عُدَّةُ المُرِيدِ الصَّادِق

مِنْ أَسْبَابِ المَقْتِ

فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ القَصْدِ وَذِكْرِ حَوَادِثِ الوَقْتِ



تأليف

العارف بالله تعالى الشيخ أبي العبّاس

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

المعروف بزرّوق الفاسي

المتوفى ٨٩٩ هجرية

ضبطه وصححه وعلق عليه

الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكيّالي

الحسيني الشاذلي الدرقاوي



عدة المريد الصادق

من أسباب المقت

في بيان الطريق القصد وذكر حوادث الوقت

تأليف

العارف بالله تعالى الشيخ أبي العباس

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

المعروف بزروق الفاسي

المتوفى ٨٩٩ هـ سنة

ضبطه وصححه وعلق عليه

الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي

الحسيني الشاذلي الدرقاوي

Title: ᶜIDDAT AL-MURĪD AL-ṢĀDIQ MIN ASBĀB AL-MAQT FĪ BAYĀN AL-ṬARĪQ AL-QAṢD WAḌIKR ḤAWADIṮ AL-WAQT

(A book in Sufism)

Author: Zarrūq al-Fāsi

Editor: Dr. ᶜĀṣim Ibrāhīm Al-kayāli

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: عدة المريد الصادق
من أسباب المقت
في بيان الطريق القصد
وذكر حوادث الوقت

المؤلف: الشيخ أبو العباس زرّوق الفاسي

المحقق: الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

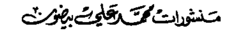
عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـان

الطبعة: الأولى

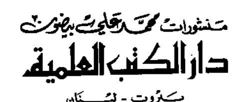

ISBN 2-7451-5369-2





دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



تقديم

بسم الله الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية والظاهر بلا انكشاف والباطن بلا اختفاء، المتصف بكل صفة من صفات الكمال كالوجود والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية والقِدَم والبقاء والحياة والكلام والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر، وكونه حياً سميعاً بصيراً متكلماً عالماً مريداً قادراً. والمنزّه عن كل نقص كالعدم والحدوث والفناء والمماثلة للحوادث والافتقار والتعدد والعجز والكراهة والجهل والممات والصمم والعمى والبكم، والمنزّه عن كونه تعالى عاجزاً وكارهاً وجاهلاً وميتاً وأصم وأعمى وأبكم.

والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على المظهر الأتم الأكمل، سيد ولد آدم، والمبعوث رحمة للعالمين بما جاء لهم به من إسلام يزكي نفوسهم ويقوم سلوكهم في عالم الملك، وإيمان يطهر قلوبهم ويحليها بأنوار الملكوت، وإحسان يرقي أرواحهم في أسرار عالم الجبروت.

وعلى آله الأطهار من رجس سراب الأغيار وصحابته الأخيار الذائقين للتجليات الإلهية الذاتية والصفاتية والأفعالية.

وبعد، ففي إطار نشر كتب التصوف الإسلامي، التي نقوم بتحقيقها وتصحيحها وضبطها والتعليق عليها، خدمة للإحسان الركن الثالث من أركان الدين الكامل بعد الإسلام والإيمان، نقدم للقراء الكرام كتاباً نفيساً من كتب التصوف في علم الطريقة، قصد فيه مؤلفه التنبيه والتحذير من البدع التي أدخلت على التصوف وليست منه، وكشف المدّعين المتصدرين للإرشاد، وكذا مريديهم الذين حادوا عن جادة الصواب عجباً ورياءً وبطراً، هو كتاب (عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق القصد وذكر حوادث الوقت) لعلم من أعلام التصوف الإسلامي في المغرب العربي

العارف بالله تعالى الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ ١٤٩٣ ميلادية، رضي الله عنه ونفعنا بعلومه، آمين.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن كتب التصوف الإسلامي تساعد المريد على الاطلاع على الأحوال والمقامات، التي يمر بها السالك إلى الله تعالى، كما يطلع على الحكم والقواعد الصوفية، التي يستلهم منها كيفية التحقق بأحكام مقام الإسلام وأنوار مقام الإيمان، وأسرار مقام الإحسان، وصولاً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩]. كل ذلك بإشراف ورعاية وتربية شيخه العالم بأمراض النفوس والقلوب، وبالأدوية الشافية له من هذه الأمراض، لأنه ورث عن النبي ﷺ علوم وأسرار مقامات الدين الثلاث: الإسلام والإيمان والإحسان، الشريعة والطريقة والحقيقة، المُلْك والملكوت والجبروت، مصداقاً لقوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**» وقوله ﷺ: «**إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم**».

ونرجو الله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بما في هذه الكتب من الحب والإخلاص والصدق واليقين ومن أنوار أسرار ما تعبَّدنا للّه به على لسان نبيّه ﷺ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩] لننال السعادة الحقيقية المتمثّلة بمعرفة الله تعالى في الدنيا، والنظر إلى وجهه الكريم في الآخرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

كتبه الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي
الحسيني الشاذلي الدرقاوي

ترجمة المؤلف
الإمام الكبير مولانا أحمد زرُّوق[1]
(٨٤٦ ـ ٨٩٩ هـ)

بحرُ العلوم والمعارف، أستاذُ كل مجذوب وعارف، القطب الربَّاني، والهيكل الصَّمداني أبو العباس مولانا أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي المعروف بزرُّوق.

كان رحمه الله عالماً عاملاً، زاهداً ورعاً، له تآليف عديدة لا تكاد تنحصر، منها تفسيره للقرآن العظيم، وشرحه على «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وله ثلاثة شروح على متن «القرطبية»، وستة وثلاثون شرحاً على «الحكم العطائية»، وشرحٌ على أسماء الله الحسنى، وشرحٌ على «دلائل الخيرات»، وله كتاب «النصائح»، وكتاب «قواعد الصوفية»، و«العقائد الخمس»، وله تآليف عديدة في التصوف، ورسائل، وعدة مؤلفات نفيسة.

عاش من العمر ثلاثاً وستين سنة، حسبوا له من يوم ولادته إلى يوم وفاته كرَّاساً في النصف في كل يوم.

ولد رحمه الله يوم الخميس إثني عشرة محرم عام ثمان مئة وستة وأربعين، وتولّى تربيته جدَّتُه، لأمّه، وكانت من الأولياء، ومن الصالحات الطاهرات، فلمّا تمّ عمرُه أربع سنوات حفَّظته القرآن، وصارت تُربِّيه بالدلال والكمال، حتى نشأ محباً للعبادة، ملازماً للأذكار.

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة من كتاب طبقات الشاذلية الكبرى المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية للشيخ أبي علي الحسن بن محمد بن قاسم الكوهن الفاسي المغربي المتوفى سنة ١٣٤٧ هجرية.

فأخذ رحمه الله في تلقي العلوم الظاهرية، واستمر في طلبها حتى أُشير إليه، وتكلم، وجلس للوعظ، وتحضير الدروس، فاشتهر أمره، وقصدته العلماء، ونزلت بساحته، واقتبست من علومه ومعارفه، ثم حُبِّب إليه التصوف، فانتظم في طريق القوم على يد المسلك مولانا عبد الله المكي، فأخذ عنه الطريقة، ولازم خدمته زماناً.

واتفق له أنه دخل على شيخه في خلوته يوماً فرأى عنده امرأتين جميلتَيْ الصورة، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وهو يلتفت إلى هذه تارةً، وإلى هذه تارةً، فقال مولانا زرُّوق في نفسه: إن هذا لزنديق[1] فقال له الأستاذ: إذهب يا يهودي. فخرج من عنده، فكأنه ألقى عليه سمة اليهود، فصار يبكي، ويتضرع إلى الله تعالى، ومشى إلى بعض أحبابه، فسأله أن يمشي معه إلى الأستاذ، ويستعطفه، فمشى معه إلى الأستاذ، فاستعطفه، فعطف عليه وقبله، وقال له: بشرط أن لا يجلس معنا في بلاد أنا فيها، ثم التفت إليه وقال له: يا زرُّوق المرأتان اللتان تشبهتا عليك فهي الدنيا والآخرة، فالدنيا تُريد إقبالي عليها، والآخرة تُريد إقبالي عليها، وأنا لا ألتفت إلى قولهما.

فبعد ذلك خرج مولانا زرُّوق من مدينة فاس، وقدم إلى مصر، وتلاقى مع مولانا سيدنا أبي العباس الحضرمي رضي الله عنه، وأخذ عنه الطريق، وتلقّن الأوراد، وفُتح له على يديه، وصار شيخه في التربية، وانتسب إليه، ولازمه، وهو شيخه الذي لا معول له في الطريق إلا إليه.

ولما سمعتْ بقدومه العلماء والفضلاء من أهل مصر وفدوا عليه، وتمثّلوا بين يديه وحضروا دروسه، وصار يدرّس في الجامع الأزهر الشريف، وكان يحضر درسه زهاء ستة آلاف نفس من مصر والقاهرة وأحوازها.

وتولّى إمامةَ المالكية، وصار أستاذ رواقهم، ونصبوا له كرسياً عالي الأركان، بديع الإتقان، صار يجلس عليه، ويُملي الدروس ويفيد، فانتفعت على يديه الأحرار والعبيد، وهذا الكرسي موجود إلى وقتنا هذا برواق السادة المغاربة بالأزهر الشريف.

وكانت له صولةٌ ودولة عند أمراء المصريين، وله عندهم القبول التام عند الخاص منهم والعام.

---

(١) الزنديق: من يُبطن الكفر ويخفيه ويُظهر الإيمان.

ثم توجه إلى طرابلس الغرب فأحيا بها معالم الطريق، وأوضح بيان التحقيق، وأشهر بها الطريقة الشاذلية، ونشر أعلامها السنية، فانقادت إليه المريدون، وهابته ملوك العالمين، واجتمع بسيد المرسلين، ونُسبت إليه الطريقة لمّا ظهرت عليه أنوار أهل الحقيقة، وأُمر بلسان الحال أن يقول في ميدان الرجال ماسكاً بلحيته: لا شيخ بعد هذه اللحية.

كان رضي الله عنه صاحب حال، وبهاء وجمال ودلال، أطلعه الله على المغيَّبات، فنطق بسائر اللغات، لم يختلف فيه إثنان، ولا تقوّل فيه قولان، فهو صاحب التصريف الأكبر، وغوث الأنام الأزهر.

وله كرامات خارقة، وأحوال صادقة، **فمن كراماته** رضي الله عنه: أن قبيلةً من قبائل عرب طرابلس كانوا قطّاع طريق، لا تمرُّ بهم قافلةٌ إلا نهبوها، فمرّ عليهم مولانا رضي الله عنه، فنهبوه هو وتلامذته، حتى تركوهم مستوري العورة، فنظر بعض المريدين إلى مولانا، فوجده لم يتغير، فقال لبعض العربان الذين نهبوا مولانا: انظروا إلى ذلك الأستاذ عنده ذهبٌ في سرواله[1]، فجاء البدوي إلى مولانا وقال: انزع السروال. فقال: سبحان الله، العورة يحرم علينا كشفها. فقال له مرةً ثانيةً: انزعه، وإلا قتلتك، ومولانا يعظه بقوله: العورة حرام علينا كشفها. فتقدّم البدويُّ إلى مولانا، فقال مولانا للأرض: إبلعيهم يا أرض. فأخذتهم الأرض جميعاً، فصاروا يتضرّعون إلى مولانا، ويقولون: تبنا إلى الله. فقال مولانا للأرض: أطلقيهم يا أرض. فأطلقتهم. فخرجوا منها، وتابوا جميعاً، وصاروا مع مولانا، لم يتخلّف منهم أحد، وصاروا خدّام الزاوية الزروقية، وإلى الآن باقي من نسلهم يخدمون هذه الزاوية، ويقال لهم خدّام الزاوية الزرّوقية.

ومن كلامه رضي الله عنه في تائيته:

فإنّي هجرتُ الخلقَ طرًّا بأسرِها ... لعلي أرى محبوبَ قلبي بمُقلتي[2]

وملكت أرض الغرب طرًّا بأسرِها ... وكلُّ بلادِ الشرقِ في طيِّ قبضتي

---

(١) السروال: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما أو البنطال.

(٢) الطُّرُّ: الجماعة. وقولهم جاء طرًّا: أي جميعاً.

أنـا لـمُـريـدي جـامـعٌ لـشـتـاتِـه إذا ما سطا جورُ الزمان بسطوتي
فإنْ كنتَ في كَربٍ وضيقٍ وشدَّةٍ فـنـادِ أيـا زرّوق آتِ بـسـرعـةِ
فكم كربةٍ تُجلى إذ ذُكر اسمُنا وكم كربةٍ تُجلى بأفرادِ صحبتي

توفي رضي الله عنه ونفع به عام ثمان مئة وتسعة وتسعين، ودفن بسملاطة من طرابلس الغرب، وله مسجد كبير، تُقام فيه الشعائر، ومقامٌ وضريح يُزار، وما توسَّل به مُتوسِّل إلى الله إلا ونال ما يرتجيه.

اللهم، إنّا نتوسّل به إليك في أن تكون لنا ولإخواننا مُعيناً وناصراً، واحشرنا في زمرة الأولياء، ووفّقنا لخدمتهم، وأمتنا على حبِّهم حتى نلقاك يا رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

قال الشيخ الفقيه العالِم العلامة الرباني الجامع بين الشريعة والحقيقة، أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي المعروف بزرُّوق، رضي الله عنه، ونفعنا به آمين.

الحمد للّه الذي رفع عماد السنّة وأعلى منارها، وخسف بساط البدعة وكسف أنوارها، وأوضح شواهد الحق وأظهر أسرارها، وبيَّن مناهج الباطل وطمس آثارها، وأحكم بناء الحقيقة وشيّد أسوارها، وأمر باتباع السنّة وألزم إيثارها، فالسعيد من استبصر فأبصر، والموفق من نبه فتذكر، والمحروم من توقف فتحيّر، والشقي من بدّل في الدين وغيّر، جعلنا الله من الفرقة الناجية، ومتّعنا بالسنّة أيام هذه الدار الفانية، وشملنا في الدارين بالعافية إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أما قبل ومع وبعد: فإن في كل واد بني سعد، من اطمأن إليهم أتلفوه، ومن تعلق بهم كشفوه، ومن استغاث بهم أوقفوه، أعني الذين اتخذوا الجهل مهاداً، والبدعة وساداً، والهوى عماداً، وادعوا أن ذلك هو الدين القويم والصراط المستقيم، فرفضوا السنّة والجماعة، ووصفوا المعصية بوصف الطاعة، وتركوا السنّة وأسبابها، وآثروا البدعة وفتحوا أبوابها، فكانوا دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، كما أخبر به رسول الله ﷺ فيما خرجه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **«نعم»**، قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: **«نعم وفيه دخن»** قلت: وما دخنه؟ قال: **«قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»** قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **«نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»** قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: **«هم من جلدتنا**

ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»** قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»**(١).

وكان ﷺ يقول في خطبته: **«إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وصاحبها في النار»**(٢) رواه النسائي من طريق جابر. وأصله في مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»**(٣) أي السنّة، لقوله في الرواية الأخرى: **«ما أنا عليه وأصحابي»**(٤).

قال سفيان الثوري رضي الله عنه: لو أن فقيهاً في رأس جبل لكان هو الجماعة، ونحوه عن ابن المبارك وغيره، وبذلك فسره ابن أبي جمرة في حديث حذيفة رضي الله عنه، وفي تمام الحديث المذكور: **«وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى فيه عِرق ولا مفصل إلا دخله»**(٥) نسأل الله السلامة.

---

(١) صحيح البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٤١١) [٣/١٣١٩] وباب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٦٦٧٣) [٦/٢٥٩٥] ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، حديث رقم (٣٨٦) [١/١٩٧] وروى الحديث غيرهما.

(٢) روى نحوه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. .، حديث رقم (٦٨٤٩) [٦/٢٦٥٥] وروى نحوه أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٤٧١) [٣/٣١٩] وروى نحوه غيرهما.

(٣) روى نحوه الحاكم في المستدرك، فصل في توقير العالم. .، حديث رقم (٤٤٣) [١/٢١٨] وروى نحوه غيره.

(٤) أورده ابن كثير في تفسيره سورة (لم يكن: البينة) [٤/٥٣٨]. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمود [٨/٢٢] ونصه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»** قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: **«مَن كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، حديث رقم (٤٥٩٧) [٤/١٩٨] والطبراني في المعجم الكبير، عن معاوية، برقم (٨٨٥) [١٩/٣٧٧].

وقال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»[1] وليس ذلك إلا بالتبصُّر في الدين. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [النّحل: ١٢٥] وقال عزّ من قائل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعَام: ١٥٣] قال الجنيد رضي الله عنه: «الصراط المستقيم هو طريق محمد ﷺ» وقال أيضاً: «الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ» وقال أيضاً: «علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنّة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه».

وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: «بنيت أصولنا على ستة أشياء: كتاب الله وسنّة رسوله وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام والتوبة وأداء الحقوق».

وقال أبو عثمان الحيري رضي الله عنه: «من أَمَّرَ السنّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة» قلت: وهو أن يأتي بأمر لا وجه له ولا دليل عليه من أصل الشريعة كان خيراً أو غيره، ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ﴾ [النُّور: ٥٤] وقال أبو العباس بن عطاء رضي الله عنه: «من ألزم نفسه آداب السنّة نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الرسول ﷺ في أوامره وأفعاله وأحواله».

وقال أبو حمزة البغدادي رضي الله عنه: «من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله تعالى إلا متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله». وقال أبو القاسم النصرباذي رضي الله عنه: «أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنّة وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلائق، والمداومة على الأوراد وترك الرخص والتأويلات».

قلت: هذه هي الأصول التي من ضيَّعها حرم الوصول، وأكثر أهل الزمان على ذلك إلا من عصم الله سبحانه، وقليل ما هم. وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن مما في**

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن أبي هريرة، حديث رقم (٥٩٩) [١/ ٣٤٤] وابن حبان في الثقات، حديث رقم (١٦٠٧) [٤/ ١٠].

صحف إبراهيم عليه السلام: وعلى العاقل أن يكون عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه، ممسكاً للسانه» الحديث[١].

فمعرفة الزمان وأهله صعب، والكلام فيه متسع رحب، وفيه من الآفات الدنيوية ما نسأل الله السلامة منه، ومن تحريك الآثار النفسانية ما نرغب إلى الله الخلو عنه، لا سيما ما يشتبه فيه الحق بالباطل ويظهر المتحلي به كالعاطل، فإن النفوس تسرع لإنكاره، ولا يصح من المشفق على نفسه وجود إظهاره، لما يحرك من عقارب التعصب والإذاية، وما يوجب من اشتداد ظلمة الغواية، لكن الحق أبلج، والباطل لجلج، والدين النصيحة، والسكوت في الحق فضيحة، فوجب أن نأتي من ذلك بما هو الأهم لشيوعه في الوقت، حماية لمن وقف عليه من أسباب البُعد والمقت، فنذكر أموراً يدّعي أهلها أنهم على طريق السادة الصوفية، ويرون أنهم في ذلك على حالة سَنية وسُنية، من غير دليل واضح قاطع، ولا نور ظاهر ساطع، ويدعون إلى ذلك بحسب إمكانهم، ويمنعون عما سواه كافة إخوانهم، ويقولون إن قبولهم لذلك من قوة إيمانهم، وتحقق إحسانهم، وإن ذلك هو عين الحقيقة ومنهاج سلوك السبيل والطريقة، وإنما هي طريقة معوجة وأمور ملتبسة مروجة، يغتر بها الجاهل فيتبع، ويحتج لها المتعصب فيضل ويبتدع. أعاذنا الله مما ابتلاهم به وسلك بنا طريق الحق بفضله، وإنما يظهر الحق في ذلك بالتبصُر، ويزول اللبس فيه ويذهب التستُر، وهذا حين نشرع في المقصود، وبالله التوفيق، فنقول:

فصل في حقيقة البدعة وخواصها وأحكامها

أما حقيقة البدعة، فشرعاً إحداث أمر في الدين، يشبه أن يكون منه وليس منه سواء كان بالصورة أو بالحقيقة، لقول رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«كل محدثة بدعة»**[٣] كما تقدم،

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت، باب النهي عن فضول الكلام..، حديث رقم (٣١) [١/ ٦٠] وأبو سليمان البستي في العزلة [١/ ٩٩].

(٢) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب إذا اصطلحوا على صلح..، حديث رقم (٢٥٥٠) [٢/ ٩٥٩] ومسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة..، حديث رقم (١٨١٨) [٣/ ١٣٤٣] ورواه غيرهما.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه.

وقد بيّن العلماء رضي الله عنهم أن المعنى في الحديثين المذكورين راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة، لا مطلق الإحداث، إذ قد تتناوله الشريعة بأصولها فيكون راجعاً إليها، أو بفروعها فيكون مقيساً عليه. قالوا: وبحسب هذا فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة، لأنها إن قويت شبهتها لا يصح أن يبلغ بها التحريم، وإن ضعفت شبهتها جداً كانت محرمة لا سيما إن كانت في مقابلة منصوص عن الشارع، أو مخالفة لأصل الملة أو خارجة عن قواعد الأحكام الشرعية.

قال المحققون: وإنما قسمها بعضهم لأحكام الشريعة اعتباراً بمطلق الأحداث، ومن حيث اللغة، ومنه قول عمر رضي الله عنه في شأن التراويح: «نعمت البدعة هذه»، فسمّاها بدعة من حيث صورة إثباتها، وإلا فهي سنّة بفعل، في ثلاث ليال من رمضان، في حياته ثابتة إقامتها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[1] فنبّه على العلة ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها، كما أثبته عمر رضي الله عنه بإجماع من الصحابة في قبوله.

فإن قلت: كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة، مع أن المكروه من قبيل الجائز، والنبي ﷺ قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة؟ قلت: الكراهة مصروفة للعمل بها، وإحداثها حرام لأنه افتيات على الشارع، وتقدم بين يديه وتغيير لأحكامه مع وجود شبهة منه.

ثم خواص البدعة ثلاثة:

أحدها: أنها لا توجد غالباً إلا مقرونة بمحرم صريح أو آيلة إليه أو يكون تابعاً لها، ومن تأمل ذلك وجده في كل ما قيل، فإنه بدعة لا ينخرم بحال، كما ننبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنها لا توجد غالباً إلا في الأمور المستغربة غير المألوفة في الدين، وفي الكيفيات من المندوبات وتوابع الأعمال وما تميل إليه النفوس وتستحسنه: كالذكر والتلاوة والصلاة والصوم بما يدخلون عليها من الكيفيات ونحوها، والسلوك والتربية ونحو ذلك فتأمله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب من قال في الخطبة بعد الثناء..، حديث رقم (٨٨٢) [١/ ٣١٣] ومسلم في صحيحه، باب الترغيب في قيام رمضان..، حديث رقم (٧٦١) [١/ ٥٢٤] ورواه غيرهما.

الثالث: أنها لا توجد غالباً إلا مستندة لوجه من الشريعة أو معنى من الحقيقة، يلتبس على قليل العلم فيتحيّر أو يسلم، ويتروج على الجاهل فيظنه ديناً قيّماً من حيث لا يعلم، وما غرّه في ذلك إلا شبهة الأصل، وتسليم من يعتقد فيه العلم والفضل، ولكن لكل شيء ميزان يظهر به الحق من الباطل، يعرفه العالم وينفيه الجاهل، فيكون ضالاً بفعله مضلاً بدعوى الخلق إليه، غير معذور في أمره لعدم تبصُّره، إذ الدين مبني على التبصُّر، وبالله التوفيق.

فصل في موازين البدعة

وهي ثلاثة:

الميزان الأول: أن ينظر في الأمر المحدث، فما له مستند شرعي بوجه شامل محيط هو جملة الشريعة ومعظمها، فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة، وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع، إلحاد في جانب الاعتقاد ونحوه، وإن كان مما تراجعت فيه الأدلة وتناولته الشبهة واستوت فيه الوجوه، اعتبرت وجوهه، فما ترجح فيه من ذلك رجع إليه.

الميزان الثاني: اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة العاملين بطريق السنّة، فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق، وإن اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً، فكل يتبع أصله ودليله، وقد عرف من قواعدهم أن ما عمل به السلف وتبعهم الخلف لا يصح أن يكونوا قد أحدثوه من عند أنفسهم لعصمة الإجماع، كما في الحديث، فلا يصح أن يكون بدعة ولا مذموماً، وما تركوه بكل وجه واضح، لا يصح أن يكون سنّة ولا محموداً.

وما أثبتوا أصله ولم يرد عنهم فعله، فقال مالك: هو بدعة، لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه، فإنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنّة وهو مقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه، إذ قال لقوم رآهم يذكرون جماعة: «تالله لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً» ذكره ابن الحاج في المدخل فانظره، وقال الشافعي رضي الله عنه: كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة، وإن لم يعمل به السلف، لأن تركهم العمل به قد يكون لعذر قام بهم في

الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لو بلغ جميعهم عمل به، والأحكام مأخوذة من الشارع وقد أثبتهم لهم.

واختلفوا أيضاً فيما لم يرد له في السنّة معارض ولا شبهة، هل هو بدعة؟ وقال مالك رحمه الله: أوَ ليس ببدعة؟ وقال الشافعي مستنداً لحديث: **«وما سكت عنه فهو عفو»** ذكره ابن الحاج في باب الذكر.

وعلى هذا اختلافهم في حزب الإدارة والذكر بالجهر والدعاء كذلك، إذ ورد في الحديث الترغيب فيه، ولم يرد عن السلف فعله، ولا ورد في كيفيته شيء، فقال الشافعي: سنّة، وقال مالك: مكروه لقيام الشبهة، ثم كل قائل لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابله لحكمه بما أدّاه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعدّيه، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته، ولو قيل بذلك لأدّى لتبديع الأمة كلها، لأن على كل قائل قائلاً.

وقد علم بأن حكم الله في مجتهد الفروع ما أدّاه إليه اجتهاده، سواء قلنا المصيب واحد أو متعدد. وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**(١) فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: إنما أمرنا بالعجلة وصلُّوا في الطريق، وقال آخرون: إنما أمرنا بالصلاة هنا فأخروا، فلم يعب ﷺ على واحد منهم. فدلّ ذلك على صحة العمل بما فهم عن الشارع إذا لم يكن هوى، وبالله التوفيق.

الميزان الثالث: ميزان التمييز بشواهد الأحكام، وهو تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة الستة، أعني: الوجوب والتحريم والندب والكراهة وترك الأولى والإباحة. فكلما انحاز لأصل بوجه صحيح واضح لا بُعد فيه ألحق به وما لا فهو بدعة، وعلى هذا الميزان جرى كثير من المحققين في تقسيم البدع واعتبرها من حيث اللغة للتقريب، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين: أحدهما: باب صلاة الطالب والمطلوب..، حديث رقم (٩٠٤) [١/ ٣٢١] ومسلم في صحيحه، باب المبادرة بالغزو..، حديث رقم (١٧٧٠) [٣/ ١٣٩١] ورواه غيرهما.

فصل في أقسام البدعة ومجاريها

وأقسام البدعة ثلاثة:

أولها: البدع الصريحة، وهي ما ثبت عن غير أصل شرعي في مقابلة ما ثبت شرعاً من واجب أو سنّة أو مندوب أو غيره، فأماتت سنّة أو أبطلت حقاً ثابتاً، وهذه شر البدع وإن كان لها ألف مستند من الأصول والفروع فلا عبرة به.

الثاني: البدع الإضافية وهي التي تضاف لأمر لو سلم منها لم تصح المنازعة في كونه سنّة وغير بدعة بلا خلاف أو على خلاف كما تقدم، وهذه أكثرية، بل غالبة في الزمان لولا الإطالة لسردنا منها جملة.

الثالث: البدع الخلافية وهي المبنية على أصل يتجاذبها كل منهما بحكمه، فمن قال بهذا، قال: بدعة، ومن قال بمقابله قال: سنّة، كما تقدم في حزب الإدارة وذكر الجماعة وغير ذلك فتأمّله.

فأما مجاري البدع: فالعبادات أعني صورها اتفاقاً فكلما أحدث فيها زيادة أو نقصاً فهو بدعة إن ثبت له حكم مخالف، أو لم يكن.

واختلف في جريها في العادات وفيما لم يرد له حكم خاص كالأكل والشرب واللباس ونحوه فقيل: تجري فيه لقول أنس رضي الله عنه: «أول ما أحدث الناس المناخل والأشنان والشبع» أو كما قال، وقيل: لا تجري في ذلك، وإطلاق أنس رضي الله عنه باعتبار الصورة الواقعة فقط وعلى الأول يجري ما نقل عن المذهب في العمائم ونحوها كما ذكره في المدخل وغيره، والله أعلم. قلت: ولا ينبغي أن يختلف فيما أحدث من ذلك مع ادعاء أنه من الدين لأنه زيادة حكم فيه، والله أعلم.

فصل في أصل ظهور مدَّعي التصوف في هذا الزمان بالبدع واتباع الناس لهم عليها

فأما ظهورهم بالبدع فله أصول ثلاثة:

أولها: نقص الإيمان لعدم العلم بحرمة الشارع وفقد نور الإيمان الهادي إلى اتباع الرسول ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال أحمد بن خضرويه رضي الله عنه:

«الدليل لائح والطريق واضح والداعي قد أسمع، فما التحيُّر بعد هذا إلا من العمى» وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه في حكمه: «لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق عليك، وإنما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك» وقال أيضاً: «تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال» وقال بعضهم: «نحت الجبال بالأظافر أيسر من زوال الهوى إذا تمكن».

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجَاثيَة: ٢٣] يعني: أن الحيل والأسباب لا تفيد في هدايته لتمكن الباطل من نفسه، وفقدان نور الإيمان من قلبه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النُّور: ٤٠].

الثاني: الجهل بأصول الطريقة واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة، وهذا هو الأصل الكبير في ذلك وهو من مبادىء الزندقة، ومنه خرجت الطوائف كلها، وصار الفروعي الجامد لا يتوقف عن سب الصوفي، والمتصوف الجاهل لا يتوقف عن النفور من العلم وأهله، ويخالف ظاهر الشريعة في أمره، ويرى ذلك كمالاً في محله، حتى لقد سمعت من بعض من تفقر من طلبة الوقت أنه سمع حكاية من حكايات الخارجين أوجبت أثراً في الوجود، فنطق ناطق، بزندقته وجهله بأن قال: ظاهر الشريعة حرمان، وهذا والعياذ بالله كفر وضلال انجرّ له من جهله بالطريقة واعتقاده الفرق بين الحقيقة والشريعة وهذا هو الأصل الذي بنى عليه المارقون أصولهم، واستظهرت الطوائف بأعمال خارجة عن الدين وأحوال موافقة للمارقين، فحمل الصادق على الكاذب، والمصيب على الخائب، ووقع الكل في جهالات لا يمكن تفصيلها، ولا ينضبط تأصيلها، ودفع ذلك لا يكون إلا بتقرير أصول القوم، وسنفرد له فصلاً بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث: حب الرئاسة والظهور مع الضعف عن أسبابها والقصور، فيضطرهم ذلك لإحداث أمر يستميل القلوب لكونها مجبولة على استحسان الغريب مع جهلها بما يشين ويريب، وحرصها على الخير، وظهور هذا الشخص بصورة ذلك وحقائق منته مع ما يجري على يده من خوارق شيطانية أو يبدو لتابعه من لذة نفسانية، أو يدركه من أذواق طبيعية يظنها فتوحاً وأسباب وأصول، فينبذ بها الفروع والأصول مع ما يعينه على ذلك من احتقار الأمور المألوفة، واعتقاده أن المقام العجيب لا يدرك إلا بالأمر

الغريب، وأن العبادة في صورها ووجوهها لا تفيد المقصود إلا بإضافة أمر إليها، فينقاد لذلك عند ظهوره، ويعمل به فيجتهد له بذلك ويتقوى عليه بما يظهر له من ذلك، وما هو إلا الجهل والانقياد للوهم وعدم التثبت للفهم، نسأل الله السلام بمنّه وكرمه.

فصل في الأمور التي يتقى بها إحداث البدع عمن غلط فيها واتباع أهلها لمن تورط معهم

وهي ثلاثة:

أولها: تصحيح الإيمان بوجه يؤدي إلى إقامة حرمة الشارع فيما أمر به أو نهى عنه. والتبصُّر في الدين، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]. وقال عزّ من قائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣]. وقال عزّ من قائل: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

فبيَّن أن التبصُّر في الدين أصل من أصوله، وأن من أخذ الأمور رماية في عماية فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة:

- **عالم متمكن**، وتبصره في آحاد المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن مجتهداً.
- **ومتوسط في الأمر** بين العامة والعلماء، فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصَّر في شأنه فأوجب له ما علم من الشريعة إن هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ منه ما يأباه مما علمه من قواعد الشريعة، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسرَاء: ٣٦].
- **وعامي**، وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله وذكره والعمل على الجادة التي لا شك فيها، وإلا فهو مستهزىء بدينه ومتلاعب به، فاعلم ذلك، وإذا لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله، ففي أي شيء يكون، نسأل الله السلامة.

الأمر الثاني: البحث عن أحكام الله فيما هو به من حركة وسكون، وما يعرض له من إقبال وإدبار، وذلك لا يصح إلا بمراقبة أحواله، فلا يعمل بشيء إلا عن علم

أو اقتداء بمن يصح الاقتداء به من عالم ورع أو فقيه متصدر فيما لا هوى له فيه، ومقام المشيخة نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى سبحانه.

الأمر الثالث: العلم بأصول الطريقة التي هو بها أو يريد سلوكها، فإنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول، وأصول القوم مبنية على الكتاب والسنّة.

هذا إمام الطريقة وعمدتها والمرجوع إليه عند الكافة في شأنها الشيخ أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه يقول: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة، فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين، أفسد من اتبعه وبيعته حرام».

وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: «إنها لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي أياماً فأقول لها: لا أقبلك إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنّة» وسئل الشبلي رضي الله عنه عن التصوف فقال: «هو الاقتداء برسول الله ﷺ» انتهى.

والنقل عنهم في هذا الباب كثير، وقد تقدم، ومن أراد الزيادة فلينظره في مظانه، وبالله التوفيق.

فصل فيما يتبع من أمور الصوفية المحققين وما يترك ويكون التابع والتارك فيه تابعاً لمذهبهم المبارك من غير خروج

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه: «كل ما عمل به الصوفية المعتبرون في هذا الشأن يعني كالجنيد وأمثاله، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة فهم خلفاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنّة، لأن السنّة معصومة من الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا أجمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها، والبدعة محرمها ومكروهها.

ولذلك قال العلماء: «كل كلام منه مأخوذ ومتروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام»، وقد قرّر القشيري رحمه الله ذلك أحسن تقرير، فقال: «فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً، قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا، وأما أن يكون

محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب، وإن حصلت هنات أو زلات أو آفات، فلا يمتنع ذلك في وصفهم» قال: ولقد قيل للجنيد: أيزني العارف؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قال: فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغيره، كذلك يجوز عليهم البدع، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنّة فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصّى شيوخهم، وأن ما جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنّة، فإن قبلاه صحّ وإلا لم يصح.

قال: ثم نقول ثانياً إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجاً، فالواجب التوقف عن الاقتداء، والعمل وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا رداً له ولا اعتراضاً عليه، بل لأنا لم نفهم له وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره.

ثم قال بعد كلام: فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا نعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بأنوارهم خلافاً لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه، انتهى وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق.

فصل في تحرير الطريقة وما بنيت عليه من شريعة وحقيقة

اعلم أن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه، إذ حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى، وذلك متعدد، فلذلك ادّعاه كل أحد بما هو فيه، وعبّر عنه كل أحد بما انتهى إليه على قدر

القصد والفيض والهمّة، واعتبر ذلك أئمته، حتى إن أبا نعيم في حليته غالباً لا يترجم لرجل إلا أتبع ذلك بقول من أقوالهم يناسب حال ذلك الشخص، وقال: إن التصوف كذا، فأشعر أن تصوف كل أحد صدق توجهه، وأن من له قسط من صدق التوجه له قسط من التصوف على قدر حاله.

ثم الفقه والأصول شرط فيه، والمشروط لا يصح بدون شرطه، والشرط أن يكون بما يرضاه الحق من حيث يرضاه، فما لا يرضاه لا يصح أن يكون قربة إلا من الوجه الذي يرضاه، فالصلاة يرضاها الحق، لكن لا في الأوقات الممنوعة ولا على غير الوجه المستقيم، ولا يرضى لعباده الكفر، فلزم تحقيق الإيمان: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧]، فلزم العمل بالإسلام، فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل، ولا عمل إلا بصدق التوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصحان دونه، فهو بمنزلة الروح وهما بمنزلة الجسد لا ظهور له إلا فيهما، ولا كمال لهما إلا به، وهو مقام الإحسان المعبَّر عنه «**بأن تعبد الله كأنك تراه**»[1] إذاً لا فائدة لذلك إلا بصدق التوجه إلى الله على حد ما قلناه. غير أن نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعدٍّ لما يحصل به الأصل الذي هو الإيمان، ونظر الصوفي متعدٍّ لما يحصل به الكمال فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبداً، ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٨] الآية.

فلذلك كان مذهبهم في الاعتقاد تابعاً لمذهب السلف من اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه، أما علم الصوفي فيحتاج إليه الناس في كل وقت، لأنه يتعلق بالأحوال والمقامات والمجاهدات، وقبول ما ورد كما ورد، من غير تعرض لكيف ولا غيره، إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته ولا يضرنا الجهل بالتأويل، مع ذلك، كما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. .، حديث رقم (٥٠) ومسلم في صحيحه، في بابين أحدهما: باب بيان الإيمان. .، حديث رقم (٨) [١/٣٦] ورواه غيرهما.

لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأسمائهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم. ولئن كان لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأسمائهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم. ولئن كان التأويل أعلم فالتفويض أسلم، هذا مع تكلمهم في وجوه التأويل مما يقبله اللفظ من حيث إنه علم، فلذلك توسّعوا في العبارة عنه مع قصدهم أمثالهم بالكلام لا غيرهم، فأنكر عليهم الغير ذلك، وهو معذور بما بدا له ولو سلم لكان خيراً له.

وهذا مذهبهم في الأحكام، مذهب الفقهاء لأنهم حرّروا وهذّبوا ونقّحوا، غير أنهم يأخذون من المذاهب ما يوافق الحديث ليجمعوا بين نور الاقتداء ونور الاهتداء مع تقيدهم بالمذهب الواحد وعدم مخالفتهم للأحوط والمشهور منه إلا من ضرورة، فقد كان الجنيد رضي الله عنه على مذهب أبي ثور، والمحاسبي شافعياً، والشبلي مالكياً، والجريري حنفياً مع إجماعهم على اتباع الحديث كما ذكره السهروردي، فكان الجمع بين إجماعهم وفعلهم كما ذكر-، والله أعلم.

ومذهبهم في الفضائل مذهب المحدثين، فلا يأخذون بموضوع كصلاة الرغائب والأسبوع ونحوها، وإن ذكرها أئمة منهم، فلم ينقلها أحد عنهم بل ولا عن أئمة المذاهب، وإن كان الشيخ أبو طالب المكي قد أثبتها للنسّاك وتبعه الغزالي على ذلك، فقد نبّه عليها النووي بأن لا يتبع ذلك، ولها أصل في ذلك ذكرناه في القواعد، وبالغ في إنكار ذلك ابن عبد السلام من الشافعية والطرطوشي من المالكية وكذا ابن العربي وغيرهم.

وانفردوا في الأدب بأصل هو جمع قلوبهم على مولاهم، فبأي وجه تمكن لهم انتهجوه سواء كان مباحاً صريحاً أو رخصة أو أمراً مختلفاً فيه، فمن ثم قالوا بأشياء أنكرها عليهم من لم يعرف قصدهم، وطالبهم فيها بما طالبوا أنفسهم في العبادات من الاحتياط وإيثار الأولى، وآثرها من غلب عليه هواه فهلك بذلك.

وقد أشار الجنيد رضي الله عنه لهذا الأصل بقوله لما سئل عن السماع: «كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح». ونقل القشيري في باب السماع عن أبي علي الدقاق رضي الله عنه أنه قال عن المشايخ أنهم قالوا: «ما يجمع قلبك إلى الله عزّ وجل فلا بأس به».

فصل في ذكر ظهور المشايخ والمشيخة وما يتبع ذلك من طرق الاقتداء ونحوها

إِعلم أن الأوائل من القوم لم يكن لهم ترتيب في المشيخة معروف، ولا اصطلاح لهم في السلوك مألوف، وإنما كانت الصحبة واللقاء، فكان الأدنى منهم إذا لقي الأعلى استفاد برؤيته أحوالاً، لأن من تحقق بحاله لم يخل حاضروه منها، والأحوال موروثة، فلذلك قال ابن العريف: «كيف يفلح من لم يخالط مفلحاً».

وكان الصحابة رضي الله عنهم ينتفعون برؤيته عليه الصلاة والسلام حتى قال أنس رضي الله عنه: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدنا النقص في قلوبنا»، وكانت الصحبة عندهم لتعلم الآداب وأخذ العلم، يعرف أحدهم بالتزام الوجه الذي يأخذ منه، ويواليه موالاة من يرى فضله عليه ويشكر إحسانه إليه من غير زائد على ذلك، وأصلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمَان: ١٥].

فلما غلب الخبط على النفوس والتخليط على القلوب ظهر متأخرو الصوفية بالاصطلاح في التربية وترتيب المشيخة على ما هو معلوم من شأنهم مستندين لما ذكرناه من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمَان: ١٥]، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يربِّي أصحابه فيعطي كلاً ما يليق به، إذ قد أوصى واحداً بقوله: «**لا تغضب**»[(١)]، وقال لغيره: «**قل ربي الله ثم استقِم**»[(٢)]، وقال للآخر: «**لا يزال لسانك رطباً بذكر الله**»[(٣)]، وخصَّ قوماً بأذكار وعلوم كمعاذ بحديث: «**مَن قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق**»[(٤)].

وحذيفة رضي الله عنه بالسر، وتفقد علياً وفاطمة رضي الله عنهما لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما: باب الحذر من الغضب..، حديث رقم (٥٧٦٥) [٥/ ٢٢٦٧] والحاكم في المستدرك، ذكر جارية بن قدامة..، حديث رقم (٦٥٧٨) [٣/ ٧١٣] ورواه غيرهما.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، حديث رقم (٧٨٧٤) [٤/ ٣٤٩] والترمذي في صحيحه، باب منه، حديث رقم (٢٤١٠) [٤/ ٦٠٧] ورواه غيرهما.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، حديث رقم (٦٣١٨) [٣/ ٣٧١] وابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب ذكر الله عزّ وجل، حديث رقم (٢٩٤٥٢) [٦/ ٥٧] ورواه غيرهما.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر خبر ثان أوهم من..، حديث رقم (١٦٩) [١/ ٣٩٢].

وقال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**صُم وأفطِر**»[(١)] وأقرّ على سرد الصوم حمزة بن عمرو الأسلمي إلى غير ذلك من وجوه التربية، فافهم.

ثم جروا في ذلك على مقتضى العلم والحقيقة، فلم يدخلوا على المريد في مقام التقوى الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات، سوى أخذ العهد قصداً للتوثق في التزام خصال التقوى مستندين لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه عليه السلام: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً**»[(٢)] الحديث، وكان عليه الصلاة والسلام يكرر البيعة في مواضع لذلك كما وقع له مع ابن الأكوع وغيره، كما هو معلوم في أحاديث المغازي، ثم هو عليه الصلاة والسلام إنما دعاهم لذلك مع تقرر إيمانهم وتبرّيهم مما ذكر، فكان قصداً للتأكيد، والله أعلم.

ولم يدخلوا عليه في مقام الاستقامة، وهو حمل النفس على أخلاق القرآن والسنّة، غير أن تعريفه بالأصلح له من غير زيادة ولا نقص لاتساع هذا الباب، وجهل الإنسان باللائق به، وقيامه مع شهوته تفريطاً أو إفراطاً، مع ما يساعد ذلك من توسيع الرخص أو تضييق الورع الذي قد يليق به، وقد لا، ويحمله عليه عدم علمه بحاله لاسترساله مع حاله، كقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر لما ذكر إسراره بصلاة الليل: «**ارفع قليلاً**»[(٣)] ولعمر لما ذكر إعلانه: «**اخفض قليلاً**»[(٤)] فأخرجهما عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما: باب لزوجك عليك حق..، حديث رقم (٤٩٠٣) [٥/ ١٩٩٥] ومسلم في صحيحه، باب النهي عن صوم الدهر..، حديث رقم (١١٥٩) [٢/ ٨١٧] ورواه غيرهما. ونصه كاملاً: عن عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظاً ولعينك عليك حظاً وإن لزوجك عليك حظاً صُم وأفطِر صُم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر**» قلت: يا رسول الله إن بي قوة، قال: «**فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً**» فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم (١٨) [١/ ١٥] ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم القتل..، حديث رقم (١٥٦٢٠) [٨/ ١٨] ورواه غيرهما.

(٣) (٤) رواه الحاكم في المستدرك، من كتاب صلاة التطوع، حديث رقم (١١٦٨) [١/ ٤٥٤] ونصه: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ مرّ بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته ومرّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك**» فقال: قد أسمعت من ناجيت، فقال: «**مررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك**» فقال: يا رسول الله احتسب به أوقظ الوسنان، قال: فقال لأبي بكر: «**ارفع من صوتك شيئاً**»، وقال لعمر: «**اخفض من صوتك**» ورواه غيره.

مرادهما وما تقتضيه طباعهما إلى مراد الله ورسوله لهما تربية الهوى، وإن كانا برآء منه، فافهم.

وألزموه في مجاهدة النفس بما يوصل إليها من الجوع والسهر والصمت والخلوة وأضداد ذلك، أو أضداد بعضها إلى غير ذلك من مختلفات الأمور التي لا تنحصر، ويجري النظر فيها بحسب جريانها وألزموه إظهار ما عنده ليصل إلى ما عندهم فيه، فكان بين أيديهم كالميت بين يدَي الغاسل، كما هو معلوم في شرط المريد مع الشيخ، ولكنهم لم يلزموه هذا حتى رأوا فيه أهلية الجمع والكمال، فجاء بعدهم قوم حرّفوا الأمور وبدّلوا الأحكام وخبطوا خبط أعمى في تراكم الظلام، فضلُّوا وأضلُّوا، نسأل الله السلامة.

فصل في ذكر من ظهر في هذه الأزمنة بحوادث لم تسمع فيما قبل وأصله في ذلك الغباوة والجهل، وهم طوائف أربعة

أولها: طائفة تعلقت بالعلم، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قوم أخذوا بدقائق التوحيد وشقاشق الشطحات، فأكبُّوا على كلام أهل ذلك الفن مثل ابن سبعين، وابن الفارض، والحاتمي، ومَن نحا نحوهم، من غير تعريج على طريقتهم في باب المعاملات، فظهر لهم أنهم حصلوا ما فهموا ووقفوا بذلك عن التحقيق بما توهموا، وحصل لهم من ذلك ذوق فهم استلذُّوا به في نفوسهم، وربما أثر سيرانه فيهم على محسوسهم، فحرّموا التحقق والعمل، وتعلّقوا بالأماني والأمل، هذا إن سلموا من معتقد فاسد أو تجاسر على الربوبية والنبوءة في بعض المقاصد، وهذه طريقة كثير ممن يعجبك شأنه ممن له في الطلب قدم أو الفهم وجه، لا سيما بعض المشارقة نسأل الله السلامة، ثم كلامنا في ذلك ليس طعناً فيمن أخذوا بكلامه، لكن في أخذهم له مع عدم تحققهم به فافهم.

النوع الثاني: قوم تعلّقوا بعلوم الأحوال والمقامات، ووقائع النفوس وموارد الحقائق، فرأوا أن ليس وراء ذلك مطلب، فاحتقروا العباد والزهّاد، وادّعوا أن ما هم عليهم عين السداد، ثم مع ذلك فهم خائضون في أمر ليسوا منه على حقيقة، بل فهموا كلام الأئمة في ذلك، وادّعوه حالاً لأنفسهم بما شمُّوا من ذلك أو ذاقوا بعضه،

وقد قال الشيخ أبو عبد الرحمٰن السلمي رضي الله عنه: «من حكى حكايات السلف واتخذها حالاً لنفسه وهو خال عنها، وفرح بقبول الناس له على ذلك فهو من أخس العباد حالاً وأفسدهم طريقة، وأبعدهم عن مناهج الصدّيقين» ثم قال: «عجباً ممن يفرح بما لغيره، والنبي ﷺ يقول: «**المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبَي زور**»[1] والله تعالى يقول: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣] لأنهم تزيّنوا بأحوال هم عنها خوال وعملوا أعمالاً بعيدة عن الإخلاص، ولا يطأ بساط الحق إلا الصادقون في أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم، ومن صفى صفي له، ومن خلط خلط عليه» انتهى.

قلت: ورأيت من هذا النوع آحاداً اعتقدهم الناس، وأكبُّوا على اتباعهم، فحرموهم العلم والعمل بما شرطوا لهم من عدم ذلك، وحيّروهم في الحقيقة عما هم مطالبون به بما هم مستغنون عنه، وكذلك النوع الذي قبله بزيادة أنهم ربما أضلُّوا بعض الضعفاء بكلام الأقوياء، وأدخلوا على عامة الطلب من الدعاوى والكذب ما هم عنه أغنياء، وأكثر ما رأيت هذا النوع في بعض البلاد المشرقية، وهم أمثلهم طريقة وأسلم منهاجاً، وأقل اتباعاً، والله أعلم.

النوع الثالث: قوم فرحوا بما عندهم من الظاهر وجمدوا عليه أو شطحوا **بما** فهموا من علم الباطن.

ودعوا إليه فأخذوا في الإنكار على من خالفهم، وموالاة من تبعهم وحالفهم، وجعلوا العلم حجة لأنفسهم في كل ما يجري عليهم، وربما جهلوا وحسنوا الظن بأنفسهم حتى وقعوا في مهاوٍ من الضلال: كإباحة بعض المحرمات وارتكاب بعض المنكرات، وربما أنجر بهم ذلك لانطباع حقيقته في قلوبهم وارتسامه في خيالاتهم، فظهروا بأمور تناسب ذلك، وربما أتوا فيه بأمور أضافوها إلى النبي ﷺ تناسب أغراضهم ولا تصح نسبتها له، وربما يصح بعضها مع قبول التأويل، فجهل هذا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب المتشبع بما لم ينل..، حديث رقم (٤٩٢١) [٥/ ٢٠٠١] ومسلم في صحيحه، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره..، حديث رقم (٢١٢٩) [٣/ ١٦٨١] ورواه غيرهما.

المسكين في قبولها أولاً، وفي عدم تأويلها أخيراً واغترّ في ذلك بما جرى من نوعه لأهل الحق الذين وزنوا أنفسهم بالورع وقاموا مع الحق في كل أمر متبع كابن أبي جمرة وغيره من السادة مع أن ما وقع لهم له تأويلات حسنة، وما وقع له في بعضه ما لا يحتمل التأويل، ثم إنه جمد عن التأويل عندما طلب به وبالغ في ذلك لما أدّاه لهتكه وإذايته، رحمة الله عليه وغفرانه لديه إن كان صادقاً في خبره لا غير، وبالله التوفيق.

فصل في الطائفة الثانية التي تعلقت بالأحوال وهم ثلاثة

أولها: طائفة ادّعت أنها ترى رجال الغيب من الخضر عليه السلام وأمثاله، وتخبر في ذلك بأمور إما كذباً صراحاً، أو تلبس عليها الأمر بخيال شيطاني ونحوه، فهلكت في الهالكين، وربما أهلكت غيرها. فلقد سمعت أن بعض هذه الطائفة ادعى أن الخضر نبي مرسَل، وقال: أرسله الله لقوم في البحر يقال لهم بنو كنانة، وقال: فمن قال بولايته فقد تنقصه، وتنقص النبي كفر، كذا حكى لي من أثق به، وأنه سمع ذلك من لفظه، فقلت: نعم نسلم له صحة ما يدّعيه، ولا نسلم له تكفير القائل بما ذكر، لعدم التقاطع، ولو كان الأمر صحيحاً في نفسه، ولأنا لو ألزمنا بذلك لكانت زيادة عقيدة في الدين، على غير أصل ولا مستند صحيح.

ثم ظهر بعد هذا الشيخ من تلامذته من ادعى أنه يأخذ عن الخضر الأحكام، فدعا الناس لاتباعه، وحملهم على أمور مفارقة لأصل الملّة المحمدية فيما ذكر لنا، واحتجّ في ذلك بقصة الخضر مع موسى، واحتجاجه باطل، لأن موسى عليه السلام إنما التزم التسليم له لا اتباعه، فيما يأمره به من صورة المنكر، وهو إنما ألزمه الصبر عليه لا وجوب اتباعه، والعمل بمثل فعله مع أنه لم يأتِ بأمر ينكره عليه العلم في نفس الأمر، حسبما دلّ عليه كلامه حين بيّن له الوجوه التي تُعرف لأجلها، فلم يأتِ إلا بما هو جائز في الشرع، وإنما اختص باطلاعه على السبب دون غيره.

وهذا على تسليم أنه نبي، وهي مسألة متنازع فيها بين أهل العلم، ومع ذلك فلم ينقل عنه حكم خاص، غير ما ذكر من التصرف الخارق للعادة، وقد مرّ ما فيه، ثم هب أن الخضر عليه السلام يأتي بالأحكام، فشريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، إلا ما قرر، وهذا أصل في الدين يتعين اعتقاده، ومخالفه كافر إجماعاً، ولذلك لما أخبر ﷺ عن نزول عيسى عليه السلام، ذكر تقريره لشريعتنا بقوله: «**فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وإمامكم يومئذ منكم**»[1]. هذا وهو أمر محقق واجب الاعتقاد به، فكيف بغيره فافهم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب قتل الخنزير..، حديث رقم (٢١٠٩) [٢/ ٧٧٤] ومسلم في صحيحه، باب نزول عيسى..، حديث رقم (١٥٥) [١/ ١٣٥] ورواه غيرهما.

ولقد بلغني أن هذا الرجل بلغ به الأمر إلى أن قال: ارتفعت بركة أحكام القرآن فلم يبقَ إلا ما قال له قلبه عن ربه، وهذا كفر وضلال.

وقال لي بعض الناس: كنا عنده ونحن نقرأ القرآن فوقف عندنا، وقال: ارتفعت بركة القرآن ولم يبقَ الفتح إلا في الذكر بالجمع أو نحو هذا، ويكفي في الرد عليه قوله عليه السلام: **«من ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله»**(١) وذكر لي أنه يظهر بخوارق العادة ويدّعي مع أمره الولاية بل الوراثة، وكل ذلك مكر واستدراج، نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة بمنّه وكرمه.

الثانية من الثانية: طائفة ادّعت الفناء والتصرف بغير اختيار، فانبسطت في المحرمات وجرت عليها آثار نفسانية اكتسبتها من التجريد والجمع، فظنها الجاهل من حقائق ما يقع للعارفين، وربما ألحق هذا الشخص بمثل الشيخ أبي العباس السبتي، ونظائره ممن له فيه نية صالحة، فزاده ضلالاً وجهلاً، وربما جرى على لسانه كلام في الحق يشبه الحقائق، فكان سبباً في الاغترار به مما يدعو إليه من اتباعه ونحوه، وربما انفعلت له النفوس الغافلة عند جمع قواه لها في أي باب كان، فظنها الجاهل من أحوال تفيد وتنفع، وهي في الحقيقة عقارب تلدغ وحيّات تلسع، وربما قصد من اعتقده الرجوع عنه، فمسه من الشيطان أمر يسوؤه، فظنّ أنها كرامة ترده لهذا الشخص وتسوقه، فتأكد تعلقه به، وخوف الغير منه، وقوي رجاء الطامع في النيل بصحبته، فتمسك به، ولو صبر للّه لحصل على ما يريده من الله، وانتفى عنه الأمر في أقرب وقت، لكن النفوس مبنية على التوهم، وإلا فالحق واضح والباطل بيِّن، والله أعلم.

ولا يفيد أحد إلا مما عنده، فمن عرف بالتقلب لا تفيد صحبته إلا الزندقة والتقلب، ومن عرف بالتمكين لا تفيد صحبته غير ذلك، لأن من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، ثم ما يظهر على مريد هذا الشخص من الأمور إنما هي بركة صدق هذا المريد، في حاله وحسن اعتقاده، ويعقبه إلف وقت خارج عن الإضمار، وإن استقام فعلى وجه لا ثبات له، وما حبسه في أمره إلا ترصد النفحة الأولى، حتى ربما

---

(١) رواه الدارمي في سننه، باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم (٣٣٣٢) [٢/٥٢٧].

أدّاه ذلك إلى ارتكاب ما يأمره به، وإن كان محرماً، بل فاحشة مبينة، وهذا هو الضلال المبين بزيادة أنه يحتج لما يقع له ويتولى شأنه فيكون معيناً له على نفسه وعلى عصيانه وإساءته، وربما قال لمن يعذله ويدعوه للحق أنت لا تعرف، وهذا الشيخ صاحب حقيقة، وأنت صاحب طريقة، وهذه أمور ذوقية لا تعرف بالخبر.

وهذا كله جهل محض وضلال، ولو كان الشيخ محقاً في حاله ومغلوباً في تصرفه، فله حكم يخصه وهو حسن الظن به، وتأويل وقائعه بوجه يقبل من غير احتجاج ولا إعانته عليه والتسليم له من غير اقتداء ولا اتباع في معصيته لما نهى عنه من ذلك، والله أعلم.

الثالثة من الثانية: طائفة ظهرت بالجذب وتصرف المجاذيب، بحيث إنها تجذبت حتى صار الجذب لها سجية بحكم العادة، فلم تقدر على الاستقامة في التصرف، وثقل عليها الرجوع إلى المألوفات، ودعاها لذلك ما تراه من أحوال المجاذيب، وما يجري لهم من الأحوال أو استمالة الخلق لميلهم لهذا النوع كثيراً، لا سيما الجهَلة من أبناء الدنيا فإنهم يؤثرون هذا النوع على غيره، ويحبونه ويقومون به، وغالب من هذا شأنه أن يجانب العلم وأهله، ويعادي العمل، ومن يلتزمه، ويقولون: هؤلاء هم الرجال الذين خرجوا عن الدنيا فلم تبقَ فيهم بقية، وهذه مصيبة وجهل دعاهم إليها حب الدنيا حتى كرهوا كل من له بها تعلق، لكونه شاركهم فيما لا خلاف لهم بخلاف غيره.

وهناك طائفة على العكس لا يرون المجاذيب شيئاً، ولا من يعتقدهم وهم أسلم من الذين قبلهم لتمسكهم بظواهر الشرع، وأسلم منهما من سلم الأمر، فلم ينتقد إلا بحق ولا يعتقد إلا بحق، ويترك ما وراء ذلك.

وقد قال بعض العلماء: ما زال يختلج في نظري أن المجذوب فاقد عقل التكليف الذي يثبت له به أصل الدين فكيف تثبت له الولاية، وعلى مر الدهور يعتقد ولا ينكر حتى فتح الله بأن عقل تدبير المعاش هو الذي يناط به التكليف، فإذا ذهب سقط التكليف، فبقي صاحبه كالبهيمة في العالم، غير أنه إن ذهب هذا العقل بخيالات وهمية كان صاحبه معتوهاً، غير معتبر بوجه ولا بحال وإن ذهب بحقيقة إلهية اقتضت

ذهوله فيها ونحوه، اعتبر صاحبه من حيث إنه ظرف لمعنى شريف، وأن السبب في تعطيل وجوده عن مصالحه ذلك، فإن من كان في الله تلفه كان على الله خلفه. فافهم.

قلت: ويعرف كل واحد منهم بإشارته، فمن أشار لحقيقة مجموعة فهو ذاك، وإلا فليس هناك، فإن كان من أهل التجذيب فحركاتهم لا تتعدى الصغائر المختلف في إباحتها وتحريمها، مع ثباتهم، وإلا فهو عصيان إن وقع مرة، وفسق إن تكرر مع الإصرار، أو كان عظيمة، والعياذ بالله، فافهم.

فصل في الطائفة الثالثة من أصول الطوائف

طائفة تعلقت بالأعمال وهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل والبطالة، وجنحت نفوسهم للانتساب للقوم فعدلوا إلى رخص المذهب من السماع والاجتماع، وإيثار التزيي بالمرقعات المزينة، والسبحات المزخرفة والسجادات المزوقة، والعكاكيز الملفقة، وتباهوا في ذلك مباهاة النسوان في الثياب، وتضاهوا في ذلك تضاهي أبناء الدنيا في الأسباب، فإذا عوتبوا في ذلك قالوا: يكفينا من اتباع القوم التشبُّه بهم، فإن من تشبَّه بقوم فهو منهم، فإن قيل هذا منكم قلة همة، قالوا: أنتم بي بركة الحال، ونحن في بركة الزي، وقد قنعنا بالتزيين، وما هو إلا الركون للبطالة وحب الشهرة بالباطل، ويرحم الله القائل:

إن تكن ناسكاً فكن كأويس ... أو تكن فاتكاً فكن كابن هاني
من تحلّى بحلية ليس فيه ... فضحته شواهد الامتحان

القسم الثاني: قوم آثروا المصالح العامة وتتبّعوا الفضائل، فجنحوا لإطعام الطعام، واستيلاب العوام، ومعاناة الظلمة في الرد عن الظلم تارة بالشفاعة، وتارة بمفارقة السمع والطاعة، ورأوا ذلك ديناً قيّماً، وصراطاً مستقيماً، فدعاهم ذلك إلى الخروج عن الحق والإضمار، واضطرهم إلى الرئاسة والاستظهار، فاحتاجوا لما يقوم به ناموسهم، وما تصح به صولتهم وعبوسهم، فرجعوا لطلب ما لا يطلبه إلا من قلّ فلاحه من علم الكنوز والكيمياء وأسرار الحروف، ونحو ذلك، فاضطرهم الكنز إلى تضييع الواجبات، والسنن لوجود الزغل والمحرمات والمحن والفتن، وغير ذلك من السحريات وعبادة الوثن، فإذا عوتبوا في ذلك احتجوا بوقائع ذكرت عن مشايخ أكثرها باطل، وجلها تداركهم الله فيها بلطفه قبل الوقوع في تلك الرذائل، ويتهافتون في ذلك بما أمكنهم من دين ودنيا، ويرون فيه سر الممات، والمحيا، وما هو إلا البلاء والوسوسة الباقية من حب الدنيا، لأنهم إن تعلقوا بالوصول لإطعام الطعام، فالصدقة من القلة أفضل، وإن أرادوا إقامة المنصب والاحترام، فحرمة الله أوفر للمؤمن وأحسن من ارتكاب الآثام ولكن القلوب عميت: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النّور: ٤٠]. وسرى لهم ذلك في الدخول فيما لا حاجة لهم به، وربما كان فيه حتف أحدهم من الكلام في الفاطمي وذكر زمانه وترصده والاستفتاح به والبحث عنه، حتى لقد رأيت بعض أكابر بلدة هجر وطنه، ولازم موضعاً

تضيق فيه أخلاق أمثاله، وهو صابر على ذلك سنين لترصد هذا الأمر، ثم مات في ترصد ذلك، رحمة الله عليه.

ورأيت بعض أهل الخير ممن يعتقد ذلك، أتاه بعض الشياطين وادّعى له هذه المرتبة، وقال له: أنت وزيري، وأراه زيادة في خلقته مستغربة، فاعتقد ذلك وعمل عليه، ووعد الناس به حتى كتب لبعض الملوك في تهيئة ضيافته، وقال له: إنه يخرج في سنة ثلاث وثمانين، فكانت تلك السنة سنة موته رحمة الله عليه، فبقي عند الناس مكذوباً أو مغروراً، وما هذا إلا الجهل والحرص على المنافع العامة، أعاذنا الله من البلاء بمنّه.

وكم من أخرق قام بدعوى هذه المرتبة، فكانت سبب حتفه وفساد دينه ودنياه، لأنه يتعرض إلى ما لا حاجة له به و«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، ويقع في رذائل منها تغيير قلوب الملوك إن سلم منهم، وهو حرام إجماعاً.

منها فتح باب المحنة على نفسه، وباب الفتنة على المسلمين باتباع القيام والخروج على الأمراء، ولو بالإرادة والمحبة لذلك، وهو أيضاً مضر بالدين اتفاقاً.

ومنها إغراء الملوك على الجيش حتى يؤذوا من يتكلم بالحق، ويربوا من يتوهم منه ذلك على اتباع أغراضهم فيجعل الشريعة سبباً لذلك، وربما انجرت بهم الأمور لإشاعة أمور يستعينون بها على أمورهم في ذلك كله في ذمة المتحركين في هذا الأمر.

ومنها الدخول في علم الحدثان تارة بطريق التنجيم، وتارة بالعمل بالأجفار التي أكثرها كذب ومحال، ثم هي وإن صادفت فغالب الأمر كذبها.

ولقد حدّثني بعض من لا أشك في صدق خبره: أنه عمل أبياتاً على صورة جفر لبعض الأمراء، وكان يواليه، وأنه سيكون من أمره ويكون، فعمل الأمير المذكور على ذلك، وكانت سبب الفتنة بينه وبين ابن عمه إلى الآن وتضرر بها المسلمون ضرراً عظيماً والعياذ بالله.

هذا مع أن كثيراً من العلماء يقولون بأن الفاطمي قد انقضى زمانه فيما مضى وأنه عمر بن عبد العزيز أو غيره على اختلافهم في ذلك، والحق أن الأمر فيه مبهم، وأن الاشتغال به مما لا يعني لاشتباه الأمر واضطرابه مع عدم الاضطرار إليه، وهب أنه نزل بباب المدينة التي أنت فيها، أليس في عنقك بيعة أميرها فلا يحل لك الخروج

عنه ولا الخروج إليه لما في رقبتك من حق أميرك، هذا إن تحقق، فما ظنك والأمر متوهم الصحة في أصله غير متحقق التأخير في وقوعه، نعم المثير لهذا الأمر إنما هو حب الرئاسة وبغض الأمراء، وهو دسيسة خفية من حب الدنيا، أعاذنا الله من البلاء بمنّه وكرمه.

ومن ذلك التعرض للأمور الجمهورية كالجهاد ورد الظلامات وتغيير المناكر بطريق القهر والاقتدار دون يد سلطانية، ولا ما يقوم مقامها من المراتب الشرعية، وفي ذلك من فتح باب الفتنة وإهلاك المساكين ما لا خفاء فيه، فقد كان ببلادنا رجل من الصالحين يحوم حول ما ذكرناه، فجاءه من أخبره عن بعض جهات الروم أنها خالية وأنها مقدور على أخذها، ووقع له من ذلك ما حركه، فمشى بجماعة من المسلمين فخرج عليهم النصارى، فلم يجدوا فئة ولا ملجأ، فهلك منهم ما شاء الله في ذمته وذمتهم مع ظنه أنه عمل خيراً وبراً، نفعه الله بنيته ولا واخذه بعمله، آمين.

وكان آخر يفعل مثل ذلك فوقع له ولجماعة من المسلمين معه أمر عظيم مراراً، ثم إنه بيع لهم فأتوه ليلاً فقتلوه وقتلوا بعض من معه، وحصل لهم بذلك غرض كبير.

وكان آخر كثير الشفقة على العامة والمحاربة عليهم حتى دعاه ذلك لمعاداة الملوك وإذايتهم، وربما سعى في خلع بعضهم فخلعه، ورأى ذلك ديناً قيّماً وربما آذى من خالفه في ذلك من جنسه، وهو في كل ذلك يعتقد أنه على صراط مستقيم، فكان ذلك سبب الفساد والهلاك، فندم عليه وصار يطلب التنصُّل فلم يجد مساغاً، وكان ذلك سبب حتفه بوجه الله أعلم بحقيقته، أعاذنا الله من حب الرئاسة ورزقنا العافية في جميع الأمور بمنّه وكرمه.

ثم حسب الفقير في هذه الأزمنة من المصالح العامة لقمة يأكلها، أو يسد بها خلة محتاج على قدر إمكانه، فإن مدّ يده لأكثر من ذلك أخذاً أو عطاءً، فقد أهلك نفسه ومسألة يفيدها إن كان عالماً، ويستفيدها إن كان جاهلاً، وظنّ السلامة في ذلك والشفاعة في مهم، حيث يقبل في ذلك ويكون مبتلى به، وإلا كان متكلفاً، فإن الزمان فاسد والناس لا يريحون ولا يتركون من يريح، ويرحم الله القائل:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ علم أو إصلاح حال

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت شحًا مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك**»[١]، وقال ﷺ: «**تجدون من خير الناس مؤمن بشعب يعبد ربه ويدع الناس من شره**»[٢]، وقال الفضيل بن عياض: «هذا زمان، احفظ فيه لسانك، واخفِ مكانك، وعالج قلبك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر» وهو حكم الوقت وعين المطلوب فيه، وبالله التوفيق.

القسم الثالث: قوم تبرؤوا من جهالات المتوسعين، وآثروا التجرد للعبادة، وطلبوا الصدق في طريق الإرادة، فوقعوا في مهاوي البدع من طريق التشديد، ومتابعة الهوى بترك السماح والسهولة، فدخلوا في قوله عليه السلام: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم من ورائهم**»[٣] قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمَن؟**» أخرجه البخاري وغيره.

وقال ابن العربي رضي الله عنه: «أشار عليه السلام بجحر الضب لأن اتباعهم إياهم واقع من قبل التضييق فهو شر في الدنيا والآخرة» نسأل الله السلامة بمنّه وكرمه.

ثم هذا القسم: منهم من يقتصر على نفسه، ومنهم من يدعو إلى مثل حاله، وأعظمهم في ذلك طائفة ادّعت المشيخة والتربية، وأن ما هي عليه هو الموصل للحق لا ما وراءه وربما أسندوه لبعض أهل الصدق والولاية، وأخذوه بالعموم وكان هو يعمل فيه الخصوص، فكانت البدعة بتعميمهم الأمر دونه كما يتذكره الآن إن شاء الله تعالى.

فصل في ذكر أول من ظهر بطريقهم وحاله في نفسه ووجه الدخول عليه في ذلك

اعلم أن هذا الشيخ الذي استندت إليه هذه الطائفة ظهر في التربية بأمور مستغربة عامل فيها خصوصاً من المريدين أو كل مريد لما رأى فيها من مصلحة لهم، وكونه

(١) رواه ابن ماجة في سننه، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ حديث رقم (٤٠١٤) [٢/١٣٣٠] وروى نحوه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يستدل به على أن القضاء. . ، حديث رقم (١٩٩٨٠) [١٠/٩١] وروى نحوه غيرهما.

(٢) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٣) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٢٦٩) [٣/١٢٧٤] ورواه مسلم في صحيحه، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (٢٦٦٩) [٤/٢٠٥٤] ورواه غيرهما.

لائقاً بهم في مدة تربيتهم، كفطمهم عن علم الرسوم، بعد تحصيل الواجب جمعاً للهمّة وأخذهم بالقوة في تجريد الحقيقة لكلمة الشهادة إفراداً للوجه، ومعاقبتهم بالصوم على وجود الكسل عن الورد ردعاً للقوة، إذا كان ذلك لائقاً بهم، واستئذانهم بالتسبيح استطراداً لحالة الجمع في تلك المدة، وإجرائهم على خلاف العادة طلباً للانتقال، مع نظره في كل مريد بما يليق بحاله، ومعاملته بما هو واجب في وقته، وإشغال كلهم فيما هو واجب أو مندوب من سببه، هذا هو الظن به لما يذكر من فضله وحقيقته، رحمة الله عليه، فلما قبضه الله إليه اختلف أصحابه في الفهم عنه اختلافاً متبايناً.

فأما ولي عهده والمقدم بتقديمه لمحله، فظهر منه تغيير كثير مما كان عليه الشيخ، اعتباراً بالحال، وهو فقدان شرط جواز ما كان الشيخ يعامل به المريدين من الطريقة، مثل انجماع حقائبهم في الطريق، وضعفه عما كان الشيخ عليه من التحقق والتحقيق، فأنكر عليه بعض أصحاب الشيخ ذلك، وزعموا أنه خارج عن طريق الشيخ فيما هنالك.

وذلك منهم توهم وحسبان لا أصل له، كما توهم ذلك بعض الفقهاء من أهل الدين، فكان يحلف ولا يستثني أنه مخالف لطريق شيخه، وليس الأمر كذلك بل كما قررنا من فقدان الشرط، فانتقل الحكم بما يليق بالوقت والحال، وهو أصل طريقة الشيخ، والأمور معتبرة بأصولها وإن خالفت صورها، فهو إذا تابع لشيخه في الحقيقة وإن خالفه في الصورة، ثم مستندنا حسن الظن في ذلك فراسة الشيخ فيه حتى قدمه، فإن قالوا أخطأت فقد تنقَّصوا الشيخ، وإن قالوا تغيّر، كان رداً عليهم في استكمال همة الشيخ أبداً وهو عمدتهم، فكلامهم فيه باطل.

فأما غيره من أصحاب الشيخ فوقفوا مع ظاهر الصورة، ورأوا ذلك حكماً عاماً. فدعوا إليه عوام الخلق وتنافسوا فيه تنافساً خارجاً عن الحد حتى انجرّ بهم الحال إلى أن يرسلوا أصحابهم في البلاد، ويسمونهم بالإرشاد ويكرمون أكثرهم اتباعاً ويعظمون أوفاهم استتباعاً، فصار الأصحاب يتحاملون بذلك على وجود الكذب في الإخبار عن الكرامات ويشيرون، لأن الشيخ ممن يقوم على ما تتعلق به الأغراض من علم الكيمياء والحروف، وأنه صاحب تصريف متمكن، وانتهى بهم ذلك إلى حد الحرص على قبول كل أحد حتى قطاع الطريق، مع إقرارهم على ما هم عليه. ولقد حدّثني بعض

من أصدقه أن رجلاً من عربان طرابلس، دخل على شيخ من شيوخهم، فقال له: خذ العهد، فقال: «يا سيدي ما أنا إلا قطعي حرامي»، فقال له: خذ العهد تعن على ما أنت عليه، ففعل، وكان له ذلك زيادة في شره، وهذه فضيحة له في الآخرة وضحكة في الدنيا عند من له عقل على التابع والمتبوع والمستتبع.

وأخبرني رجل أعرف ثقته أنه طلبوه بالأخذ عليهم، فأبى فاجتمعوا عليه وصرعوه في الأرض ووضعوا أيديهم في يده، وقالوا: أخذت علينا، مع أنه رجل ضعيف العارضة ليس فيه ما يصلح لطريقهم ولا غيره، فتحيّر المسكين من قولهم، أخذت علينا، واستعظم طريقهم وجاء مستجيراً، فقلت له: لا حق لهم عليك فالزم تقوى الله وتلاوة القرآن، ودع ما سوى ذلك.

وحدّثني آخر أنهم بذلوا له ستة دنانير في الأخذ عليهم، فأبى وتحيّر في أمرهم، وما ردّه عن ذلك إلا ما رآه من شدة التزاماتهم، وإلا فهو جاهل مسكين، فإن قالوا: إنما قصدنا بما نفعله من ذلك هداية الخلق وإرشادهم للطريق بما أمكن، فنحتال عليه بما ذكر، ولعله أن يستحيي فيثبت أو يخاف فيزدجر لقوله عليه السلام: **«لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس»**[(١)].

قلت: لا هداية مع بدعة، ولا حقيقة مع التقرير على معصية، لأن ذلك معصية، والمعصية كلها ظلمة فهي لا تهدي إلى نور أبداً ثم الدعوة إلى الله تكون أولاً بالوعظ والتذكير، وثانياً بالتقوى، وثالثاً بالاستقامة ومجاهدة النفس ومخالفة الهوى ومجانبة الدنيا وترك الخلائق. وأنتم لا تأتون بشيء من هذا بل تفطمون المريد عن العلم ولا تعرجون له على تقوى، ولا تدلونه على مخالفة الهوى ولا تصرفونه عن غيبة ولا أكل حرام، ولا تزهدونه في شيء من هذا الحطام بل ترغبونه في ذلك بأفعالكم، إذ تسبُّون من لا يتبعكم، وتلعنون من ينكر عليكم ولا تتوقفون فيما تقدرون عليه من أسباب الدنيا، بل تأخذونه بأي وجه أمكن من غير مبالاة بحق، ولا حكم، ولا تتعرفون شيئاً مما أوجب الله عليكم في ظاهركم ولا باطنكم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٩٨) [١٣٥٧/٣] بلفظ: **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»** ورواه الحاكم بلفظه، ذكر أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. . ، حديث رقم (٦٥٣٧) [٣/ ٦٩٠].

فالواحد منكم لا يعرف حكم الله في وضوئه وصلاته ولا يطلب أمر الله في متقلباته وحركاته، بل الطريق عندكم أن تعلموه ما ترونه من الأمور، وتسمونه بصورة الطريق ليمتاز بذلك وينحاش إليكم، عن كل جمع وفريق، ولا أرب لكم في هدايته ولا عمل لكم على إزالة غوايته، بل إن كان ممن يرى أنه فقيه انسلخ مما كان فيه، وعاد إلى الجهل لفقدان علمه بالحق مع ترويجكم عليه بعكاز التسليم، وإن كانت له فطنة بقي عليل القلب سقيماً، لا هو استفاد منكم العمل بما علم، ولا هو علم ما لم يعلم بل صار أسير الفاس والمسحاة، حليف الجهل والضلال والعياذ بالله، فيرحم الله القائل: «ذهب الإيمان من أربعة: لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعليم» انتهى من رسالة القشيري، وهو عين الحال والله أعلم.

فائدة: ذكرت لشيخنا أبي العباس الحضرمي قول سيدي محمد الهواري رحمه الله: لم يبقَ شيخ مربٍّ بمغربنا، فقال: «ارتفعت التربية بالاصطلاح في سنة أربع وعشرين من جميع الأرض، ولم يبقَ إلا الإفادة بالهمّة والحال، فعليكم باتباع الكتاب والسنّة، من غير زيادة ولا نقصان» يعني على طريق الجادة المتعارفة، فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة، قلت: وعلمه بذلك مستند إلى التحقيق في وجود الدلائل والعلامات، كما يقوله الفقهاء في ارتفاع الاجتهاد، والله أعلم.

وإنما كان ذلك لأن الاصطلاح إنما يفيد في مثله دفعاً وجلباً، بحيث كانت الحركات النفسانية اصطلاحية نفعت فيها الأمور الاصطلاحية، فلما سرت الظلمات في الحقائق لم تفد فيها غير الحقائق كما كان في أول الأمر حيث تمكنت ظلمات الكفر والجهل من النفوس، فلم يفد إلا طلوع شمس النبوءة بعموم الدعوى ونور الهداية: ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٣] فافهم.

ثم لقد تتبعت بفكري الطرق الاصطلاحية الموجودة بأيدي الناس الآن، فلم أجد عند أهلها نفحة من فتح ولا نور ولا حقيقة ولا علم ولا ذوق ولا فهم خارج عن القياس الأول، إلا لذة نفسانية غالبها من استشعار الرئاسة والالتذاذ بالامتياز والاختصاص بالنسبة ونحوها، هذا ما وجدت في صادقهم، فأما غيره فلم أرَ منه إلا لعباً ولهواً، وفخراً وكبراً، وتعصباً وخروجاً عن الإضمار بكل وجه، وكل من تأمّل ذلك وجده عند مخالطتهم والنظر في أحوالهم، وبالله التوفيق.

فصل في ذكر ما بنوا عليه طريقهم مما هو حق وغلطوا في وجهه

وهو ثلاثة أمور:

أحدها: مخالفة النفس بكل وجه أمكن، وغلطوا من حيث التعميم وظنهم ابتناء الأمور على مخالفتها مطلقاً، وليس الأمر كما زعموا، بل مخالفتها مقصودة لموافقة الحق، فإذا كان في موافقتها وهو المقصود كان مخالفة لها في عين التلبُّس به لأنا لو قررنا خلوه عن هواه لآثرناه، ولو قررنا انفراده بهواه لتركناه، فكان هو المقصود لا هي، لذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إذا وافق الحق الهوى فذلك الشهد بالزبد»، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القَصَص: ٥٠] فأشعر أن الهدى هو المقصود فافهم.

الثاني: التجرد عن المعتادات بدلاً من الأنس بها، وقد انجرّ بهم ذلك حتى دخلوا به في باب الفضائل والمطلوب من السنن المتعلقة بالفرض وغيرها، فتركوا ما ألف منها وآثروا ما لم يؤلف وإن كان مخالفاً لها، وربما جنحوا بأن الأجر على قدر المشقة وليس كذلك، بل الأجر على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة لكان الإيمان والمعرفة والذكر أخفض رتبة من غيرها، وليس كذلك إجماعاً. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أجركِ على قدرِ تعبك**»[1] خاص في خاص لخاص، فلا يكون دليلاً ولا حجة، فافهم.

الثالث: إفراد الوجه ظاهراً وباطناً، فلذلك التزموا قانوناً واحداً في جميع أحوالهم الشرعية والعادية حتى قيّدوا ما كان مطلقاً مثل قراءة الصلوات، وأطلقوا ما كان مقيداً مثل أذكار ما بعد الصلاة، فكان ذلك منهم ابتداعاً بالتعميم وتغييراً لحكم، وإن جاز فعل ذلك في وجه ما لعلة التداوي ونحوه، فمع اتباع الحكم الأصلي ومراعاته في العموم فضيلة كان أو غيره فافهم.

(١) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع حديثية وأورده الإمام السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك [٤/ ٢٥] وروى نحوه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٧٣٣) [١/ ٦٤٤] بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «**إن لكِ من الأجر على قدر نَصَبِكِ ونفقتك**».

ولقد تحدثت مع بعض مقدمي هذه الطائفة فقال لي كالمعتذر: لا يقبل أحد في هذه الأزمنة لعفّة من عمل السنّة إلا مع صبر البدعة، فأنصف. وقال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: لو طفتم من أقصى بلاد العجم إلى أقصى بلاد المغرب في طلب مريد مستقيم الإرادة ظاهراً وباطناً بكل وجه، ما وجدتموه، فكيف بالعارف الكامل، ثم قال: ما بقي إلا من حقيقته مخبطة أو مستورة بذلك، ثم لا ننكر وجودهم من حيث لا يعرفون، هذا معنى كلامه رضي الله عنه وهو ظاهر.

فصل في بيان ما عرفناه من طريقتهم جملة وتفصيلاً

وهو أقسام ثلاثة:

قسم يجب الوفاء به لحسنه وتحريره، وقسم يحرم الوفاء به لقبحه وتغييره، وقسم يتوقف فيه لتراجعه واشتباهه.

فأما الأول فمداره على عشرة أمور:

أولها: إدمان الوضوء لأنه ينوِّر القلب وينوِّر الوجه ويحبّب إلى الملائكة، ويوسع الرزق والخلق، ويكون عدة من البلاء وسبباً في حضور القلب في الصلاة إذ الحضور فيها بقدر الحضور فيه إلى غير ذلك.

الثاني: الركوع كلما توضأ، إلا أن السنّة ركعتان، والتحديد بأربع فيه ما فيه، وقد روي أن الله تعالى يقول: «**من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن توضأ ولم يصلِّ فقد جفاني، ومن توضأ وصلّى ولم يدعُ فقد جفاني، ومن توضأ وصلّى ودعا ولم أستجب له فقد جفوته، ولست برب جاف**»[1] الحديث.

الثالث: صلاة الجماعة والمواظبة عليها، لأنها العصمة من كل سوء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل في داره وفي سوقه بخمس وعشرين درجة**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من صلّى الصبح في جماعة لم يزل**

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء حرف الميم، حديث رقم (٢٣٦٠) [٢/ ٢٩٢].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة. .، حديث رقم (٦١٩) [١/ ٢٣١] ولفظه: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» وروى نحوه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٤٧٤٢) [٣/ ٦٠] وروى نحوه غيرهما.

في ذمة الله حتى يمسي، ومن صلّى العشاء في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يُصبح، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء»(١) الحديث.

الرابع: ملازمة الأوراد من الرواتب وصلاة الليل من غير تقصير ولا فتور، وذلك من شعار الصالحين، والأئمة المهتدين، والعلماء العاملين، ولا يخفى ما له من المزية والفضل.

الخامس: الذكر بالغداة والعشي وآخر الليل لا بوجه مقيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «**استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»(٢) الحديث.

السادس: مبادرة النوم بعد العشاء بلا مهلة للنهي عن الحديث لغير شغل بعدها ولأنه عون على قيام الليل، والله أعلم.

السابع: توفير ما تحت اللحية وعدم حلقه لأن السنّة فيه ذلك ما لم يعتقد تحريم حلقه فيكون هذا الاعتقاد ابتداعاً كعكسه فافهم.

الثامن: الصوم في السفر المباح، لأن المشهور ندبه لقوله تعالى: **﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** [البَقَرَة: ١٨٤] ولأنه عند الترك غير معوض بعبادة بخلاف القصر وسيأتي إن شاء الله تعالى.

التاسع: عملهم على الجد دون هزل ولا شبهة إذ لا يقولون بالسماع ولا غيره من ترهات البطالين وإن كانت لهم بطالة وجهالة تخصهم.

العاشر: إيثارهم العافية والأسباب والخدمة والاحترام من حيث إن ذلك محمود في الجملة، وإن كان في صور ما يتعاملون به لذلك مغمز، فالأصل معتبر، وأصل أصولهم إنما هو الذكر والأدب من غير زائد وإنما اختلفوا في صورته حسبما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

---

(١) روى نحوه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (١٤٦٧) [٢/٢٥٢] ولفظه عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلّى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فلا يطلبنك الله بذمته من شيء فإنه من أخفر الله في ذمته كبّه الله على وجهه في النار**».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين**»..، حديث رقم (٣٩) [١/٢٣] ونصه: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة..، حديث رقم (٣٥١) [٢/٦٣] ورواه غيرهما.

وأما القسم الثاني فمداره على عشرة أشياء:

أولها: هجران العلم وأهله ومعاداته ومعاداة أهله، وهم مختلفون في إثبات ذلك ونفيه.

الثاني: هجران تلاوة القرآن باشتراط عدمها وعدم غيرها من الورد سوى كلمة الشهادة وهو شيء معلوم من طريقهم وإن خالفه بعضهم.

الثالث: اعتقاد بطلان كل طريقة سوى طريقتهم، أو تنقص كل ما خالفها من طرق غيرهم من المشايخ.

الرابع: تبديل ما ورد شرعاً من الأذكار في الأوقات المطلوب فيها الذكر بغيرها، والتقييد بذكر واحد ودعاء واحد لا يزاد عليه ولا يعدل عنه.

الخامس: إسقاط ما ترتب من الفوائت وإلزام الصوت لفوات الورد ونحو ذلك.

السادس: إيقاف القراءة في الصلاة على ما يختارونه دون تعدٍّ لغيره ولا انتقال عنه وجعل حكم القيام لها كغيره من خدمة وغيرها.

السابع: الاستئذان في الضروريات والحاجيات وكونه بالتسبيح في العاديات.

الثامن: طلبهم مصافحتهم وكونها بالحزام وصلاتهم به ووضع الجبهة على يد الشيخ عند المصافحة مع كونها بأطراف الأصابع ونحوه.

التاسع: تأخير العشاء إلى ما بعد العشاء ونحو ذلك من أسباب الحرج والخروج عن الحد في التشديد.

العاشر: المبالغة في أخذ العهد، إلى حد يصير المأخوذ عليه لا مال له ولا روح مع ما ينضاف إلى ذلك من معاداة المخالف لهم والمنكر عليهم وسبه ولعنه واستباحة غيبته بسبب إنكاره، وهذه من أعظم العظائم وأكبر النوائب والمصائب. نسأل الله العافية.

وأما القسم الثالث فمرجعه لعشرة أمور:

أحدها: صلاتهم النافلة جماعة على وجه الدوام والاشتهار، وهو أمر كرهه مالك وأجازه الشافعي بناء على أصلهما في السنّة والبدعة، حسبما تقدم ويذكر إن شاء الله تعالى.

الثاني: تكميل الصلاة في السفر، وهو أحوط في الصورة وأبعد في الحقيقة لأن أدلة السنّة فيه قوية، وجملة المذاهب بقوتها مع دهماء السلف رضي الله عنهم على مطلوبية القصر حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة السفر ركعتان من خالف السنّة كفر» يعني إن كان خلافه عناداً أو مكابرة بعد الثبوت الذي لا يشك فيه، والله أعلم.

الثالث: القنوت بعد الركون لأن مشهور المذهب خلافه، وإن كان هو الذي صدر به في رسالة بن أبي زيد وذكر بعده التخيير، ففيه ما فيه لا سيما مع إضافة هذا الفعل لغيره مع صريح البدعة إذ لو انفرد لكان خفيفاً فافهم.

الرابع: ذكر إمامهم وحده بعد الصلاة وهم سكوت يسمعون، ثم تكبيرهم بعد التصلية معه، لما في ذلك من مخالفة الجمهور، وإن كان ابن عباس قد روى التكبير إدبار الصلوات، وقال به ابن حبيب في الثغور. فلذلك قد يستحب انفراده كغيره لا سيما إن كان في محله، والله أعلم.

الخامس: ما يقرؤونه مرتباً كأحزاب من القرآن اختاروها مرتبة على الأيام مثل حزب السلام وتخصيص ما بعد المغرب إلى العشاء بالذكر، إذ لا أصل لذلك كله في نفي الإثبات، وإن كان قد ورد إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ونحوها، والله أعلم.

السادس: هجران صلاة الضحى وصوم التطوع جملة لما روي في ذلك مما اتفق الناس عليه، وإن كان جماعة من الصحابة لم تقل بصلاة الضحى، وكان الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فمن وقف في باب الكمال لا يصلح له مثل هذا الإهمال بعد ترغيب الشارع في العموم، والله أعلم.

السابع: القيام للمحترمين عندهم وتقديمهم للصلاة، وإن كان في القوم من هو أعلم وأتقى، وهذه خسة ونقص في الدين لا خفاء بها، فافهم.

الثامن: اختيار هيئات في اللباس والجلوس وسائر التصرفات بعضها موافق للسنّة وبعضها مخالف، ومنه التصرف في أمور الأصحاب دون استثناء ولا توقف وفيه ما فيه من حيث المروءة والدين وعدم اعتبار النفوس بما جبلت عليه، فافهم.

التاسع: عموم الاستئذان في كل شيء من غير الضروريات والحاجيات، إذ قد تقدمت، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

العاشر: ما اصطلحوا عليه من لفظة الفقراء بالصورة والاختيار في كذا، وجعل اختيارهم عند واحد منهم وإن كان دونهم، وبالله التوفيق.

فصل في ذكر فتاوى الفقهاء في هذه الطائفة

وذلك أنهم افترقوا على ثلاثة مذاهب، فكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله تعالى يجنح إلى طريق التسليم، ويرى أن ما هم عليه ليس من البدع المحرمة ولا القادحة في الأصول فيتوقف على الجوانب بنفي أو إثبات.

فلقد أخبرني أنه بلغه في شأنهم خمسة وثلاثون سؤالاً لم يجب في واحد منها، قال: لأنهم في بلاد القبائل، وهم محل التعصب، فإن أجبت بمساعدتهم تعصب لهم المحب، وإن أجبت بخلاف ذلك تعصب عليهم المبغض، ويكون ذلك فتحاً لباب الفتنة بين القبائل إلى الأبد، وهذا شيء لا ألقى الله به، قلت: فلو كان عنده أنهم على صريح الضلال ما توقف مثل هذا التوقف، والله أعلم بهم.

وعلى هذا يحمل سكوت جميع الإفريقيين من أهل العلم والديانة عنهم، مع اشتهار أمرهم حتى إنّ بعضهم استفتي في ذلك فأثنى على شيخهم، وقال إنه كان شافعي المذهب، وأنكر على من أنكر العمل بمذهب الشافعي وهو مصيب في إنكاره غير مصيب في نسبته لمذهب الشافعي إن قصد طريقته لأنها لا تتقيد بمذهب إلا أن يريد أصل مذهبه فلا بأس به، والله أعلم.

وكان الشيخ العالِم الإمام الصدر كبير وقته سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني رضي الله عنه من أشد الناس إنكاراً عليهم في الأصل والفرع، وكذا سيدي أبو القاسم العبدوسي رحمه الله، فكانوا يصرحون في الشيخ بأمور كالرافضية والسحر وغير ذلك، ويرون أن من عصى الله بالزنى وشرب الخمر أيسر أمراً ممن اتبع طريقهم، وتبعهما على ذلك جماعة من بعدهم حتى لقد بالغ في ذلك بعض الفاسيين بأن قال: تهدم ديارهم وتفرق جموعهم ويسامون سوء العذاب حتى يقلعوا عن ذلك، ووافقه على ذلك جماعة من شيوخ وقته ببلاده حين جاؤوا مستفتين في أواخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، ورأوا أنهم لا يمكنون من الكلام في مسائلهم ولا يفصل فيها لغلبة الجهل والفساد على الزمان، ووجه المتكلم في شأنهم بما يغفر الله لفاعله إذ وقف معهم وآواهم.

وكان شيخنا أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي كان الله له، مفتي وقته بالبلد المذكور هو الذي اقتصد في القضية وأفتى بأن أمورهم ينظر فيها، وأنها تقبل التصحيح والإبطال، وهو كلام حق وإنصاف، ولكن غلبة الوازع يخرج إلى التفريط أو الإفراط بحسب الاجتهاد وإن لم يقصد هوى، والكل إن شاء الله على حق في نظره، إذ لا يجوز له تعدِّي اجتهاده. والمفصل أحرى بالتحقيق عند تحقيق النظر فليتبع طريقه في ذلك والله أعلم وبالله التوفيق.

فصل في هجرانهم العلم والقرآن والصلاة على رسول الله ﷺ

أما هجرانهم العلم فمخالف للكتاب والسنّة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣] وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] وقال عزّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨] فجعل العلم مقدمة الخشية التي هي باعث العمل.

ولذلك قال ﷺ: «**العلم إمام العمل والعمل تابعه**»(١) وقال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢) وقال أيضاً: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم**»(٣).

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. وفائدة العلم تمييز أحكام الله، فالعالم العاصي خير من العابد الجاهل، وفي الخبر: «**إن نوماً على علم خير وأحب إلى الله من عبادة على جهل**»(٤) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ركعتان من عالم زاهد خير وأحب إلى الله من عبادة المتعبدين

---

(١) أورد إسماعيل الحقي البروسوي في تفسيره روح البيان، سورة النساء وابن تيمية في مجموع فتاويه (جزء ٢٨ صفحة ١٢١).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤) [١/ ٨١] وأبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك، حديث رقم (٢٨٣٧) [٥/ ٢٢٣] ورواه غيرهما.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، باب منه، حديث رقم (٢٣٢٢) [٤/ ٥٦١] وابن ماجة في سننه، باب مثل الدنيا، حديث رقم (٤١١٢) [٢/ ١٣٧٧] ورواه غيرهما.

(٤) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

الجاهلين إلى آخر الدهر أبداً سرمداً» وفي الخبر: «**عالم واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»[1] الحديث.

وبالجملة فالعلم خير كله لأنه يفيد الكمالات والعمل الصالح يحفظها، فلا يهمله إلا جاهل ولا يقدره إلا عاقل، نعم من خاف آفته بعد تحصيل واجب وقته وأراد الاقتصار على نفسه، فهو خير له من التوسع فيما ليس له حاصل ولا وراءه معنى ولا طائل، ولا سيما إن كان لهذا الشخص تحقق في التوجه وإشراف على الحقيقة، فإن إفراد القلب أولى له وأتم في حاله وهو الذي قصده المشايخ للعوام المتوجهين من الجهلة والمفرطين، ثم المقتصر على نفسه لا يصح له ذلك بشرطه إلا مع تعظيمه العلم وأهله اعتباراً بمقصده، وبالله التوفيق.

فصل وأما هجرانهم تلاوة القرآن

فمن أسباب البغي والطغيان، ومن وجوه الباطل والهذيان حتى لقد بلغ البلاء ببعضهم إلى أن قال: ارتفعت خاصية القرآن وفائدته بموت رسول الله ﷺ، وهذا كلام يضارع الكفر، بل هو عينه لمن اعتقده، وكذلك قولهم إنما هو لإفادة الأحكام لا لإفادة الأسرار وإن تلاوته تشوش الأفكار، ويكفي في الرد عليهم والطعن في نحورهم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] وقوله عز وجل: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦] وقوله عزّ وعلا: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣] فجعل الذكر فرع التلاوة، والهداية مسببة عنها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] جعل فيها الذكر مفيداً للتأثير، والتلاوة مفيدة زيادة الإيمان وهو أقوى، وجعل سبحانه الطمأنينة الواقعة بالذكر فرع الإيمان الذي قوته فرع التلاوة، فقال عزّ من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، باب فضل العلماء والحث. . .، حديث رقم (٢٢٢) [١/٨١] وفيه: «فقيه واحد» بدل «عالم واحد» ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨١) [٥/٤٨] وليس فيه كلمة «واحد» والحديث رواه غيرهما.

﴿قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرّعد: ٢٨]. . الآية، هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ولكن الهوى يصرف عن طريق الهدى.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«من ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله»** وإذا لم يكن كلام رب العالمين محلاً للفتح والتمكين فأي كلام أولى به وأحق في الدين أهذيان المبطلين، وشقاشق الملحدين، وخزعبلات اللاعبين، وتحريفات المارقين، وطرائف الخارجين عن سنن المهتدين الذين اعتمدوا مجرد الباطن فوقعوا في شر وباطل؟

وإذا كانت الجلود منه تقشعر، والقلوب به تلين، والذكر إنما ينشأ عن ذلك وهو فرع الخشية الدالة على صحة العلم بالله، فكيف بما يترتب على ذلك أيصح مشروطاً بدون شرطه، أو نهاية بدون بداية؟ لكن فقدان نور الإيمان وانعدام حقائق الإيقان، موجب لأكثر من هذا ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النُّور: ٤٠]. ويرحم الله شيخ المشايخ سيدي أبا مدين حيث يقول: «لا يكون المريد مريداً حتى يجد في القرآن كل ما يريد» هذا شأن المريد فكيف بالعارف الكامل، وبالله التوفيق.

فصل وأما هجرانهم الصلاة على حبيب الله ﷺ

فمن أسباب الحرمان ومبادىء ضعف الإيمان وفقدان الإيقان، وكيف يهجر عمل بدأ الله فيه بنفسه وثنى بملائكته وخاطب به جميع العالم من المؤمنين والمسلمين، فقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزَاب: ٥٦] قال العلماء رضي الله عنهم: فهذه الخاصية لا توجد في عمل سواها، ولذلك ورد أن كل الأعمال فيه مقبول ومردود إلا الصلاة على النبي ﷺ.

وجاء في الصحيح أن **«مَن صلّى على النبي ﷺ صلاة صلّى الله عليه وملائكته عشراً»**[١] الحديث، قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «ومَن صلّى عليه صلاة واحدة كفاه هَم الدنيا والآخرة فكيف بمَن صلّى عليه عشراً» وقد أشار عليه السلام لذلك في

---

(١) رواه أحمد في المسند بلفظ: «مَن صلّى على النبي ﷺ واحدة صلّى الله عليه وملائكته سبعين صلاة» حديث رقم (٢٥٦٦) [٢/ ٣٢٥].

حديث أُبي رضي الله عنه حيث قال: «أجعل صلاتي كلها لك» قال: «**إذاً تكفى همك ويغفر ذنبك**»[١] الحديث.

وقد أمر سبحانه بتعزيره ﷺ وتوقيره مقروناً بتسبيحه تعالى، فدلّ على عظم ذلك وأنه في الخاصية مساوٍ له أو قريب منه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصلاة علي نور في القلب ونور في القبر ونور على الصراط**»[٢] وهذه الأنوار هي مطالب العقلاء فضلاً عن المريدين، فإلى أين يعدلون عنها، والله لا يعدل عنها إلا مخذول لا عبرة ولا همّة له، وقد قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه في وصيته التي كتب لي بها يوم وداعه الأول: «وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ فهي سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى إذا لم يلقَ الطالب شيخاً مرشداً» فقد سمعت في سنة ست وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف بعض الصالحين روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى، وكلاهما معروفان رأيتهما والله أعلم، ثم أنشد:

فيا عطشي والماء زلال أخوضه ... ويا وحشتي والمؤنسون كثير

وذكر بعض من عرف بطريق الشاذلية رضي الله عنهم أنه مبني على الصلاة على رسول الله ﷺ، وهو طريق جليل واضح الأنوار والبراهين والفائدة الحالية والعملية، ونبّه عليه ابن عطاء الله في مفتاح الفلاح، وكان بعض مشايخ المغرب ممن أدركناه يتصرف بها تصرفاً عجيباً، وكذلك أدركنا بيتاً من الفقهاء لم يكن لهم تصرف غيرها، وكان لهم من سَني الحالة وعظيم المنزلة ومواقع الهداية ونفع العباد ما لا مزيد عليه فاعرف ذلك.

وسر ذلك أنها تنزلت في حقنا منزلة السجود لآدم، لأنها عبودية تعلقت صورتها بواسطة، فمن آثرها كان محققاً في العبودية، ممكناً في القربة، ومن أباها كان شبيهاً بإبليس في إنبائه، ومن منع منها كذلك وإن كان لا يبلغ رتبة الشيطان، لاختلاف قصده فله فيه نسبة فافهم. وإذا لم تكن الصلاة على حبيب الله ﷺ هداية وفتحاً ونوراً، فأي شيء يكون إلا الثناء على المشايخ ولغو الطاعن عليهم والمنتقد لهم أعاذنا الله من البلاء بمنّه وكرمه.

---

(١) ورواه الترمذي في صحيحه، باب ٢٣، حديث رقم (٢٤٥٧) [٤/٦٣٦]، ورواه غيرهما، ورواه الحاكم في المستدرك، تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٥٧٨) [٢/٤٥٧].

(٢) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

فصل فإن قالوا نحن لا نهجر العلم رأساً

ولا نترك التلاوة جملة، ولا ندع الصلاة على رسول الله ﷺ بتاً، ومدّعي ذلك علينا ظالم لنا، كيف وعندنا حزب السلام وفيه من التسليم على أنبياء الله وأوليائه وموالاتهم ومعاداة من عاداهم ما ينفي وجود هذه الدعوى عنا وكذلك ما نفعله دبر كل صلاة، وعند ختم المجالس من الصلاة والتسليم ولنا في كل يوم حزب من القرآن معلوم كأول سورة البقرة يوم السبت فما بعده مما هو معلوم عندهم وعند أكابرنا من شواهد علوم القوم ما لا يخفى على مخالطهم. قلت: إنما نرد عليهم التحجير في العموم، وتأكيد الأمر حيث لا يصلح، والاستظهار بالأمور الشنيعة في المقاصد التي تنتجونها، مما يوجب احتقار غير ما تدعون إليه، لا سيما ما يظهر عليكم في ذلك من ادعاء الأفضلية في الحال، والخصوصية في الأعمال وتعميم الحكم في المقال، وإدخاله على العامة والجهّال، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فإن احتاج إلى وضوء توضأ أو إلى شراب شرب وإلا أراقه، ولكن اجعلوني في أول صلاتكم ووسطها وآخرها**»(١)، وهذا الذي نهى عنه هو حالكم، إذ تأبون أن يكون لكم منها ورد وتمنعون من ذلك من أتاكم وتشددون عليه في غاية التشديد، بل ربما كان محباً لكم فتطرحونه لتمسكه بذلك، وهذا شيء في غاية القبح وأقل ما في بابه الكراهة المثقلة وهو أمر لا خفاء به عند كل ذي فطرة إيمانية.

فأما تلاوة القرآن على الوجه الذي تعتمدونه فلا أصل له في سلف ولا سنّة، وإنما هو أمر مركب على الخاصية، موقوف على الاختيارات النفسية، وقد سمع رسول الله ﷺ بلالاً يقرأ من مواضع فيه متفرقة، فقال: «**ما هذا يا بلال؟**» قال: يا رسول الله أنتقي طيبه، قال: «**اقرأه متصلاً فإن كلام ربنا كله طيب**»(٢) وقال رسول الله ﷺ: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**»(٣).

---

(١) رواه بنحوه القضاعي في مسند الشهاب، باب (٦١٠) لا تجعلوني كقدح الراكب، حديث رقم (٩٤٤) [٢/٨٩] والبيهقي في شعب الإيمان، الخامس عشر من شعب الإيمان، حديث رقم (١٥٧٨) [٢/٢١٦] ورواه غيرهما.

(٢) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب استذكار القرآن وتعاهده، حديث رقم (٤٧٤٣) [٤/١٩٢٠] ومسلم في صحيحه، باب فضائل القرآن. .، حديث رقم (٧٨٩) [١/٥٤٣] ورواه غيرهما.

وقد أخبرت عن بعضهم أنهم يقرؤون القرآن بالنهار ويتجنبونه بالليل، وهو عكس السنّة والكتاب، إذ أثنى الله تعالى على قرآن الفجر، وجاء في الخبر الحض على القيام به بالليل والعمل به بالنهار، ومن لم يقم به بالليل ويعمل به في النهار فقد ضيّعه، وقيل في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] إنها في الرجل يحفظ القرآن ثم ينساه، وفي الخبر: «**عرضت علي ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم عند الله من رجل حفظ آية من كتاب الله ثم نسيها أو قال ضيّعها**»[1] الحديث. وهذا أمر قد وقع لجماعة ممن خالط هؤلاء الناس بسبب نهيهم له عن التلاوة، ويرون ذلك إنما هو نقص وضلال، وأغلب ما سمعت في ذلك عن أستاذهم أن شيخه دخل عليه وهو يتلو، فقال: خلِّ عنك يا فلان، ما وصل الرجال إلا بالذكر، وهذه كلمة سوء تؤذن باحتقار كتاب الله، وإن الذكر أفضل منه، والأحاديث تدل على خلاف ذلك، أعاذنا الله من البلاء.

ثم ما ذكره الإمام الغزالي وغيره في ذلك من أن من كان حضوره بالذكر أتم، فهو في حقه أفضل معتبر بالأحوال والأشخاص بعد تسليم أن القرآن أنفع وأفضل، وأنه لا ينتقل عنه إلا للضعف عن حمل أنواره، أو لما ورد نصاً في محله وأنتم قد أتيتم بالأمر عموماً فلا يصح لكم ذلك، والله أعلم.

وأما العلم فما عند الأكابر لا ينفع الأصاغر إلا بتعليمه ولا تعليم إلا من حيث ما أنتم عليه، بل كافة أصحابكم جهّال بأحكام العبادات، وأنتم تنهونه عن التعلم وطلب العلم، فيرحم الله من قال من المشايخ: «ذهب الإيمان من أربعة: لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعليم» انتهى، وذكر في رسالة القشيري وهو شاهد الحال في حق من ذكرنا فإن قالوا: ما اتخذ الله ولياً جاهلاً، وإذا اتخذه علمه، ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم. قلنا: أنتم لا تعلمونه ما يعمل به، وقولكم إذا اتخذه علمه، يعني بقلبه،

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب إخراج القذى من المسجد، حديث رقم (٢٩١٦) [١٧٨/٥] والترمذي في سننه (باب ١٩) حديث رقم (٢٩١٦) [١٧٨/٥] ورواه غيرهما، ونص رواية الترمذي: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**».

والموهوب بمنّته، وأصل الكل العلم. لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما العلم بالتعلُّم**»(١) فثمّ ما لا يوصل إليه إلا بالتعلُّم، وهي الأصول، وثم ما لا يوصل إليه إلا بالمنّة، وهي الحقائق وما يتبعها، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في اقتصارهم على كلمة الشهادة دون تمامها إلا تبعاً، وفي الأوقات المعينة لها عندهم وذكر ما في ذلك

أما هجرانهم لكل ذكر سوى الشهادة، وتحجير الأمر في ذلك، فهو مخالف لنفس الحق من حيث هجران ما هجروا، لا من حيث إيثار ما آثروا، لأن السنّة قد وردت بأذكار في الغداة والعشي، فرفضوها باختيارهم الاقتصار على ما ذكر، وأثنى الله سبحانه على المتضرعين والمستغفرين بالأسحار، فلم يعرجوا على ذلك بل جعلوا الكل هذه الكلمة المباركة، وهي لا تصح في الأصل إلا بإضافة شهادة الرسول ﷺ، فلا تجزىء في الفروع، إلا مع العمل بسنّته ﷺ والصلاة عليه، لاشتراك الفرع والأصل في أصل العلة التي هي وجوب الإيمان به عليه الصلاة والسلام، مع تعزيره وتوقيره المقرونين بتسبيح الحق وتحميده، في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩] فافهم. فالمقتصر على جهة واحدة ينظر بعين واحدة، هذا ما يتعلق بها من حيث الحكم. فأما من حيث الحكمة والخاصية المدركة بالذوق والملامسة، فالكلمة المباركة متصاعدة الأنوار، فهي لإحراق الخبيث من العبيد، الكفر فما بعده، ولهذا كانت نافعة للعام والخاص من أهل البدايات والنهايات، لكن مع إضافة ما يميل بها إلى الاعتدال من شهادة الرسول ﷺ وأتباعه فيما جاء به.

فأخذها مفردة كأخذ المتطبب الحبة السوداء للمداواة من كل داء، من أنها شفاء لكل داء مجردة عن تدبيرها، فإن ذلك لا يصح عند كل ذي نظر سديد مع القطع بما ورد من أنها: «**شفاء من كل داء إلا السام**»(٢) لكن بعد تلطيف أو ترطيب، أو تقوية، أو تحليل، أو تركيب، وطب القلوب محاذ لطب الأبدان في قياسه وعمله وإن كان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٩٢٩) [١٩/ ٣٩٥] والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في ذم بناء ما لا يحتاج إليه من القصور، حديث رقم (١٠٧٣٩) [٧/ ٣٩٨].

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب الحبة السوداء، حديث رقم (٥٣٦٣) [٥/ ٢١٥٣] ومسلم في صحيحه، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم (٢٢١٥) [٤/ ١٧٣٥] ورواه غيرهما.

مخالفاً له في قصده ومأخذه، وقد علم أن السكنجبير شراب الأطباء النافع. لكل ذي علة في وقت سر وحال، لكن الطبيب الحاذق يسقيه لكل أحد على حسب ما يليق به ويزيد فيه وينقص منه بحسب ما يراه تقتضيه أصول العلم عنده.

وهذه طريقة ساداتنا من العجم في التسليك بهذه الكلمة يأمرون بها كل أحد من المتوجهين، ويراعون حاله فيزيدونه وينقصون له، بحسب ما يرونه صالحاً له، ويدخلون عليه من الأعمال ما يرونه لائقاً به، فجاء هؤلاء المساكين وأخذوا بذلك في العموم، وجعلوه كسائر الرسوم، دون مراعاة أصل ولا فرع، فكان قبيحاً منهم أعني تعميم ما هو خاص في وجهه أو حكمه، لا سيما والمقصود بذلك أعني إفراد الذكر والوجه إنما هو المريد المشرف على الحقيقة، الذي قد تهيأ للفتح حتى تنطبع حقيقته بما أشرف عليه، فهو المأمور عند القوم باعتزال كل شيء بعد الواجبات والسنن المؤكدة، سوى الذكر اللائق به في حاله.

فهو حكم خاص لمخصوصين، لا لعوام المتوجهين، لأنهم إن كانوا في البداية احتاجوا لإشغال حقائقهم بما ينفي ما داخلها من المختلفات الهوائية، وإن كانوا في النهاية كان ذلك زيادة في أنوارهم وفتحهم على نسبته، فتعميم الحكم جهل وإرساله لغير نهاية كذلك، لكن حقهم في التربية عدم الإشعار بالمقاصد المتوجهة إليها، والإفراد دون الفوائد والغايات ليكمل الاستعداد للأخذ وتنجمع الهمّة في التوجه والغايات فلا يعترض عليهم في ذلك، وقد قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «واعلموا أن الله تعالى أودع أنوار الملكوت في أنواع الطاعات فإن من فاته من الطاعات صنف، أو أعوزه من الموافقات جنس، فَقَدَ من النور بقدر ذلك، فلا تهملوا شيئاً من الطاعات، ولا تستغنوا عن الأوراد بالواردات، ولا ترضوا لأنفسكم بما رضي به المدعون لجري الحقائق على ألسنتهم، وخلوا أنوارها من قلوبهم، فذلك حال الجاهلين الذين لم يفقهوا عن الله ولا واجههم المدد من الله» انتهى، وفيه تنبيه على أن التقييد غير معتبر، وذكره في لطائف المنن، وهو من أعجب شيء في الباب، والله الموفق للصواب.

فصل في ذكر الأوقات المعتادة للذكر

وهي ثلاثة:

بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة المغرب، وعند السحر، وفي كل حركة مستأنفة أو معتادة غير ضيقة.

فأما بعد صلاة الصبح فهو وقت لذلك شرعاً، وحقه أن يتوزع بين تلاوة وذكر ودعاء وفكر حسبما دلّت عليه نصوص الشريعة ونصّ عليه الأئمة كأبي طالب المكي والغزالي وغيرهما، فإقصاره على ما تقصرونه عليه تعدٍّ على الشارع، إلا أن يكون في حق مريد خاص، مداواة لعلة قلبه عند إشراقه، حتى تتمكن الحقيقة من نفسه، فلا بأس به، لضرورة التداوي، فإن الضروريات لها أحكام تخصها، لا يصح أن تتعدى إلى غيرها، في كل فن وباب، والله أعلم.

ثم ما تزيدونه في ذلك من حزب السلام، وقراءته الواحد، وسماع الجميع، مخالف أيضاً إلا أن تدعو أنه من باب التذكير، لأن السماع المجرد أدعى للتأثير، ولكن ليس بعلم، حتى يكون لكم في سماعه وإسماعه مستند، وإنما هو ذكر، والذكر مطلوب من كل أحد، وهذا إن سلم مما فيه من التعريض بالمنكرين. نعم، وكونه بالجمع والجهر على وزن معلوم عندكم لا يليق لما فيه من الخلاف والدخول في الشبهة لغير ضرورة شرعية، فإن قلتم من باب التعاون الوعظ، قلنا: قد يسوغ، ولكن الاسترسال في العجلة آخر المجلس، والبلوغ في الأمر إلى حد تختل معه حروف الكلمة في الذكر، أو يختل نظمها، لا يفيد شيئاً من ذلك بل يبعد عنه، بل قال بعض العلماء: إن التسكين في هاء إله يؤذن بانقطاع الاستثناء، وهو كفر بالصورة وإن لم يكن بالحقيقة والعياذ بالله.

وأما بعد المغرب، فالمطلوب إحياؤه بالصلاة، ولكن الذكر فيه غير ضار لعدم تبديل ما جاء في الشريعة أو شيء منها، لأن هذا الوقت لم يخصصه الشارع بأذكار ولا غيرها، إذ ذكر العشي إنما الوارد فيه بعد العصر مطلقاً أو المغرب بأذكار خصوصية، معلوم ورودها عند أئمة الإسلام، ففي الخبر: «**يقول الله تعالى يا ابن آدم اذكرني ساعة بعد الصبح، وساعة بعد العصر أكفِك ما بينهما**» إلى غير ذلك، وقد أهملوا ذكر ما بعد العصر أظنه لوجود الشغل لا، أنهم أبدلوه بما بعد المغرب فيكون مخالفاً للوارد في السُنَّة، والله أعلم.

فأما سنّة التضرُّع والابتهال ووجود الدعاء والاستغفار، فهو وقت المناجاة، كما أشارت إليه آيات الكتاب العزيز والسنّة المطهرة في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجدَة: ١٦] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عِمرَان: ١٧] وقوله: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذّاريَات: ١٨] إلى غير ذلك،

وقوله عليه السلام: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من داعٍ فأستجيب له، هل من مستغفرٍ فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه**» الحديث، وقال إبراهيم الخواص رضي الله عنه: «دواء القلب ثلاثة: إخلاء البطن وتلاوة القرآن بالتدبُّر والتضرُّع عند السحر» وقيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «**إدبار المكتوبات وجوف الليل الآخر**»[1].

لكن قد يقال: عملنا بقوله عليه السلام: «**مَن شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين**»[2] وهي شبهة قائمة، ولكن نصوص الشريعة ومقاصد الشارع معتبرة في العموم، ويرجع بغيرها إلى خواص الأشياء والأوقات، فأما التعرُّض بها للأغراض والحوائج والتباهي بها والتمييز بذكرها، فمن حيث صورته لا يليق، ومن حيث حقيقته معتبَر بالنيّة، ولكل شيء وجه ولكن السنّة خير كلها والسلف خير منا وأحرص على الخير، وقد كانوا عمال أنفسهم، ولم يكن عندهم شيء من ذلك، مع احتياج الوقت له من جهة مناهضة الكفار، والتبكيت عليهم، وإشاعة أمر الدين، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وهم القدوة وأئمة الهدى.

ورحم الله مالكاً حيث كان يقول في مجالسه كثيراً:

وخير أمور الدين ما كان سنّة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

أعاذنا الله من كل فتنة وشر بمنّه وكرمه.

فصل فيما أفادهم هذا الأمر من الفوائد المعتبرة

وهي خمسة في الجملة:

أولاها: اتساع الدنيا من طريق الأسباب والعوائد، وذلك محل كل تكلُّف وفتنة إلا القليل من الناس، ولذلك كان السلف إذا أقبلت الدنيا قالوا: ذنب عجلت عقوبته، وإذا أقبل الفقر قالوا: مرحباً بشعار الصالحين! فهو لا يعده فتحاً، إلا من عظمت الدنيا في عينيه، ولا يراه منّة من حيث هو إلا من لا يعرف قدر الدنيا في فتنتها وأضرارها، فافهم.

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب (باب ٣٧٨) من شغله ذكري عن مسألتي..، حديث رقم (٥٨٤) [١/ ٣٤٠] والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله عزّ وجل..، حديث رقم (٥٧٢) [١/ ٤١٣].

الثانية: كثرة الأتباع والخدم وهو فرع ما قبله، ونتيجة ما بعده بما هو محبوب كل مؤمن، أعني الكلمة المباركة مع وجوب محبوب الطباع الذي هو الاتساع في الدنيا، وذلك كله خير، ولو سلم مما اقترن به، أو بدت نتائجه على وجود الملتبس به، ولكن الكثرة قلّ أن يكون معها إنتاج، ولذلك أشار الشاعر حيث قال:

بِغَاثُ الطَّيرِ أكثرُها فِراخاً وَأُمُّ الصَّقْرِ مقلاتٌ نَزور

وقد قال بعض المشايخ رحمه الله: وليس المراد أن يكثر في هذه الطريقة الزحام، وإنما المراد أن يكون واحداً من الأنام لأنها سلطنة، والملك لا يكون إلا واحداً، انتهى وأدلته واسعة فلا نطيل بذكرها.

الثالثة: النصرة على الأعداء بحيث يحصل الأمر منهم بعدم التشفِّي ونيل الغرض وضده، وهذا من خاصية الكلمة المباركة، فقد ورد أن الله تعالى يقول: «**لا إله إلا الله حصني فمَن دخله أمن من عذابي**»[1] وهي موضوعة لذلك في الأصل والفرع لحديث: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» الحديث، وما تضمنته من حقن الدماء والأموال والأعراض إلى غير ذلك، فهم في بركة أمنها كسائر المسلمين بزيادة فائدة لوجود الملازمة، وإن فاتهم نور الاقتداء والمتابعَة فافهم.

الرابعة: التصرف في أيسار الناس وأموالهم مع وجود الرضا منهم دون توقف، أعني أصحابهم ومن يعتقدهم، وهذا أمر مباح أفاده التعظيم والاعتقاد والأنس والمودة، ولكنه محل الغلط في التصرف على وجه لا يسوغ شرعاً، وإن ساغ فلا بد من اختلال شرطه مع التكرار، وربما يحصل له بذلك ضرر بلا كونه لفائدة ولا زيادة، إلا بالصورة، والله أعلم.

الخامسة: وجود التعزز ونفوذ الكلمة بطريق العادة، بل على سبيل الصولة وكمال رفع الهمّة، إذ لا تجد أحداً منهم يتعرض للسلطان، ولا غيره لينال من دنياه، ولكن مشغولاً بسبب، أو مكتفياً بما عنده من أسباب الدنيا، وهذه كلها مصيبات وابتلاءات لا كرامات. فقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «إنما هما

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (باب ٨٨٥ لا إله إلا الله حصني..)، حديث رقم (١٤٥١) [٣٢٣/٢] وأورده المناوي في الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، وعزاه إلى أبي نعيم وابن النجار وابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه.

كرامتان جامعتان محيطتان، كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهود العيان، وكرامة الاقتداء والمتابعة وترك الدعوى والمخادعة، فمَن أعطيهما وجعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبد مفترٍ كذّاب أو ذو خطأ في العلم والعمل بالصواب، كمن أكرم بشهود الملك على نعت الرضا فجعل يشتاق إلى سياسة الدواب وخلع الرضا» قال: «وكل كرامة لا يصحبها الرضا عن الله، فصاحبها مستدرج مغرور، أو ناقص، أو هالك مثبور» انتهى.

والكلام في هذا يطول، ويخرج عن الغرض، وكل فائدة كان مظهرها عالم الملك فلا عبرة بها، إذ الكائن في الكون ولم تفتح له ميادين الغيوب مسجون بمحيطاته، ومحصور في هيكل ذاته كما قال في الحكم وللعاقل إشارة، وبالله التوفيق.

فصل فيما أفادتهم مخالفة الجماعة من الأمور المضرّة

أولها: الغلاسة، فلا تكاد تجد منهم رجلاً منوَّراً بنور الطبع، كسائر العوام، ولا بنور القلب كجملة الخواص، بل غالب وجوههم عليها نور مكسوف يدركه كل من له أدنى فطنة، فيميزهم به من غيرهم، وإن كان لا يعرفهم، وذلك من اختلاط الحق بالباطل في فعلهم، فإن كل حقيقة لها نور على نسبتها، فافهم.

الثاني: عدم التأثر والتأثير بأذكارهم وعباداتهم، حتى لا يخشع لها قلب، ولا يحتاج لها لُب، ولا يوجد لها ذوق غير لذة الاعتياد والامتياز، ولذلك لا ترى منهم صاحب وجد ولا حال، ولا من يفهم ذلك من حيث التحقق والذوق، وقد يعرف ذلك من تأمّله فيهم.

الثالث: وجود القساوة والجفاء والغلظة والتعصُّب حتى أدّاهم ذلك لإباحة عرض من خالفهم ورؤية أضرارهم حسب إمكانهم، وذلك أحد الوجوه الناشئة عن شؤم البدعة وحب الرئاسة والصولة على الخلق.

الرابع: وجود الحرص على الاستتباع حتى انجرّ بهم ذلك إلى أن صاروا يبعثون أصحابهم في البلاد، فيدعون الناس لاتباعهم، ويراودونهم بإعطاء الدراهم، وقهرهم بما أمكن، حتى صرعوا رجلاً وجعلوا أيديهم في يده، وقالوا: أخذت علينا، حدثني بذلك العامل والمعمول له ذلك، وهذه مصيبة في الدين وفضيحة في الآخرة، وضحكة في الدنيا عند كل ذي عقل سليم، أعاذنا الله مما ابتلاهم به.

الخامس: استحسان أحوالهم، والرضا عن نفوسهم، ورؤية الفضل لها على من سواهم والاكتفاء بأحوالهم وعلومهم ومشايخهم، وهذه من أصول الجهل وقواعد الضلال فقد قال المشايخ رضي الله عنهم: «لا يكون العاقل عاقلاً حتى يفتقر بعقله لكل عقل، ولا يكون عالماً حتى يفتقر بعلمه لكل علم، ولا يكون مريداً حتى لا تبقى له إرادة. .» وقال في الحكم: «أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس وأصل كل طاعة ويقظة وعفّة عدم الرضا منك عنها، ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه، فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه» وقال المشايخ رضي الله عنهم: «فقد حلاوة العمل من فقد إخلاصه وفقد السنّة فيه، وكل حلاوة لا تُثمر أدباً فهي آيلة لوجود الاغترار، ولا حقيقة لها في نفسها»، فاعرف ما أشرنا إليه وتأمّله تجد ما قلناه عياناً، وبالله التوفيق.

فصل في رد تعصبهم لطريقتهم واعتقادهم أن كل طريق سواه باطل أو ناقص

وهذا شيء لا يخلو اعتبارهم له من وجوه:

أحدها: أن يكون عندهم نص في ذلك الشارع استندوا إليه، لا تصح لهم مخالفته ولا رده وهذا باطل لفقدان ذلك بل لفقد صورة طريقهم في الأصل، وإن كان لبعضها مستندات تؤذن بالإباحة فلا تؤذن بالأفضلية بحال، والله أعلم.

الثاني: أن يكون ذلك قد أخذوه عن ظاهر أو استنباط كسائر الأحكام، وهذا شيء لم ندركه، فعليهم بيانه ببرهانه، وإلا فالدعاوى المجردة لا تقبل، وقولهم: هذا طريق التسليم مع ادعاء أفضليته لا يصح لظهورهم بأمور تحتاج لنصوص الشارع ونحوها فافهم.

الثالث: أن يكون معتمدهم في ذلك اعتبار ما احتوى عليه من مقاصد وأفعال وعلوم وأحوال، وأنها ليست إلا أفضل ما علم، وقد علم عند التفصيل ما ترخّصوا فيه أو شدّدوا، وليس بأفضل إجماعاً أو قريباً من الإجماع.

الرابع: أن يكون معتمدهم في ذلك ما يجدونه من فتحهم ونورهم على زعمهم، وهذا لا يعم إدراكه، فلا يكون حجة، والأذواق لا تنحصر، وادعاء الأفضلية بها باطل لا سيما وقد تكون معللة، فلا يصح أن تكون دليلاً.

الخامس: تقليد مشايخهم من غير دليل واضح ولا برهان لائح ولا علامة فيهم إلا ما يرونه من اتساع الدنيا وكثرة الأتباع، وصورة ما هم عليه مما هو مخالف لعوائد الخلق، وهذا من باب معرفة الحق بالرجال، ومن عرف الحق بالرجال أصبح في غاية الضلال، اِعرف الحق تعرف أهله، وأهل الحق هم الذين أنصفوا الخلق في مراتبهم، وجعلوا الأفضلية حيث جعلها الله من كمال التقى، إذ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣] وقال جلّ وعلا: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**التقوى هاهنا**»[١] وأشار إلى صدره. وقال ﷺ في أبي بكر: «**لم يفتكم بكثرة صلاة ولا صيام وإنما فاتكم بشيء وقر في صدره**»[٢] فحقائق ما يقع به التفضيل مغيبة عنا إلا من حيث الدلالة وهي غير قطعية، ولا وجه للقطع، وإنما هو الظن، وجملة الطرق غير منحصرة حتى يتميز الأفضل والفاضل، ومن ادّعى ذلك فهو مشغول بباطل، هذا مع أنا لا نمنع الأريحية في النفس، لأنها التي توجب الإيثار، وعليها مبنى الاقتداء والاتباع، إذ لا سبيل في ذلك سواه، فافهم.

ونستعظم ما يذكر عنهم من بغض من طعن عليهم وسبه واستباحة عرضه وماله وربما انتهى بعضهم لاستباحة دمه، وهو يكاد أن يكون كفراً، نسأل الله العافية بمنّه وكرمه.

فصل في هجرانهم ما ورد عن الشارع من الأذكار واستبدالها بغيرها في محلها

فمن ذلك التسبيح بالغداة والعشي، قد ورد التحضيض عليه بنص القرآن والسنّة المطهرة، وصحّت أذكار مثل قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله..، حديث رقم (٢٥٦٤) [٤/ ١٩٨٦] ونصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

(٢) قال أبو عبد الله الزرعي في (نقد المنقول) فصل ما وضع في فضائل الصديق رضي الله عنه: «وحديث ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما سبقكم بشيء وقر في صدره وهذا من كلام أبي بكر بن عياش» [١/ ١٠٤].

الحمد وهو على كل شيء قدير»[١] مائة مرة، وقول «سبحان الله وبحمده»[٢] مائة المتفق عليهما الآتيين بصيغة من قال كذا ونحو ذلك، ومن ذلك تبديل الأذكار التي بعد الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ولاختم بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير»، وغيره من الأذكار الواردة شرعاً والأدعية المنصوصة عن الشارع حقاً، فبدّلوا كل ذلك بأذكار عندهم استنبطوها لم يرد منها شيء في نصوص الشريعة، إلا آية الكرسي ونحوها فيما أظن، فكان ذلك منهم ابتداعاً صريحاً بالاستدلال المذكور، لا بغيره، لأن الترك في ذلك من باب إهمال الأولى لا عتب على أحد فيه، لكن لما استبدلوه صار بدعة من حيث إثبات ما أثبتوه في محل ما أثبت الشارع فيه خلافه، فإن قالوا: لم نستبدله إلا بما هو أعظم خاصية منه وأكبر أثراً في نظر الشارع، وهو كلمة الشهادة التي قال فيها النبي ﷺ: «**أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله**»[٣] وما ورد فيها من غير ذلك. قلنا: قد نصّ العلماء على أن الذكر المقيّد أفضل من المطلق لقصد الشارع ﷺ بالتخصيص الخاص، فافهم.

وسئل النووي وغيره عما بعد صلاة الصبح، هل الذكر أفضل فيه أو التلاوة، فقال: قراءة القرآن أفضل في عموم الأوقات، لكن السنّة لم ترد في هذا الوقت إلا بالذكر فهو أفضل في وقته. وسئل مالك عن صلاة النفل وحضور مجلس العلم، فقال مرة: مجلس العلم أفضل، وقال مرة: الصلاة أفضل، وفي بعض رواياته: ما له

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب فضل من تعار من الليل فصلّى، حديث رقم (١١٠٣) [١/ ٣٨٧] ونصه كاملاً عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**مَن تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد للّه وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته**».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل التسبيح، حديث رقم (٦٥ باب فضل التسبيح) [٥/ ٢٣٥٢] نصه: «**من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» ورواه مسلم في صحيحه، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٤) [١/ ٣٥١] ورواه غيرهما.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، حديث رقم (٨١٧٤) [٤/ ٢٨٤] ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٥٠٠) [١/ ٢١٤] ورواه غيرهما.

يصلي؟ إنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل، فقال الشيوخ: مقتضى كلامه أن كل شيء في محله أفضل، وهو الذي نصّ عليه سحنون رضي الله عنه، وذكره في البيان فانظره.

وقد جعل الحق سبحانه ما بعد صلاة الصبح للتحصيل، وما بعد صلاة العصر للتفصيل، ووقت السحر للمناجاة، كما ورد في بعض الأخبار، ويذكر بعد إن شاء الله تعالى، فلا ينبغي أن يتعدّى بشيء محله، فإن لكل شيء وجهاً وبالله التوفيق.

فصل في تقييدهم في الدعاء بنوع خاص غير ثابت من الشارع وإن كان واضح المعنى صحيح المبنى

فقد نهى رسول الله ﷺ عن الاعتداء في الدعاء، ومنه هجران ما جاء عنه والتقيد بخلافه، وقد كره مالك رحمه الله الاقتصار على دعاء خاص في الصلاة وغيرها، وسئل عن قول القائل: يا الله يا رحمٰن، فقال: يا رحمٰن اللهم، قيل له: «فلعلك تريد دعاء الأنبياء ربنا ربنا، قال: نعم»، وسمع عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه ولده يقول: «اللهم إني أسألك الجنة وحورها وقصورها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا»، فنهاه وقال له: «**إنه من الاعتداء في الدعاء، ولكن اسأل الله الجنة واستعذ به من النار، فإذا أعطاك الجنة أعطاك ما فيها وإذا أعاذك من النار أعاذك مما فيها**»[1]، انتهى بمعناه، أخرجه أبو داود وغيره، وأفضل الدعاء ما كان عن حضور واضطرار، ولا حضور مع تكلُّف، ولا اضطرار مع تقيُّد، ونهى أيضاً ﷺ عن السجع في الدعاء للتكلُّف، ولم يرد عن أحد من السلف التقييد في الدعاء، نعم الإيثار لدعاء واحد والإكثار منه بحسب الحاجة لا يقدح، ودعاء المرء بما يفتح له أو يفتح لغيره جائز شرعاً، إن صحّ مبناه واتضح معناه وبالله التوفيق.

فصل في تقييدهم القراءة في الصلاة

بحيث لا يقرأ في الركعة الأولى من كل صلاة بعد الفاتحة إلا بسورة مخصوصة، كالشمس وضحاها في الصبح، وإذا زلزلت في صلاة الظهر، ولإيلاف

---

(١) لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

قريش في العصر، وإنا أنزلناه في صلاة العشاء، إلى غير ذلك، مع اقتصارهم على سورة الإخلاص في الثاني أبداً وهذه بدعة صريحة، لأن السنّة جاءت بالإطلاق، ولم يرد عن أحد من السلف التقييد بذلك ولا غيره، وإن ورد عنه الإكثار، فإحداث التقييد المذكور والتعلق به قبيح من وجوه ثلاثة:

أحدها: الافتيات على الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقييد ما أطلقه وعمل به مطلقاً مدة حياته هو وجملة الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين بعده، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أو لها أبداً.

الثاني: ما فيه من فوات مقصود التلاوة في الصلاة الذي هو التفهُّم على حسب الوارد مع حقيقة ما انطوى عليه القلب من المعارف، فإن الفاتحة جامعة، وفتوحها متنوع أبداً لجمعها، وأنواع السور مذكورة وتابعة لذلك عند أرباب القلوب، والتقييد يمنع من ذلك.

الثالث: ما في ذلك من الإخلال بسنّة التطويل في محله، والتقصير في موضعه، إذ السنّة في الصبح والظهر طوال المفصل، وأنتم هجرتموه، وفي العشاء أواسطه، وأنتم تركتموه، وفي الثانية من الركعات على نسبة الأولى، وهذا شيء بدلتموه بما تقرؤونه من سورة الإخلاص، ثم تعلقكم بحديث الرجل الذي كان يقرأ بها في كل صلاة لا يدعها، لا يصح، لأن الحامل له على ذلك إنما هو حبها، فهو صاحب حال فيها، يسلم له ولا يقتدى به، ولو كان للاقتداء به محل، لكان السلف أولى به ولم يرد عن أحد منهم التزامه، ثم حاله بخلاف حالكم من خمسة أوجه:

أحدها: أنه لم يخص بها ركعة من الركعات، بل يقرأها في صلاته فقط، وأنتم تقيدونها بالثانية أبداً.

الثاني: أنه كان يضيفها إلى غيرها، فيأتي بسنّة الصلاة من تطويل أو تقصير، ثم يزيدها كما ورد في رواية من الحديث، وأنتم لا تضيفون إليها شيئاً، بل تقرؤونها مجرّدة.

الثالث: أنه لم يتعرض بها لإشاعة، ولا أمر بها أحداً، بل أخذها في نفسه، وقد يسمح للشخص في نفسه بما لا يسمح له به في العموم، وشواهد ذلك من الشريعة كثيرة، وهذا خلاف ما أنتم عليه.

الرابع: أنه استند في فعله لغلبة الحال، فقال لرسول الله ﷺ لما سأله عن ذلك: إنها صفة الرحمٰن وإني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[(١)]، فأحاله على الحال لا على الفعل في الثواب، فافهم.

الخامس: إن القوم لما عذلوه عاد إلى الإنصاف، وما عذلوه إلا لأن ذلك عندهم لا يسوغ، حتى إذا تبيّن عذره وأقرّه الشارع على ذلك سلّموا له، وإلا فهم منكرون لفعله من حيث هو لكونه لم يوافق ما عليه جمهور الإسلام في ذلك، ولولا عذر الشارع ﷺ إياه ما سلموا له حاله، والله أعلم.

فصل في ذكر شبههم فيما آثروه وهجروه مما تقدّم ذكره

أما تقييدهم في قراءة الصلاة، فسمعت من بعضهم ما يدل على أنهم قصدوا به مناسبة إعداد الصلوات وحركات الفلك، فأتوا لكل وقت بما يناسبه، وجعلوا الركعة الأولى فرقاً والثانية جمعاً، وهو شيء يشبه الفلسفة، فدخوله في الشرعيات لا عبرة به، واعتبار ذلك من حيث الخاصية أيضاً خارج عن الحق.

هذه سورة البروج، قد نصّ المشايخ على أن مداومتها في صلاة العصر تنفع من الدماميل، وهي مجرَّبة، ولكن العبادة لا ينبغي أن تدخل في العادة، فأبدلناها بعد الصلاة فانتفعنا بها، واحترام الشريعة لا يأتي إلا بخير.

فإن قيل فالرسول ﷺ قد كان يصلي صبح يوم الجمعة بالسجدة وهل أتى، وصلاة الجمعة بالجمعة والغاشية، والعيد بسبّح اسم ربك والشمس وضحاها والخسوف بالأربع الطوال والفجر بالكافرون والإخلاص والوتر بالإخلاص والمعوذتين، ومغرب ليلة الجمعة بالكافرون والإخلاص، وهذه كلها تقييدات، قلنا: الشارع لا يعترض عليه في نظره، ولا يتعدى ما أتى به فحيث أطلق يتعين الإطلاق، وحيث قيد يتعين التقييد ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما تركته لكم فهو عفو**»[(٢)]، وهذا ليس من المتروك، بل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب الركعة الأولى بمائة وعشرين..، حديث رقم (٧٤١) [١/ ٢٦٨] وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة، حديث رقم (١٧٥٠) [١٢٨/٥] ورواه غيرهما.

(٢) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

حمله مالك على الإيثار والإكثار لا على التقييد، أعني ما وقع في صبح الجمعة ومغربها، ولولا ذلك لم يكرهه ولا يصح التحديد إلا منه ﷺ، فارتكابه افتيات عليه هذا مع ما أضيف لما ذكر من أمور أُخر تقتضي وجود النكير.

وقد نصّ العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتعبّد بمثل صلاة العيد ولا الخسوف ونحوه، وذكره ابن الحاج في آخره مدخله، هذا مع أنه أثبته الشارع، لكن في محل خاص، فوجب أن لا يتعدّى لغيره، والله أعلم.

وأما شبهتهم في التقييد بالدعاء ونحوه من الأذكار، فعمدتهم في ذلك ترك المألوفات وطلب التأثير بوجود المستغربات، وذلك توهم باطل من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن العادة جارية بإلف المستغربات عند تكراره حتى يصير في معد المألوفات فلا يبقى له أثر غير استشعار الاختصاص، وهو مضر بصاحبه، إذ يثير له رؤية نفسه فافهم.

الثاني: أن التأثير الحقيقي هو الذي ينتج حالاً أو علماً على وفق الحق والبصيرة، وقد عرف أن الاصطلاح في العبادة لا يثير شيئاً من ذلك، وهو مشاهد عند من له أدنى فهم.

الثالث: أن وازع الحقيقة لا يتوقف على نمط واحد، فالتقييد بالكيفيات حرمان من وجوه المعارف، وإن أثار لذة نفسانية فلا يؤثر حقيقة إيمانية ولا نكتة غير فانية وبالله سبحانه التوفيق.

فصل فيما يذكر عنهم من ترك قضاء الفوائت وتفويت الصلاة إذا كان أحدهم في شغل الفقراء حتى يقضيه وإن فات الوقت وهما مصيبتان عظيمتان

أما الفوائت، فأول الواجبات بعد التوبة عند القوم قضاؤها إجماعاً منهم، وإن كان بعض الفقهاء قد قال بسقوطها بناء على تكفير تارك الصلاة، وهو يقول مع ذلك بانفساخ نكاحه وتجديد سائر عقوده الإسلامية، وهو مذهب بعيد لا يصح الأخذ به في هذه البلاد لعدم تحقيقه من علمائه، وإن كان حقاً في نفسه، فليس معولاً عليه، ولا معمولاً به عند القوم، فالعمل به تلاعب بالدين ورجوع إلى الرخص بغير ضرورة ملجئة، وليس ذلك من شأن القوم.

ثم النوافل لا تسد مسد الفرض، وقد أنكر مالك على من يرى ذلك، وقال: ليس ذلك من السنّة في شيء، وإن كان قد روي عنه قول بالسقوط فقد أنكره عياض وغيره من شيوخ المذهب، وشأن الفقير الصادق إنما هو الأخذ بالأوثق، وحمل النفس على الأشق إلا في محل ضرورة، أو أمر لا بد فيه من الترخص لندب من الشارع ونحوه.

قال المشايخ: متى بقيت على المريد بقية من الحقوق الواجبة عن توبته كان ذلك نقصاً في حاله عند فتحه. وهو مشاهد معلوم.

وأما تفويت الصلاة لخدمة الإخوان فحرام إجماعاً، ولا بارك الله في شغل أشغل عن الصلاة، لأنها عماد الدين وأصل كل خير وتمكين. ولقد اختلف العلماء في تعارض الوقوف بعرفة وصلاة العشاء أيهما يقدّم، لقوة الواجبين وفواتهما، فما ظنك بغير ذلك مما هو من حيز المندوب المخيَّر إن صح كونه مندوباً فاعرف ذلك.

وهذا أبو حفص الحداد، أحد الرجال الأكابر رضي الله عنه كان إذا سمع النداء، وقد رفع المطرقة ألقاها من خلفه خشية أن يعمل شيئاً قبل إجابة داعي الحق، وكتب عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» وقال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريَم: ٥٩] يعني أخروها عن وقتها، إذ لو تركوها لكان كفراً.

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي رحمه الله: إن أردت الأولياء فاطلبهم في الخلوات وذكر مواضع، ثم قال: وإن أردت أن تكون منهم فلا يدخل عليك الوقت إلا وأنت في المسجد، فأما إن فاتتك تكبيرة الإحرام أو ركعة فأنت من العامة المطعون في إيمانهم، يعني بالنقص، ولا حديث عليك، وبالجملة فهذه مسألة بيِّنة الغي ظاهرة الباطل فلا يعمل بها إلا جاهل، ولا يقر عليها إلا مضل، ولا يأمر لها إلا من لا خير فيه، والسلام.

فصل في استئذانهم في الواجبات والضروريات الدينية والدنيوية والإلزام بذلك

وهو شيء بنوه على أن المريد يتعين عليه أن لا يتنفس نفساً إن أمكنه إلا بإذن أستاذه، ليكون أجمع لقلبه، وأقرب لتأدُّبه وأثبت في خروجه عن نفسه وأنفى لِعِلَلِهِ،

وذلك لا يجري في الواجبات ولا في الضروريات، لأن الشيخ معزول عن النظر فيها بوجوبها، والمريد ممنوع عن الاختيار فيها بلزومها له على كل حال، فاستئذانه جهل واشتراطه ضلال لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه مخالف للسنّة في التضييق، وما كان الصحابة يستشيرونه عليه الصلاة والسلام إلا في الأمور المهمة المتجردة الوقوع لا اللازمة بكل حال، مع أن بعضهم كان لا يفارقه بحال، ومع ذلك لم يثبت عنهم شيء من ذلك، بل ثبت عنهم خلافه كحديث جابر رضي الله عنه في التزويج، وعبد الرحمٰن بن عوف إذ رأى عليه أثر صفرة، إلى غير ذلك. وهم كانوا أعظم الناس احتراماً له عليه الصلاة والسلام وأقواهم أدباً في حقه ﷺ، وهو أحق من يتأدب معه.

فإن قالوا: الآداب أمور عاديات، والعاديات جارية بحسب عُرف كل قوم، وهذه آداب الأعاجم فلا تنكر عليهم لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينهَ قوماً عن زيهم، قلنا: إن صحّ كونها عادية دخلها الابتداع من حيث إضافتها للدين باشتراكها في الديانة مع ما يجري من الخلاف في العاديات، هل يدخلها الابتداع أو لا، وقد مرّ أنه ينبغي أن يختلف فيما رسم من ذلك برسم الديانة، والله أعلم.

وأما استنادهم إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النُور: ٦٢] الآية، فلا يصح لوقوعه على خاص في أمر خاص، فالآية صريحة أنه في الذهاب وهو مباح، وذلك لعلة الذين يتسللون لواذاً من المنافقين حتى لا يتوصل أحد لمراده من المخالفة في الأمور الجمهورية، والتوصل للتخييب، وإدخال الضرر في الحال، ولأنه مقام تجاذب الآراء وتنازع النفوس الخبيثة، فقد يقوم أحدهم بحظه مما سمع، أو يكون ممن يدخل الخبال في المسلمين، أو يستظهر بمخالفة الكلمة، وأيضاً فالاحترام عند الحضور يقضي بالإعلام عندما تعرض حاجة أو تكون في النفس، ولا محل لها، فيقتضي وجود القيام والحصر والتشويش على القاعد كحال التناجي وما يجري منه إلى غير ذلك، فهو خاص في خاص لخاص. لا يصح أن يكون دليلاً في مطلق الاستئذان، والله أعلم.

الثاني: أن الاستئذان في الواجب إما أن يكون مع العزم على الموافقة سواء أمره به أو نهاه عنه، فيكون معصية في الأصل تُضارع الكفر، إذا استباحوا ترك واجب لأمر مخلوق و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(١) وإن كان من كان.

فإن قالوا: إنا نريد بذلك رضا الله، قلنا: لا يتقرّب إلى الله بما لا يرضاه، وإن كان فيه وجه: ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧] فافهم واعتصم بالله وتمسّك بالاتباع، ثم يكفي رداً عليهم في ذلك حديث الأمير الذي أجّج النار وأمر الناس بدخولها، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢).

وإما أن يكون مع العزم على مخالفته، فيكون الاستئذان مقروناً بالكذب، إذ ظاهره الموافقة بكل حال، وباطنه المخالفة في حال ما، فهم دائرون في هذه القضية بين الكذب والعصيان، وهما محرمان إجماعاً.

الثالث: أن هذا الأمر يتضمن تضييع واجب أو مندوب محقق كإخراج الصلاة عن وقتها المختار أو تضييقه، أو تفويت أوله، أو فضل الجماعة وكلها شر.

ثم في الاستئذان في الجماع ثلاث فضائح:

أولها: وجود التفحُّش لغير ضرورة شرعية.

الثاني: إفشاء سر المرأة وتحريك الأمر على الغير ممن لا شيء له من ذلك فهو ضرر كله ديناً ودنيا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التفحُّش، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن إفشاء سر المرأة من أعظم الذنوب كما رواه أهل الصحيح فانظره.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية..، حديث رقم (٣٣٧١٧) [٦/ ٥٤٥] والطبراني في المعجم الكبير، من حديث عمران بن حصين، حديث رقم (٣٨١) [١٨/ ١٧٠] ورواه غيرهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي..، حديث رقم (٤٠٨٥) [٤/ ١٥٧٧] ومسلم في صحيحه، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..، حديث رقم (١٨٤٠) [٣/ ١٤٦٩] وفي آخر الحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**» بدل «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وروى الحديث غير البخاري ومسلم.

الثالث: أنه بين أحد الأمرين عند النهي عن ذلك إما أن ينتهي على حصر نفسه وضرر بزوجته فيكون عاصياً، أو تغلبه شهوته فيكون خائناً، والكل من شؤم البدعة، نسأل الله العافية.

فإن قالوا: هذا شيء لا نفعله ولا يصح ادعاؤه علينا، قلنا: إنما ننكر الشيء حيث يوجد ونحن لم نعين أحداً في الأمر، وأيضاً فقد سألت بعض من هو متعلق بهذه الطائفة فأخبرني بذلك وأنه واقع، وأنهم يستأذنون في ذلك بلفظ الفقراء يمشون في ضروراتهم، ولكن قد يختلف حال مشيختهم في ذلك كغيره، فيكون منهم من يرى ذلك، وهو كما ذكرناه، ومنهم من لا يراه وهو أقرب للحق وأبعد من الباطل، والله أعلم.

فصل في استئذانهم على من أتوه بالتسبيح

بحيث إن أحدهم يقف بالباب، ثم يقول: «سبحان الله» مرات، فإن أذن له وإلا رجع، وهذه بدعة صريحة إذ قد أماتت سنّة ثابتة عن رسول الله ﷺ هي قوله في الاستئذان: «**السلام عليكم أأدخل؟**» ثلاثة، فإن أذن له وإلا رجع ويتمهّل في ذلك بينها. فأبدلوا ذلك بالتسبيح مع اعتقادهم أن ذلك أفضل لكونه ذكراً، ولا أفضل من العمل بالسنّة، ثم لا تأتي البدعة إلا بشر.

ومنه الإخلال بحرمة التسبيح عند وجود المقابلة بالنقيض، وسبب ذلك من استعماله في غير محله، فقد وقع لبعض الناس منهم أنه استأذن على صاحب لهم بذلك، فقالت امرأته في جوابه: «مشى يطول الحمارة»، فانظر هذا الجواب ما أشنعه! في مقابلة أرفع الأمور وهو التسبيح مع مخالفة السنّة الثابتة، أعاذنا الله من البلاء بمنّه وكرمه. وقد سمعت بعضهم يقول: ذكر الزمخشري فيه حديثاً، وهذه نتيجة الجهل من وجوه:

أحدها: معارضة أمر ثابت مستفيض بحديث باطل إن صحّ نقله، لكونه غير معروف في كتب الإسلام الحديثية والفقهية.

الثاني: استنادهم لمعتزلي في الأصول، زيدي في الفروع، غير إمام في الحديث في مسألة فيها حكم ثابت مسلم متداول فهو إعانة على أنفسهم.

الثالث: اغترارهم باعتبار الأئمة لكتابه، وذلك من عدم علمهم بالوجه الذي اعتبروه منه، وهو قيامه على علوم البلاغة والتصرف بها على أحسن الوجوه، وقد أقرّ هو بعدم قيامه على غير ذلك في مقاماته، وعابه عليه آخرون، ورأوه فضيحة في الدين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اطراح لسنّي بمعتزلي، بأخذ كتابه وترك كتاب السنّي كابن عطية، والواقدي ونحوهما، وتلك مصيبة عظيمة والعياذ بالله.

الثاني: أنه ثناء على معتزلي وإكرام له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تقولوا للمنافق سيداً فإنه إن يكُ سيداً فقد أسخطتم ربكم عزّ وجل»**(١) كذا ذكره ابن أبي جمرة في هذا المحل.

الثالث: أنه يصير شواشاً لمعتزلي وربما وقع في بعض مهاويه بنظر كتابه، أو وقع غيره بسببه. انظر ابن أبي جمرة في حديث البيعة أول الكتاب.

فإن قالوا: الاستئذان أمر عادي، فلا يدخله الابتداع على المعول عند الأئمة المحققين كالمآكل والمشارب والملابس ونحوها، والتسبيح عبادة جعلناها في محل العادة، فكانت أولى، لا سيما وقد ورد توقيع ذلك في التعجب والإنكار ونحوهما، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٦] وقوله ﷺ: **«سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن»**(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«سبحان الله أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**(٣)

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٧٢ النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا) حديث رقم (١٠٠٧٣) [٦/ ٧٠] وأبو داود في سننه باب (٨٣ لا يقول المملوك ربي وربتي)، حديث رقم (٤٩٧٧) [٤/ ٢٩٥] ورواه غيرهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب العلم والعظة بالليل، حديث رقم (١١٥) [١/ ٥٤] والترمذي في سننه، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم (٢١٩٦) [٤/ ٤٨٧] ورواه غيرهما.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، طلاق الثلاث. . ، حديث رقم (٥٥٩٤) [٣/ ٣٤٩] ونصه: أخبرنا سليمان بن داود أبو ربيع قال: أنا ابن وهب قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»** حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال أبو عبد الرحمٰن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة.

وحديث: «**مَن رابه شيء في صلاته فليسبِّح**»[1]، فجعل التسبيح علماً للتنبيه على السهو، قلنا: لو لم يفهم من فعلكم هذا أنه من صلب الدين، ولم يثبت في محله سنّة ماضية لم يكن بالاشتراط والمشارطة على مفارقة ما ورد في الأحاديث لكان له وجه، والمواضيع التي وقع فيه إنما هو التنبيه على معناه المضمن بها عند من تأمله، وشرح ذلك يطول، وبالله التوفيق.

فصل في ذكر شبهتهم في ذلك وفيما قبله

وهو أن المريد المشرف على عين الحقيقة يتعيّن عليه إفراد الوجه بكل حال، فلا ينطق إلا بذكر مناسب لحاله، ولا ينظر إلا بفكر مناسب لأمره، ولا يتحرك إلا بحركة مناسبة لتوجهه، حتى تنصبغ حقيقته بمعاني ما فتح له فيعود للأحكام العامة، وإنما يعمل بذلك دواء لعلة تفرقته عند آخر أمرها، وهي مرتبة لا تجوز للمبتدىء، لعدم تهيؤه لها، فكيف بالناسك المقتدي لأن شأنه إشغال عوالم جنسه وحفظ النظام بوجهه بالتزام التقوى ثم بالاستقامة، حتى إذا تكاملتا فيها طولب بمراقبة أنفاسه، وعند ذلك يسوغ له الاستئذان في كل شيء لغليان قلبه وجريان الخواطر عليه مع الأنفاس، وحركات أحواله مع التقلبات ليسلم من الغلط، ويبرأ من الرعونة والدعاوى ويهتدي فيما دق، كما اهتدى فيما جل، وما لم يفعل ذلك كان الغلط والضلال والضرر أقرب إليه من كل شيء، حتى إذا صار فيه ذلك كالمطبوع نقل لتحقيق الحقيقة بإفراد الوجه وإخلاء الباطن عن الغير، وهنا يضيقون عليه أنفاسه ويضبطون عليه حواسه ويمنعونه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما: باب من دخل ليؤم الناس..، حديث رقم (٦٥٢) [١/ ٢٤٢] ومسلم في صحيحه باب تقديم الجماعة، حديث رقم (٤٢١) [١/ ٣١٦] ورواه غيرهما ونصه: عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدَي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ مَن رابه شيء في صلاته فليسبّح فإنه إذا سبّح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**».

من المخالطة والمماسة، حتى إذا صحّ توجهه ألقوا إليه ما يصلح له من ذكر مفرد لائق به على حسب ما يرونه من شاهد حاله، ثم إذا تمكن ذلك منه عادوا به للمبادىء في الصورة، وإنما هو لتكميل الحقيقة، فالنهاية الرجوع للبداية وليست البداية التعلُّق بالنهاية.

فمن طلب بداية في نهاية فاتته العناية، ومن طلب نهاية في بداية حصل على الغواية، وما هو إلا كمن يريد منفعة الإكسير في المعدن قبل تطهيره، فيتلفه بغير منفعة، وهذه حالة هؤلاء المساكين الذين بادروا المبتدىء بالتجريد، فخرجوا به إلى محل النفي والتبعيد، واغتروا في ذلك بحركات المشايخ مع المريدين الذين علت هممهم إما بسلوك سابق، أو بجذب غالب، فلم يبقَ فيهم بقية، رزقنا الله البصيرة النافذة ومنَّ علينا بكل جدوى وعائدة، بمنّه وكرمه.

فصل في الإحداد بالصوم وغيره عقوبة أو كفارة لما يقعون فيه

وهو أمر اجتهادي لا ينكر من حيث نفعه في التربية، لكن المنكر منه قولهم من فعل كذا فعليه كذا، مثل قولهم من استيقظ ليلاً، ثم غلبته عيناه عن حزبه فعليه صيام يومه، ويدَّعون أن ذلك تأديب للنفس وعقوبة لها، وإجبار لما فات من عمل ليلتها، وكل ذلك لا يصح لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن التأديب لا يجري على نمط واحد في النفوس المختلفة، فمن الناس من لا يبالي بالصوم ويؤثر فيه غيره فيكون صومه زيادة عليه في غير حاصل، كما حكي عن بعضهم أنه جعل على نفسه كلما اغتاب صام يوماً فلم تنزجر، فجعل كلما اغتاب تصدّق بدرهم فانزجرت، وربما عاينا عكسه.

الثاني: أن العقوبة إنما تكون بالمؤلمات، وغالب المتوجهين في بدايتهم الصوم لهم ملائم، وربما زادهم جرأة وتقوية، فلا يصح أن يكون عقوبة لكل نفس، وهو أمر واضح.

الثالث: أن الكفارة والإجبار لا يكون إلا بما كان سنّة أو غير معارض بشيء من الشريعة وهذا معارض في الأصل والفرع.

أما المعارضة في الأصل، فقولهم: من فعل كذا فعليه كذا، ولو لنوع ما من الناس يضارع التشريع إذ لا يقول ذلك في أمر الدين سواه ﷺ، ومن فعل سواه فقد ضاهاه في إثبات الأحكام، ومن ضاهاه في ذلك فهو شر المبتدعة وسواء في النفي والإثبات.

وأما المعارضة في الفرع، فهذا محل قد يثبت فيه من الشارع حكم عام، فلا يصح تخصيصه إلا بأمر منه، ولا أمر، فالمخصص لذلك دونه مبتدع، والحكم الثابت من الشارع صلوات الله وسلامه عليه في ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام: «**من فاته ورده من الليل فصلاه بينه وبين الزوال كان كمن صلاه من الليل وكان نومه عليه صدقة**»[1] كذا رواه مسلم في صحيحه، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام فيه بين حالة وحالة. فمن أين جاء التخصيص أو من التعدي على أمر الله ورسوله! وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢] وقال صلوات الله وسلامه عليه: «**من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] هذا في الفرض حصر الكفاية في وجود الاستدراك من غير زائد، فما ظنك بالنافلة، أعاذنا الله من الابتداع في الدين وسلك بنا مسلك المتقين[2] [بالتقوى] بمنّه.

ثم إننا لا ننكر أن يكون للتربية وجه في ذلك، لا بطريق العموم، بل على حسب ما يعطيه الحال من فراسة الشيخ فيه، وما يراه صالحاً ولائقاً به في تربيته، فإن تحقق أن نومه من شبعه، وأن صومه يؤلمه أمره به، وإن تحقق غير ذلك عامله بحسبه لا أنه يجعل ذلك قاعدة كلية وأمراً ثابتاً في الدين فافهم، وبالله التوفيق.

فصل في تفويتهم العشاء إلى ما بعد صلاة العشاء في غير رمضان وإن كان أحدهم صائماً

وهو أمر مخالف للسنّة من حيث الصوم، إذ ليست سنّة التعجيل خاصة برمضان، وقد أحدثوا بذلك معاداة فضيلة الصوم، وربما غرّهم فيه قول الإمام أبي

(١) ورواه النسائي في سننه الكبرى، من نام عن حزبه أو عن شيء منه، حديث رقم (١٤٦٦) [١/ ٤٥٨] وهو من كلام عمر بن الخطاب، وكذا عزاه له ابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٢٤٩) [١/ ٤٤٢].

(٢) المتقين: المتزين، والتَّقيُّن: التزيُّن، والقينة: الأمة المغنية.

حامد: «إحياء ما بين العشاءين أفضل من صيام يفوته إفطاره»، وهو على سبيل المبالغة والفرض، وإلا فالصوم محقَّق الفضيلة بصحة أحاديث الترغيب فيه، لا سيما في الأيام الفاضلة كالاثنين والخميس وثلاثة من الشهر. وإحياء ما بين العشاءين حديث فيه ما فيه، ثم إحياؤه المطلوب بالصلاة ونحوها لا على ما وصفوه هم، وقد يكون إيثار الفضل ما يقع فيه من أنواع العبادات، والله أعلم.

ثم في تأخيرهم لما ذكر وجوه قبيحة:

أحدها: ما فيه من شغل البال عند جوعه وجوع من يلتزم منه. هذا الشارع صلوات الله وسلامه عليه يقول: «**إذا حضر العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء**»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[(٢)] ووقع في الدارقطني: «**إذا حضر المغرب وأحدكم صائم فليبدأ بالطعام**» فهذه بدعة بإثبات حكم خلاف الشارع فيها، وهو تخصيص الأمر العام بمجرد النظر، والله أعلم.

الثاني: أن تأخير العَشَاء إلى قريب من النوم مضر بالمعدة لعدم نزول الطعام عن فمها، ولا كمال مع فساد الطبيعة، فلا يجوز لأحد أن يدخل الضرر على نفسه وإن كان راضياً به مع إمكان صرفه، قال بعض العلماء: وحفظ الصحة مطلوب للتقوِّي على العبادة كالرضا بالواقع استسلاماً إلى الله تعالى.

الثالث: أن في تأخيره إضراراً بالغير من زوجة أو ولد أو ضيف أو مضيف ممن عسى أن تجب موافقته أو تندب لأنه إن عرف عادته فهو يعمل عليها، وهو منحصر في نفسه وهو الغالب إن أخر، أو يتقدم وفيه ما فيه، ولو وقع ذلك مرة في مرة، وإن لم يعرف عادته ربما ظنّ ذلك منه على وجه آخر، فكان جفاء من الجانبين، والجفاء منهي عنه بكل حال.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب الطاعم الشاكر مثل..، حديث رقم (٥٥٧) [١/ ٣٩٢] ومسلم في صحيحه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٥٧) [١/ ٣٩٢] ورواه غيرهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٦٠) [١/ ٣٩٣] والبيهقي في سننه الكبرى، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام..، حديث رقم (٤٨١٦).

الرابع: فيه تفويت لحق الزوجة والولد والسؤال وتعليم الأهل رديء العوائد مع ظنهم أنها خير من غيرها في الدين، لأن الحضور مع الأهل في العشاء مطلوب، وهذا مفوت لهم إن عجلوا، ومضر لهم إن أخروا، وأما القيام بحق السؤال معه قلّ أن يتفق لأنهم لا يتطوفون غالباً إلا بين العشاءين، وهو إن كان يعطي فللذكر أثر واعتقاد الغير ممن يعتقده في ذلك أنه قربة بدعة هو سببها، نسأل الله السلامة.

الخامس: فيه تشويش ومعارضة في الحال لأن سنة الطعام التحدث عليه، وسنة ما بعد العشاء ترك الحديث فيه، فهو إن فعل أحدهما أخلّ بالآخر ولا بد له من هذا مع ما يلحقه من طريق العوائد من تكليف الأهل بحفظ الطعام حتى يدركه سخناً إن سبقوه أو يأكله بارداً، أو ربما تضرّر به أو ضرّ به غيره ممن يريد موافقته فهو أمر لا خير فيه بحال، وبالله التوفيق.

فصل في دعائهم للمصافحة وكيفيتها وما يتبع ذلك

أما دعاؤهم الخلق، فقد يرون أنه من باب هداية الخلق، وذلك مطلوب لحديث: «**لأن يهدي الله بك رجلاً**»[1] فنقول: إن الهداية حاصلة بأصل الإيمان، فيقولون: إنما نريد كمال ذلك بالتقوى، فنقول إنما هو بالوعظ والتذكير: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فيقولون: النفوس لا تقبل الحق إلا بصورة مستغربة، والمصافحة سنة ولنا فيها سند ومستند مسلم. فنقول: هي مطلوبة للتوثق والمعاضدة على الدين، إذ لا أصل لها إلا بيعة الصحابة ثانياً بعد تحقيق الإيمان أولاً، ونحن نجد منكم فيها خلاف ذلك، لا من قبل الكيفية، ولا من قبل القصد، ولا من قبل الحقيقة. أما الكيفية فإن السنة فيها تمكين اليد في اليد على وجه يفهم المعاضدة والنصرة وهو توفية التمكين حقه، وشد كل يد صاحبه، وأنتم تجعلونها بأطراف الأصابع وقلب إحدى اليدين على الأخرى، وتلقون بالتقبيل، وهو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب فضل من أسلم على يديه، حديث رقم (٢٨٤٧) [٣/١٠٩٦] ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر فتح الله جلّ وعلا..، حديث رقم (٦٩٣٢) [١٥/٣٧٧] ورواه غيرهما.

مكروه على المشهور وليس من سنة المصافحة عند أحد من العلماء، وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة على اليد، وهو شيء يشبه السجود بل عينه، فيتعين تحريمه نظراً لشبهة السجود فيه، إذ قد نصّ العلماء على تحريم ما دونه، وهو إحناء الرأس لشبهة لذلك، وأضفتم إلى ذلك كونه محرماً حال المصافحة جالساً على الهيئة المطلوبة في الصلاة، وأعظم من ذلك اشتراطهم الحزام للصلاة، وهو أمر منهي عنه عند العلماء منصوص عليه بالكراهة.

وأما القصد فشاهد الحال معكم طلب الاستتباع والتكاثر بالاتباع لأنكم تقبلون في ذلك كل من يأتيكم، وتدعون له من لم يأتكم، وتهملونه بعد الأخذ عنكم من النظر في أحواله، بل سمعت ممن أقبل قوله ما هو أنحس من هذا، وهو أن بعض مشيخة هذه الطائفة أتاه بعض اللصوص ليتبرّك به، فقال له: خذ العهد، فقال: لا أطيقه لأني لا أقدر على ترك ما أنا فيه من قطع الطريق ونحوه، فقال له: خذ العهد تُعَن على ما أنت فيه، وهذه مصيبة كبيرة وضحكة عظيمة فيها تجرئة للعصاة وزيادة في إذاية المسلمين وفتح باب الاستخفاف بالفقراء والاستهزاء بالدين، نسأل الله العافية بمنّه.

وأما الحقيقة، فالمصافحة مرادة للتبرك في حق المحب، وشرطها البيان والإيناس في حق المتسبب وشرطها التعيين، وللإفادة في حق المريد وشرطها الاهتمام، ولكل قوم فيها وجه، وله بعده معاملة تخصه، وله فتح يليق به، وهم قد عمّموا الأمر وربما جعلوا دعواهم في ذلك ضمان الدرك عند الموت بالثبات، وعند السؤال كذلك، وعند الصراط إحالة منهم على غائب حتى لا يفتضحوا، فانعكس الأمر بظهور الفضيحة، وذلك بشواهد الأخبار النبوية والعقود الإيمانية، فقد عرف أن هذه المواقف لا ينفع فيها أحد أحداً إلا الله سبحانه دون واسطة ولا علة إلا مزيد الإيمان لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وما قطع قلوب الأكابر إلا هذه المواقف لعدم العلم بها، وتوقفها على مراد الحق سبحانه الذي لا تدخله علة ولا سبب حسبما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وإذا كان حسن الخاتمة أمراً لا يثق به الشيخ في نفسه، فكيف يدّعيه في حق غيره، وأيضاً فدعاء الرسل عند الصراط «**ربِ سلِّم سلِّم**»(١)، فكيف يكون لغيرهم كلام أو نسبة. ويرحم الله سيدي أبا العباس الحضرمي رضي الله عنه، حيث يقول في كتابه صدور المراتب: «وما ندري، وما أحد من الناس يدري ما يفعل الله به وبغيره»، أعاذنا الله من المحن والفتن بمنّه وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل فيما أحدثوا في أخذ العهد وخالفوا فيه الحقيقة والقصد

وذلك لا يختص بهذه الطائفة، بل لغيرهم فيه قدم وشرك، وجملة ذلك عشرة أوجه:

أحدها: رحلتهم في طلب أخذ العهد على الناس، والنزول عليهم في بلادهم لذلك، وفيه من الابتذال ما لا يخفى، ومن مخالفة فعل القوم ما لا ينبغي، فإن قالوا: حرصاً على هداية الخلق، قلنا: لم نرَ للهداية بارقة إلا في حق من دعاه قلبه لذلك، وهو الذي يطلب لا أنه يطلب، وفي شهرة الشخص كفاية لطالب الخير، ولو انفرد هذا الأمر لكان له وجه ضعيف، لكن بإضافته لغيره صار قبيحاً.

الثاني: حمل الناس على ذلك بالقهر مرة، وبالحيلة أخرى، مع اكتفائهم منه بمجرد ذلك وإن كانوا جهلة، واشتداد الأمر عليهم إن نابوا عنهم، وكانوا رؤساء،

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٥) [١/١٨٦] ونصه: عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله قال: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلّمه الله تكليماً فيأتون موسى ﷺ فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى ﷺ: لست بصاحب ذلك فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق**» قال: قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «**ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول ربِّ سلّم سلّم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً**، قال: **وفي حافتَيِ الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً**».

ومِمن ترجى لهم الرئاسة، وهو أمر لا خفاء بقبحه أيضاً، وقد أخبرت بوقوع ذلك من جهة أثق بها، ومن جهة هي أمثل من رأيت في ذلك، والله أعلم.

الثالث: قبول كل أحد فيه على ما هو عليه، وتقريره على ما هو عليه من حسن أو قبيح دون انتقال إلى خلافه سوى صورة طريقهم الذي غالب أمره بدعة، وما كان منه سنة قد تركوا به ما هو آكد منه، وهو إلزام التقوى بترك الغيبة والريبة والكذب والخيانة إلى غير ذلك من أمور الدين التي لا يعرجون عليها.

الرابع: اعتقادهم أن التوبة لا تصح إلا بمتوب، لا تكمل إلا بشيخ، وأنه لا يصلح أن يكون إلا مع فرقتهم، وإن كان من غيرهم، فإما أن يسلموه على استنقاص، وإما أن يطعنوا فيه، وهو شيء خارج عن الحق، فيرحم الله الشيخ أبا العباس ابن الحسن نزيل تلمسان حيث جاءه بعض أصحابنا ليتوب على يديه، فقال له: «إذا جاءتك التوبة فلا تتوقف علي، بل لا تأتيني إلا بعد تحصيلها، إما لطلب الدعاء بالثبات وإما لتعلُّم لوازمها» فكف.

الخامس: اعتقادهم أن الشيخ كاف عن العمل، أو العمل لا يصح بعد العهد إلا بالشيخ، وهو أمر فاسد للبطالة في الأول، ولمخالفة الحق في الأمر الثاني، فقد جاء رجل لسيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه فقال له: «أريد أن أستأذنك في مجاهدة نفسي» فأجابه بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥].

فالتوبة لا تحتاج لمتوب، والمجاهدة لا تحتاج لإذن، لكن لمذكر حتى يقع الندم، ثم لمعلم حتى يعرف الحق، ثم لمعين حتى يحصل الثبات، وهو كمال لا شرط، والله أعلم.

السادس: اشتراط بعضهم على مريده أن يعتقد فيه العصمة، وإن كل ما يصدر منه حق في نفس الأمر وإن خالف الحق بصورته، ثم يضيق عليه المباحات، ويسمح له في الواجبات ولا ينهاه عن المحرمات ولا يعرج له على رد المظالم، ولا قضاء الفوائت، ولا استدراك الوقت، ولا الحذر من أسباب المقت، بل يهمله إن كان ضعيفاً ويستخدمه إن كان قوياً ويستعين به إن كان فقيهاً، ويغلطه في نفسه إن كان له فهم، بأن يريه أن كل ما يصدر منه من الفهوم ونحوها فتح، فإن قدمه على جماعة

فقد شغله بما لا يمكن فلاحه بعده من الرئاسة التي قطعت ظهور الأكابر فضلاً عن هذا المسكين، أعاذنا الله من البلاء بمنّه.

السابع: أن يصيِّره بعد أخذ العهد مملوكاً لا يباع، وأسيراً لا يُفدى، إذ يقيمه خديماً للطاحونة وحليفاً للمسحاة[1]، ويبقى معه لا روح ولا مال، ولا ولد ولا أهل، ولا حول ولا حيلة، فيأخذه بأمور لا تطاق من غير شفقة ولا رحمة، ويريه أن ذلك في حقه منفعة وتطهير لسره، قائلاً: السر في التراب، والحكمة في الخدمة، ويذكر من الأمور الظاهرة على مشايخه من الآثار النفسانية ما يخفف عليه ذلك.

ومنهم من يكتسب من مريده بالأخذ من ماله، وحجة من يكتسب على مريده أن يوجهه للسؤال ويريه أن ذلك صلاح له في الحال والمآل، وأن مراده به إخماد نفسه وإظهار صدقه وزوال كبره، وما هو إلا سقوط المروءة، وثبوت دعوى الاختصاص والفضيحة، وإجابة داعي الطمع، والعياذ بالله.

ومنهم من يكتسب من مريديه بحيث يكون لهم جاه أو شهرة، فينال بنسبتهم إليه مزية ومنزلة، فيأخذ من أموالهم وينال من أعراضهم ما يريد بسبب اشتهاره بمشيخة فلان، حتى اضطرهم هذا المعنى إلى إدخال قوم لهم جاه غير مستقيم، والتبجيح بهم والاستظهار بنسبتهم لهم إلى غير ذلك، أعاذنا الله مما ابتلاهم به بمنّه وكرمه، وهذا الأمر وإن لم يشعروا به قصداً، فهو كامن في النفوس، وما يظهر من تأويله بوجه الحق، فمن غدرها الناشىء عن العلم المتولد من تمكن الهوى، والله أعلم.

الثامن: التزام الأسلوب الغريب الذي تنقاد إليه النفوس لغرابته من غير مبالاة بالدين ولا تعريج على سنن أئمة المهتدين، حتى لو ذكر شيء من ذلك لقالوا: هذا علم الكتب، والذي عندنا علم القلوب، ولقد انجرّ الأمر ببعض من خذله الله عند سماع بعض تلك الحكايات إلى أن قال: ما ظاهر الشريعة إلا حرمان، وهذا الكلام عين الضلال والحرمان أعاذنا الله من البلاء بمنّه.

التاسع: فطم التائب عن كل علم وعمل سوى ما عندهم وليس عندهم إلا ما علم من البدع والكيفيات، فهي خيانة إن قصدت في الفرع، وإن لم تقصد في الأصل

---

(١) سحا الطِّين بالمسحاة عن الأرض يسحوه، يسحيه، يسحاه سحواً سحياً قشره (أو جرفه)، والمسحاة الآلة التي يُسْحَى بها.. (لسان العرب).

لوجود الجهل حتى انجرّ الأمر ببعضهم إلى استباحة المحرمات والتصريح بالمنكرات، ورؤية ذلك عين الكمال، فلقد رأيت من لا يشترط على مريده سوى مخالفة مذهب مالك في مسائل خاصة راجعة إلى الرخصة، ورأيت من صرّح بأن فلاناً يرى الله جهرة، وهو والعياذ بالله خروج عن الإجماع، أو قريب منه في إثبات الحكم فكيف مع تعيين الشخص، وما هو بمستقيم الحالة، أعاذنا الله مما ابتلاهم به بمنّه وكرمه.

العاشر: سوء الملكة وقوة التعصب بذكر الموالاة والمعاداة، وإن صدق الهمّة في الشيخ بموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، فاضطرهم ذلك إلى المفاخرة والعناد والمنازعة وقلة المبالاة بحرمة المشايخ بل المسلمين جملة، فلا تسمع إلا غوشاً وتشويشاً ودعاوى كاذبة ونفوساً خائبة، بل لا تسمع إلا شيخنا وشيخكم، ونحن وأنتم، وطريقتنا وطريقتكم، لا سيما أولاد المرابطين، فإنهم يرون الحق لأنفسهم دون غيرهم ولآبائهم دون من سواهم، وما هم إلا كما قيل:

يفتخرون بأجداد لهم سلفوا نعم الجدود ولكن بئس ما خلفوا

هذا غالب حالهم، والنادر لا حكم له، وهو أقل من القليل نفعنا الله بهم، وأعاد علينا من بركاتهم، إنه منعم كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في أخذ العهد أصلاً وفصلاً وكيفيته وفاءً ونقصاً وما يجري في ذلك

أما أصله فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في عصابة من أصحابه فقال: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمَن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**»[1] فبايعناه على ذلك. أخرجه البخاري، وقد جعل أئمة الطريق هذا الحديث أصلاً في أخذ العهد، إذ كان بعد تقرير الإيمان، ومقصده التوثّق بمقتضيات الإيمان حتى لا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم (١٧) [١/ ١٤] ومسلم في صحيحه، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩) [٣/ ١٣٣٣] ورواه غيرهما.

يخل بها، وفيه من السماح ما لا خفاء فيه، وهو خلاف ما يلزمه هؤلاء الجماعة من المشاق ويبنون عليه من ضيق النطاق.

فإن قالوا: الطريق مبني على العزم، والرخصة إنما هي للعوام، والنبي ﷺ قال: **«أجرك على قدر تعبك»**[(١)] قلنا: عزم الطريق إنما هو عزم باعتبار الحكم، وترك الرخص يعني المختلف فيها كما يأتي بيانه. قال عليه السلام: **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[(٢)] وقال عليه السلام: **«إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»**[(٣)].

وقال عليه السلام: **«بُعثت بالحنيفية السمحة البيضاء النقية»**[(٤)].

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «الشيخ من دلك على راحتك لا على تعبك»، وقال أيضاً عن أستاذه رضي الله عنهما في قوله عليه السلام: **«يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا»**[(٥)] يعني: دلوهم على الله، ولا تدلوهم على غيره، فإن من دلك على الدنيا فقد غشك ومن دلك على العمل فقد أتعبك، ومن دلك على الله فقد نصحك.

وقولهم: الأجر على قدر المشقة، كلام باطل، بل الأجر على قدر الاتباع، ولولا ذلك لكان كثير من الأعمال أفضل من الذكر ومن المعرفة والإيمان ويفضل الحج والصلاة، وهو أمر لا يصح بحال، إلى غير ذلك فافهم. والحديث خاص

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب الدين يسر..، حديث رقم (٣٩) [١/ ٢٣] وتتمته: **«فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»** ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالغدو والرواح..، حديث رقم (٣٥١) [٢/ ٦٣] ورواه غيرهما.

(٣) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب القصد في العبادة..، حديث رقم (٤٥٢٠) [٣/ ١٨] وبداية الحديث هي قوله ﷺ: **«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله»** وروى الحديث غيرهما.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه، حديث رقم (٧٧١٥) [٨/ ١٧٠] وأحمد في المسند، حديث أبي أمامة الباهلي..، حديث رقم (٢٢٣٤٥) [٥/ ٢٦٦] ورواه غيرهما.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم..، حديث رقم (٦٨) [١/ ٣٨] ومسلم في صحيحه، باب في الأمر بالتيسير..، حديث رقم (١٧٣٤) [٣/ ١٣٥٩] ورواه غيرهما.

لخاص في خاص فلا يكون حجة في العموم، وأما الكيفية فللناس فيها طرق بحسب أحوالهم، ومواقع أمورهم، وطريقة هذه الجماعة في ذلك أن يصافح الشيخ ثم يأخذه فقير أو مقدم عندهم ليخلو به ويعلمه صورة الطريق، وهذا من حيث صورته أمر لا ضرر فيه إلا من حيث كيفية المصافحة وما يترتب عليها، وقد مرّ ما في ذلك، ويأتي بعضه إن شاء الله.

والطريق المأخوذ عن الشيخ أبي الجمال يوسف العجمي رحمه الله ورضي عنه هي أن يصحح الشيخ ليتحقق ما يأمر به، ويكون ممن يأمر بالخير بعد فعله، وليقوم بحق الله عليه في واجب وقته، لأنه لا يخلو مقام عن توبة تليق به، إذ حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين، ثم يصلي ركعتَي التوبة إن أمكنه ذلك، ثم يجلس بأدب جامعاً همَّته في الصدق مع الله واللجإ إليه في هداية نفسه، ومن تعلق به خارجاً عما عنده لما عند الله بأن يشعر نفسه بأنه تعالى هو المتوب، وأنه آلة في تأكيد العهد على عبده هذا، فإنه لا يقدر له ولا لنفسه على شيء، بل الله هو التوّاب الرحيم، ويذكر له عند ذلك حقيقة التوبة وآدابها وشروطها وفرائضها ومكملاتها إن لم يكن عالماً بها، وإلا اكتفى بعلمه بها، ويحذره المعاصي والعود إليها، ويذكره بالله في شأنها ويخوفه من نقض العهد بما يتقى من العقوبة آجلاً والعذاب آجلاً مثل لعنة الله وقسوة القلب المضمنين في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المَائدة: ١٣] الآية.

ويعرفه أن النقض يجر إلى سوء الخاتمة والعياذ بالله. قالوا: ثم يضع يده اليمنى فوق باطن يد التائب اليمنى، ويعرفه بأنه شريكه في التوبة لاستوائهما في أمر الله لهما بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور: ٣١] الآية. وهذا كله حسن له مستند من الشرع، في صورة البيعة، قالوا: ويغمض عينيه ويسكت ساعة، لينجمع همه ثم يتعوّذ ويبمسل، ويقول: أستغفر الله العظيم ثلاثاً نسقاً، ثم يقول بعد الثلاثة: وأتوب إليه، وأسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول: الحمد لله رب العالمين، ويتبعه المريد في ذلك كله، ثم إن شاء ذكر مشايخه وإسناده أو استغنى عن ذلك.

قالوا: وكذلك يفعل في تلقين الذكر، ولبس الخرقة، ثم يأمره بلزوم التقوى والطاعة واجتناب المخالفة، والبحث عما فيه رضا الله تعالى تصريحاً وتلويحاً.

وهذا كله أمر اصطلاحي، ولكن له مستندات تجري على أصل القوم في العمل بما يقتضي جمع قلوبهم مما لم يجمع على تحريمه، فقد يقال إنها من المصالح الدينية لما فيها من التثبيت والتأثير الظاهر والفائدة الجلية في ربط أقوام من أهل الجرائم عما هم عليه من القبائح والرذائل، لكن ما يزيده بعضهم من ذكر آية البيعة، وتكرار آخرها قد ينكر من جهة تنزيل نفسه منزلة الشارع ﷺ الذي هو نائب الحق حقيقة، إلا أن تكرار آخرها قد يكون للتأكيد في عدم النكث، والله أعلم.

وبالجملة فهذه الكيفية لا تلزم، وكل واحد ينفق من حاله، فيلقي للمريد على قدره وكل حركة صدرت من غير هوى أفادت الحقيقة والتحقق بخلاف غيرها، وكل ما تضمنه العهد من مباح وغيره، فالوفاء به واجب، والمحرم حرام، والمكروه مكروه، وبالله التوفيق.

فصل في التنبيه على الأمور المتشابهة من أحوال الجماعة المذكورة

ومدارها على ثلاثة أقسام:

أحدها: أمور خالفوا فيها المشهور، وعدلوا عن مذهب الجمهور كالاستظهار بالنافلة جماعة، وهو مذهب الشافعي لا استحبابه، لأن النوافل في البيوت أفضل اتفاقاً، لئلا تصير كالفرض في الصورة، بل قد ورد فضل صلاة النافلة في البيت، وترك القصر في السفر. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيار أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا**» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد، ورجاله ثقات.

ولأن الزيادة بالإتمام عند القائل بالقصر نقص كالنقص عند القائل بالإتمام، وقد كان في الصحابة المُتِم والمُقَصِّر ولم يعب واحد على واحد، فالتحديد بعد ثبوت أحد الطرفين تعَدٍّ، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء..، حديث رقم (٣٥٤) [٢/٦٩] والبيهقي في سننه الكبرى، باب من ترك القصر في السفر، حديث رقم (٥١٩٩) [٣/١٤٠] ورواه غيرهما.

وكالقنوت بعد الركوع مخالف للمشهور لا للجمهور، فلا علة له إلا قصد مخالفة لما عليه الناس من الأمر، أما قصد الامتياز أو رؤية أن مخالفتهم كمال، وهو قبيح بالتعرض والتعريض للأذى، والله أعلم.

وكالذكر بعد الصلاة بالجهر، والجمع بين التصلية والتكبير خلاف الجمهور، ولكن يساعده قول ابن عباس: «ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة إلا بالتكبير» رواه البخاري. وهو من باب الفضائل الخارجة عن ماهية الصلاة، فالعمل به غير قادح لا سيما في الثغور على قول ابن حبيب، والله أعلم.

وكأخذهم في التقديم للصلاة بحديث «**صلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله**»[(١)] فيقدِّمون الجاهل على العالِم إذا كان مقدَّماً عندهم، وانجرّ بهم الحال إلى تقديم من لا يحكم الصلاة على من يحكمها، وهو أمر صعب جداً، يضارع المحرم أو عينه من جهة مخالفة الجمهور، بل الإجماع في الأولوية، وإن كان إجماع القوم على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، فالأئمة شفعاء، والأحق مقدَّم أبداً، كما هو معلوم من الفقه، وإن استووا في البراءة من الفسق، والله أعلم.

القسم الثاني: إدخال أمور من العادات يظن أنها من الشريعة، وليست منها كقيامهم للمحترمين منهم، وقد أجازه بعض العلماء بشرط أن يكون المقام له من أهل الدين بلا انحناء ولا تكتيف، وقد نهى عليه الصلاة والسلام العرب عن التزيي بزي العجم، وما نهى العجم عن زي أنفسهم في قوله: «**لا تفعلوا بي كما تفعل الأعاجم بملوكها**»[(٢)]. وفي الصحيح: «لم يكن أحب إليهم من رسول الله ﷺ ولكنهم كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه»[(٣)] وأعظم من ذلك قوله

---

(١) تمام الرازي في الفوائد، حديث رقم (٤٠١) [١/ ١٧٣] والقرطبي في الاستذكار، باب إعادة الجنب الصلاة. . ، [١/ ٢٩٠].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة، حديث رقم (٨٠٧٢) [٨/ ٢٧٨] ونصه: عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يتوكأ على عصا، فلما رأيناه قمنا إليه فقال: «**لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقوم بعضها لبعض**» فقلنا: اشتهينا أن تدعو لنا، فقال: «**اللهم اغفر لنا وارحمنا وارضَ عنا وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجّنا من النار وأصلِح شأننا كله**» قال: فإننا اشتهينا أن تزيدنا، فقال: «**أوَ ليس قد جمعن الخير**».

(٣) رواه أحمد في المسند، عن أنس بن مالك، حديث رقم (١٢٣٩٣) [٣/ ١٣٤] والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٨٣٤) [٢/ ٥٦٤].

عليه الصلاة والسلام: «**من أحبّ أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار**» وهذا تبشير بسوء الخاتمة، والعياذ بالله، فكيف يتعرّض له من كان في طريق الله بمجرد احتمال قد يصح وقد لا.

ويظهر من هذا أن الفاعل أعذر من القائل، وقد سئل عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن هذا القيام، فأجاب بحديث «**لا تقاطعوا ولا تدابروا**»(١) وقال: تركه يؤدي إلى التدابر والتقاطع، فلو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، فجعله في محل الضرورة لرفع المفسدة، وقد أشبع فيه ابن الحاج في مدخله. ثم هو بكل حال قبيح، وأقبح منه جعله من الدين أعاذنا الله من البدعة والفتنة بمنّه وكرمه.

وكقراءة الفاتحة وسورة قريش بعد الطعام، وهو أمر لا نص فيه، فالتزام أهل الدين له يقتضي أن يكون منه، فيكون بدعة، وإلا فهو ذكر مذكر بالشكر والنعمة، ولا نص في نفيه، وقد يكون من خير ما هو عفو، فيتعين بيانه بالترك مرة والتنصيص أخرى.

وكإدخال العروس بيته بالذكر، وهو تبديل لما ورد فيه من العاديات المشعِرة بها كالدف والغربال والوليمة والدخان والغناء المباح لذلك، المعروف من الشريعة فيه، ولو كان محلاً للذكر ما أغفله الشارع ولا أهمله السلف، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها.

وكذلك الذكر مع الجنازة والله أعلم. وكذلك ذكرهم عند باب الشيخ إلى خروجه، أو وقوفهم به إلى قضاء حاجته من بيته، وقراءة بعضهم الفاتحة قبل الصلاة، وعدم الغسل بعد الطعام وقبله، وإن كان فيما قبله اختلاف فقد صحّ «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**»(٢). فأما إهمال المريض حتى يصح، فمن قلّة الرحمة، وهو أمر لا يعمل به إلا طائفة منهم. فلا حديث عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) وتتمة الحديث «**ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله**» رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظن والتجسس. . ، حديث رقم (٢٥٦٣) [٤/١٩٨٦] وزاد الترمذي: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» سنن الترمذي، باب ما جاء في الحسد، حديث رقم (١٩٣٥) [٤/٣٢٩] ورواه غيرهما.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب، باب ٢٢٤ الوضوء قبل الطعام. . ، حديث رقم (٣١٠) [١/٢٠٥] وزاد فيه: «ويصح البصر».

القسم الثالث: في أمور اصطلحوا عليها، وجرت بينهم مجرى العُرف والعادة، منها ما هو في الأكل، ومنها ما هو في اللباس، ومنها ما هو في المحاورات، ومنها ما هو في التصرفات، فتحتاج لعقد فصل مستقل، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في أمور تقيّدوا بها في العادات وغيرها

فمن ذلك تقيُّدهم في اللباس بالصوف وبالأبيض منه، والأخضر والعمامة كورية، ثم ما يكون فوقها، وكشفها إذا أراد مصافحة ونحوها، فأما الثلاثة الأول فلها مستند، وأما العمامة الكورية فهي من فعل قوم لوط وزي العجم، إذ عمائم العرب ذوات ذوائب أو محنكة.

ولم يزل رسول الله ﷺ ينهى عن التزيي بزي الأعاجم، وقد تقدّم ما فيه من كلام بعض العلماء وتأويله، مع أن الأولى التنزُّه عنه للاستنباط، والله أعلم. وما وراء ذلك لا نعرف لهم فيه أصلاً ولا في نفيه مستنداً، فلا نتعرض له.

ومن ذلك تقيُّدهم في المخاطبات بأمور لم تُعهد لغيرهم، كقولهم: الاختيار في الكلام الاختيار في القيام، الاختيار في كذا، لكل أمر يريدون الاستئذان فيه، وهو كل أمر يتصرفون فيه مما قلّ وجلّ حتى الواجبات والضروريات، وقد تقرّر ما فيهما. فأما غيرهما فقد يكون له وجه، لكن السنّة خلافه، لا سيما اشتراطه إلا في حق المريد المشرف الذي يخشى عليه من حركاته، فيكون دواء لعلته، والله أعلم.

فأما تلك الألفاظ المذكورة المتعارفة بينهم فهي اصطلاحية، وقولهم الفقراء بالصورة يحتمل وجوهاً ثلاثة:

أحدها: أنهم يخبرون عن أنفسهم أن ليس لهم في الطريقة إلا الصورة فهو من باب التواضع، ورؤية الفلس في الحال من الحقائق، فهو من باب الأدب.

الثاني: أن حقيقة الفقر للشيخ، والصورة للمريدين حتى ينتهوا لحد المشيخة، وكذا سمعت تأويله عندهم.

الثالث: أن تسمية الفقراء لا حقيقة له فيهم لاتسامهم بالغنى بالله في نفس الأمر فهو اعتراف بالمنّة ووقوف مع كرامة الحق في خطاب التكليف ونعمة الإسلام ونحوه.

وهذه كلها أمور تجر إلى الدعوى والاستظهار بالنسبة، فلا يسلم من رؤية النفس معها إلا من عصم الله سبحانه بمنّه، ثم ما فيه من إغراء المنكرين عليهم بالتهجين والتقبيح واستثقال النفوس لهم، لذلك منهم ما لا خفاء به، فاعرف ذلك.

من ذلك تقيُّدهم في الأمور بمقدَّم يرجع إليه في غيبة الشيخ أو حضوره ممن ترضى حاله أو لا ترضى، وقد يكون جاهلاً فيقدمونه حتى على العالِم منهم، وهو من إرهاق العسر، مع أن السنّة عدم ذلك إلا في السفر، فإن قالوا: نحن مسافرون بالمعنى، قلنا: يتعين أن تقتصروا في حركاتكم على ما يقتضيه سفركم في اتباعه، وهو معرفة الطريق ووجه السير والنزول ونحوه، لا في العموم، لكن قد يكون للتعميم وجه حيث لا نص من الشارع بنفي ولا إثبات، فاتقوا الله في ذلك.

ومن ذلك إباحة المعانقة، وتقبيل اليد والمصافحة. أما المصافحة فحسنة، وفيها اختلاف، وقد تقدّم الكلام على صورتها. وأما تقبيل اليد، فالمشهور كراهته، والفتيا بجوازه حيث لا وازع دنيوي ولا خشية شهوة ولا توهمها، والمعانقة كرهها مالك وأجازها غيره. لكن هذه الثلاثة قد تكون ذريعة لأمور منكرة، عاينا منها ما شاء الله عند قوم.

وقد قال بعض التابعين: يكون في هذه الأمة لوطيون ثلاثة: قوم بالفعل، وقوم بالمصافحة، وقوم بالنظر، فيرحم الله مالكاً في سد هذه الذرائع بالكراهة، ولغيره العذر بإثبات الحكم، وإثم الفاجر على نفسه، والله أعلم.

ومن ذلك اشتراطهم الزيادة على المريد، وأنه مع إخوانهم مساوٍ لهم في المال وغيره، وهو شيء يجر إلى أكل الحرام المحض، فإن النفوس مجبولة على حُب الخير، واستحسان ما يذكر بالحسن، فتأتي لذلك وتدخل فيه مع حُب الدنيا، فلا يمكنها إلا الإسعاف مصحوباً بالتكلُّف. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلُّف»**[1].

وقد انجرّ ببعض الناس إلى المنافسة، فوقعوا في خلاف المقصود، وصار يؤذي بعضهم بعضاً بالمعايير، ويقولون: ذوي فلان مثل ثيران الحرث، لا يأتون بشيء، ويريدون العلف والتلف إلى غير ذلك، وهذا أمر محرَّم إجماعاً.

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، حرف الهمزة مع النون، حديث رقم (٦٢١) [١/ ٢٣٧].

وأعظم من ذلك استنادهم إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، وهي آية منسوخة الحكم، وإن بقي الندب، لكن في حق المقام الأشرف ﷺ، فلا يقاس به غيره، وقياسه به من إساءة الأدب وشم رائحة الزندقة، وإن ادعى الوراثة، ففي العلم والعمل والحال، لا في تكليف التعظيم والوقار وأخذ المال، بل يتعين عليه أن يدع الناس وهمهم، ويسقط عنهم الحق والكلفة، فإن هو فعل وإلا هلك وأهلك، وبالله التوفيق.

فصل جامع لأمور شتى من وقائعهم ووقائع غيرهم حسب التيسير

فمن ذلك إنكار الناس عليهم ترك حلق ما تحت اللحية وهو إنكار مندوب شرعاً بمستحق عادة، ولا يصح بحال، بل لا يجوز لمخالفته الأصل، والوجه الواضح، اللهم إلا أن يقال بتنكره لما يؤدي إليه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه صار شعاراً للمبتدعة ببلاد المغرب، إذ لا يمتاز به إلا وهبي، أو جزنائي، أو نحو هذا، فيكون إغراء للناس على عرض فاعله، وسبباً لسوء الظن به، وإضلالاً للعوام باعتقاد الفضل لكل من يظهر به، وهذه كلها مضرّة بالدين والدنيا.

الثاني: ما يلحق أهله وولده بسبب ذلك من الإهانة والمعرّة والتأذّي في الاستمتاع من ترك الزينة التي اعتيد وجودها في جنسه، وهو أمر ممنوع في الأصل والفرع، فلا يقدم عليه إلا من ضرورة شرعية، ولا ضرورة شرعية إذ لا خلاف أنه مندوب لا واجب، ووقاية العرض من الدين، وحفظ حرمات الأهل واجب.

الثالث: ما في ذلك من اعتقاد بعض الناس تحريم حلقه، والمبالغة في ذلك وتعلقهم بنهي عمر رضي الله عنه، وأنه من شعار المجوس، وقد يكون بذلك ابتداعاً بإحداث حكمه، فلذلك أفتى شيوخ بلادنا لما نظروا في شأنهم أن يحلقوه مرة حتى يعرف عدم بطلان اعتقادهم لوجوبه، وكان ذلك باتفاقهم بحضرة السلطان في حكاية يطول ذكرها.

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رضي الله عنه يقول: وسمعته من غيره غير مرة: ورد في الحديث أن «النبي ﷺ تنوّر بالنورة وجلس على المنصة وحلق ما تحت اللحية»[1] فإن صحّ هذا فهو الحجة، ثم لهم في التمسك بالسنّة أقوى مستند وأكبر معتمد لمن قويت نيته وعلت همته، وبالله التوفيق.

ومن ذلك أن طريق المصامدة حلق رأس التائب بالمقص وبعضهم بالموسى، وهو شيء لا أصل له غير ما يذكر من أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم وعليه شعر:

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

«القِ عنك شعر الكفر»[1] لكن يعارضه ما في الصحيح من سيما الخوارج أن «سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد» يعني حلق شعر الرأس، فوجب اتقاؤه لذلك، ولقد بالغوا في ذلك حتى أن بعضهم يرى أن من لم يفعل ذلك، فليس بتائب. نسأل الله العافية.

ومن ذلك أخذهم من كل مذهب بطرف كالشافعي في النافلة جماعة، والحنفي في تأخير الصبح إلى الإسفار الأعلى، إلى غير ذلك. وهو أمر جائز إن سلم من تتبُّع الرخص، وقصد المعاندة، إذا كان وجه المذهب المأخوذ به محققاً عند العامل به، وهذا في بلاد المغرب معدوم إذ لا يعرف فيه إلا مذهب مالك، فالأخذ بغيره عن غير تحقق هو تلاعب بالدين، وكذلك أفتى أئمة المذهب أنه لا يفتى بغيره في بلاد المغرب، وفي المسألة اختلاف ليس هذا موضع تحقيقه، وقد تكلم ابن العريف في كتابه «مفتاح السعادة» على شيء من هذا، ووقع لنا كلام على قولهم: الصوفي لا مذهب له أو مذهبه مذاهب أصحاب الحديث مستوفى في القواعد فانظره، وفي آداب المريدين للسهروردي كفاية لمن نظر أوله، وبالله التوفيق.

فصل في تحقيق القصد في الجواب والرد

اِعلم أن كل ما أنكرناه أو رددناه فإنما هو بحسب ما انتهى إليه علمنا، ولسنا ممن يدّعي الإحاطة، ولكن ممن يبدي ما عنده، فإن قبل، فالمنّة للّه فيه، وإن رد فنحن أهل للخطإ وقلة الإصابة، لكن ينبغي للمتكلم بالحق أن يبين وجهه ودليله، وإلا فهو مردود عليه، إذ لا أجهل من متعصب بالباطل أو منكر لما هو به جاهل، والاعتقاد ولاية والانتقاد جناية، فإن عرفت فاتبع وإن جهلت فسلم.

ومن كان بريئاً مما أنكرناه مما لا يمكن رده فلا كلام لنا معه، إنما كلامنا مع الشيء حيث يثبت ويكون فيه محل النكير بوجه واضح، فإن الحق أبلج والباطل لجلج، ولقد سمعت عن بعض أهل هذه الطريقة أنه قال: لو نزل ملك من السماء يقول ليس بصحيح ما قبلت قوله في ذلك. هذا منه إعلام بأنه على بصيرة في الأمر، ولا بصيرة إلا بالعلم ولا علم، ثم في تعبيره من إساءة الأدب ما لا خفاء فيه، نسأل الله السلامة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ذكر واثلة بن الأسقع، حديث رقم (٦٤٢٨) [٣/ ٦٥٩] وأبو داود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٦) [١/ ٩٨] ورواه غيرهما.

وقال لي آخر: ليس لنا إلا تقليد شيخنا واتباعه، وهو أبصر بحقائق ما يأتينا به وبأصوله لأنه عالم، وهذا كلام لا عبرة به لخروجه عن التبصُّر في الدين المأمور به، والتقليد بغير دليل شرعي فيما يقتفيه. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القَصَص: ٥٠]، وقال مولانا جلّت قدرته: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ اتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

فالتبصُّر في الدين واجب، وطلب الحق لازم، والعمل بغير علم حرام ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسرَاء: ٣٦] فإن قالوا: دلتنا شواهد الأحوال على أن الشيخ المذكور من أهل الحق، قلنا: لا دلالة إلا بعلم وغالب أتباعكم الجهّال، ووجود المستند غير واضح لأن الكرامة لا تفيده، وكثرة العمل كذلك بل قد قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا أعجبك عمل رجل فقل: اعملوا ما شئتم ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبَة: ١٠٥]» ولا يستخفنك أمر هذا في العمل بالواضحات، فكيف بالمجهولات ومفارقة الواضح لأجلها. أعاذنا الله من الفِتن بمنّه.

وقد جاء رجل إلى سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه، فقال: «يا سيدي وظِّف علي وظائف وأعمالاً ألتزمها» وغضب الشيخ رحمه الله وقال: «أرسول أنا فأوجب الواجبات؟ الفرائض معلومة، والمحرمات مشهورة، فكن للفرائض حافظاً، وللمعاصي رافضاً، واحفظ قلبك من إرادة الدنيا وحب النساء، وحب الجاه وإيثار الشهوات، واقنع من ذلك كله بما قسم الله لك، إذا خرج لك مخرج الرضى، فكن لله فيه شاكراً، وإذا خرج مخرج السخط فكن عليه صابراً، وحب الله قطب تدور عليه الخيرات، وأصل جامع لأنواع الكرامات، وحصون ذلك كله أربعة: صدق الورع، وحسن النية، وإخلاص العمل، وصحبة العلم».

ولا تتم لك هذه الجملة إلا بصحبة أخ صالح أو شيخ ناصح. قلت: فالشيخ مراد للعمل بما علم، وتعلم ما لم يعلم، وخروج النفس عن مرادها لمراد الحق. بواسطة التحقيق في الأخذ، والتدقيق في النظر لا لاتباع رماية في عماية، وعمل من غير سبق هداية، فحيث بان الحق والباطل فليس إلا الترك والفعل، وإن خالف ذلك أمر الشيخ أو مراده أو قصده، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحيث أشكل واحتمل، فبصيرة الشيخ مقدَّمة والاتباع لازم، والاعتراض حرمان، وعليه يتنزّل قولهم: من قال لأستاذه لِمَ؟ لا يفلح أبداً، وهذا كله بعد تحقق رتبة المشيخة له، والله سبحانه أعلم.

فصل في صفة الشيخ المعتبر عند القوم جملة وتفصيلاً

والمشايخ ثلاثة في الجملة: شيخ التعليم وشيخ التربية وشيخ الترقية.

فأما **شيخ التعليم** فيحتاج فيه لثلاثة:

أولها: علم صحيح بحيث يكون مبنياً على الكتاب والسنّة، مؤيداً بالقضايا العقلية والوجوه الفهمية المسلمة بالأدلة الصحيحة المقومة.

الثاني: لسان فصيح بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور، ولأن العبارة هي التي تفيد المقاصد وتدفعها. وقد قال ابن العريف رحمه الله: الطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، والعامي يسأل ليعمل فحقه أن يذكر النازلة، وعلى العالم أن يبين بياناً يمنع السائل من التأويل. انتهى وهو عجيب.

الثالث: عقل رجيح يميز به مواضع العلم ويقي به نفسه عن كل وصف منقِص في دينه ودنياه، فيكون تقياً ونقياً، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحق مع غيره، والوقوف مع الحق، حيث لا أحد يقابله بلزوم لا أدري فيما لا يدري، والتبرّي من مواضع التهم قولاً وفعلاً واعتقاداً.

وقد قال الشيخ أبو عبد الله بن عباد رضي الله عنه: «أوصيكم بوصية لا يعرفها إلا من عقل وجرّب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب، وهو أن لا تأخذ في هذا العلم مع متكبر ولا صاحب بدعة، ولا مقلّد، أما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعِبر، وأما البدعة فتوقع في البلايا الكبر، وأما التقليد فعقال يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر». قال: «ولا تجعلوا لأهل الظاهر حجة لهم على أهل الباطن». قلت: بل يحرصون بأن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لأن الباطن لا بد له من نسبة في الظاهر وبالعكس، فلذلك قال ابن العريف: «كل باطن باطل وجيده من الحقيقة عاطل» انتهى، وهو عجيب فاعرفه حقه، وبالله التوفيق.

وأما **شيخ التربية** فيحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة وما يكتسب به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينتقص ولا يختل في أصله وغالب فرعه.

الثاني: معرفة الوجود وتقلباته، وحكم الشرع والعادة فيما يجريان فيه نصاً وتجربة، ومشاهدة وتحقيقاً، وذوقاً للأجسام الكثيفة، والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلاً بما يليق به.

الثالث: معرفة التصرف في ذلك وتصرفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه من غير هوى، ولا ميل لحظ ولا يتم له ذلك إلا بورع صادق في تصرفه، ينتجه عدم رضاه عن نفسه، وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدُّب كامل بمن صحّ أدبه.

فقد قال أبو علي الثقفي رضي الله عنه: «فلو أن رجلاً جمع العلوم وصحب طوائف الناس فلا يقتدى به حتى يأخذ أدبه عن شيخ أو إمام» وقال الجنيد رضي الله عنه: «علمنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنّة فمَن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه». وقال ابن عطاء الله في الحكم «لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ربما كنت مسيئاً فأراك الإحسان صحبتك من هو أسوأ حالاً منك» انتهى وإليه الإشارة بقوله: «ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه».

قال في التنوير: وليس يدل على فهم العبد كثرة علمه ولا مداومته على ورده، إنما يدل على فهمه ونوره غنائه بربه وانحياشه إليه بقلبه وتحرره من رق الطمع وتحلّيه بحلية الورع، فبذلك تحسن الأعمال وتزكو الأحوال. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧] انتهى غرضنا من كلامه فانظره إن شئت، وبالله التوفيق.

وأما **شيخ الترقية** فعلامته ثلاثة:

أولها: أن رؤيته زيادة في العمل، ومنه قولهم: «كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعملنا عليه أسبوعاً».

الثاني: أن خطابه تنمية للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قلّ ما يدوم، واصحب من إذا ذكر ذكر الله، فالله يغني به إذا شهد وينوب عنه إذا فقد، ذكره نور للقلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب» انتهى وهو عجيب.

الثالث: أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال. فيرحم الله ابن عباد حيث يقول في رجزه لِلْحِكَم[1]:

إن التواخي فضله لا ينكر ... وإن خلا من شرطه لا يشكر
والشرط فيه أن تواخي العارفا ... عن الحظوظ واللحوظ صارفا
مقاله وحاله سيان ... ما دعوا إلا إلى الرحمٰن
أنواره دائمة السراية ... فيك وقد حقّت بك الرعاية
وقاصد الفاقد هذا الشرطا ... بصحبته يعقدها قد أخطا
لكونه يرى بها محاسنه ... فنفسه ذات اغترار آمنه

انتهى، وهو جامع لمقاصد الشروط، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في مستند المشيخة ودلالاتها وتعرُّف آثارها ووجه إفادتها

أما شيخ التعليم فمستنده واضح لأنه لا علم إلا بتعلُّم، ولا تعلُّم إلا من معلم. وقد تكفي دونه الكتب للحاذق الفهم مع نقص في إدراكه وحظه كما قيل:

ولا بد من شيخ يريك شخوصها ... فتعرفها بالاسم والعين أقطع
وإلا فنصف العلم عندك حاصل ... ونصف إذا حاولته يتمنع

وقد قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العَنكبوت: ٤٩] الآية، وقال الغزالي في المنهاج ما معناه أن الكتب كافية ولكن الشيخ فاتح والله أعلم.

وأما شيخ التربية فدليله ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمَان: ١٥] وكان عليه الصلاة والسلام يربِّي أصحابه في دينهم ودنياهم على حسب ما يراه لهم، فأباح لقوم سرد الصوم، ومنع قوماً منه، وتفقد فاطمة وعلياً لقيام الليل، وعائشة تعترض بين يديه، اعتراض الجنازة، وأسرّ إلى بعض أصحابه أذكاراً، وأطلق بعضها في العموم، وكان يحدّث حذيفة بالحوادث لاستعداده لقبولها، ولا يُسِرّها لغيره، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا يخفى على متأمّله. وقيل في قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ [آل

(١) حكم الحكم تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله السَّكندري المتوفى سنة ٧٠٩ هجرية.

عِمرَان: ٧٩] علماء حلماء. قال ابن عباس: والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. ذكره البخاري وغيره.

وأما شيخ الترقية، فمستنده قول أنس رضي الله عنه: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه ﷺ حتى وجدنا النقص في قلوبنا»[1] فأفاد أن رؤية شخصه الكريم كان مفيداً لهم، فكذلك من له نسبة منه بطريق الوراثة العلمية، ومن ثم كان النظر إلى العالم عبادة.

وجاء في الخبر «**إن للّه عباداً من نظر إليهم نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً**»[2]، وفي الصحيح «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[3] وما ذلك إلا لاختصاصهم برؤيته ﷺ على القرب، ثم رؤية من رآه كذلك فافهم.

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: «إذا كانت السلحفاة تربِّي ولدها بالنظر فكيف بالعارف أو الولي». وقال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: «فهنيئاً مريئاً لمن ذاق أو ذاق بعض ما ذاق أو رأى من ذاق، فقد قيل: المطر قريب عهد بربه، فيستحب البرود فيه والتبرُّك عند نزول المطر، هكذا ذكر الشارع ﷺ وهو مطر من السحاب، فما ظنك بالمؤمن العارف بالله».

قلت: وهذا إذا كان نظره من حيث خصوصيته لا من حيث العموم لأن الانتفاع بحسب النية على قدر الهمة، لا مجرداً عن القصد، إذ أصل كل عمل وتمامه بحسب النية فيه فافهم.

قال في لطائف المنن: وإنما يكون الاقتداء بشيخ دلَّك الله عليه، وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه، فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته، فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك وكمائنها ودفائنها،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، باب في فضل الله النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦١٧) [٥/٥٨٨] ونصه: عن أنس بن مالك قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء ولما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.

(٢) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٣) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم (٦٠٦٤) [٥/٢٣٦٢] ورواه مسلم في صحيحه، باب فضل الصحابة، حديث رقم (٢٥٣٥) [٤/١٩٦٤] ورواه غيرهما.

ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله، ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله، ويوقفك على إساءة نفسك، ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها، ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه. فإن قلت: فأين أنا من هذا وصفه، لقد دللتني على من هو أغرب من عنقاء مغرب.

فاعلم أنه لا يعوزك وجود الدالين، ولكن قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم، جد صدقاً تجد مرشداً، وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النَّمل: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محَمَّد: ٢١].

فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله تعالى اضطرار الظمآن إلى الماء البارد، والخائف للأمن، لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك، ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم إلى ولدها إذا فقدته لوجدت الله منك قريباً ولك مجيباً، ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق لتيسر ذلك إليك.

قال ابن عباد رحمه الله في كلامه «تنبيه على أن الشيخ من منح الله تعالى وهداياه للعبد المريد، إذا صدق في إرادته، وبذل في مناصحة مولاه جهد استطاعته، لا على ما يتوهمه من لا علم عنده، وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الأدب معه لما أشهده من عالي مرتبته ورفيع درجته» انتهى، وهو حسن جداً وبالله التوفيق ومنه الهداية إلى التحقيق.

فصل في العلامة التي يستدل بها المريد على حاله من الشيخ الذي قصده أو فتح له به أنه ينتفع به

وهي سريان نورانية الشيخ في نورانيته وانبساط حقيقته على عوالم ظلمته فلا يبقى منه شيء إلا دخله منه محبة وإجلال وأنس، لا يصحبه إذلال، بل كلما ازداد بسطاً تزايدت عظمته، وكلما ظهر بالجلال تأكدت محبته، ولا يزال ذلك به حتى ينتج له موافقته طوعاً أو كرهاً دون توقف ولا تردد، واحترامه على كل حال دون اعتلال ولا أنس بعلم ولا عمل ولا حال ولا طمع ولا معاملة ولا غيرها.

فقد قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: «الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم، الشيخ من هذّبك بأخلاقه وأدّبك بأطرافه وأنار باطنك بإشراقه، الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه».

قال في لطائف المنن: «وليس شيخك من سمعت منه، إنما شيخك من أخذت عنه، وليس شيخك من واجهتك عبارته، إنما شيخك الذي سرت فيك إشارته، وليس شيخك من دعاك إلى الباب، إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب، وليس شيخك من واجهك مقاله، إنما شيخك الذي نهض بك حاله، شيخك الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى، شيخك الذي لا يزال يجلو مرآة قلبك حتى تجلّت فيه أنوار ربك، نهض بك إلى الله فنهضت إليه، وسار بك حتى وصلت إليه، ولا زال محاذياً لك حتى ألقاك بين يديه فزجّ بك في نور الحضرة، وقال: ها أنت وربك» انتهى وهو عجيب.

ثم اعلم أن هذا الأمر قد يجده الشخص في شخص فينتفع به، ويجد منه غيره نقيضه فيتضرّر به، وقد يجده الجمع الكبير، وقد لا يجده إلا الواحد والاثنان، فكما أن من أرباب الأصلاب من يكون عقيماً في الولادة مع توفر قواه، كذلك من أرباب الحقائق والأحوال من يوجد عقيماً مع علو مقامه، فتمسك بمن تنتفع به، ودع ما وراء ذلك، ولا تنتقل عنه، ولو رأيت من هو أعلى منه، فتحرم بركة الأول والثاني، ولذلك كان المشايخ يمنعون أصحابهم من صحبة غيرهم من المشايخ بل من زيارتهم فاعرف ذلك:

خُذْ مَا تَراهُ وَدَعْ شيئاً سمعتَ بهِ ... في طلعةِ الشمس ما يغنيكَ عن زُحَلِ[1]

وقال في الحكم: «العبارة قوت لعائلة المستمعين، وليس لك إلا ما أنت له آكل» أي ما انتفعت به لا ما انتفع به غيرك، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من رزق من باب فليلزمه»**[2] اللهم إلا أن يعترض حق شرعي يمنع من وجود الاقتداء لضرر يلحقك في نفسك، أو يلحق غيرك في دينه ودنياه، فلك في التخلف وجه هو تحقيق المناط وإذا تمسك بما لا خفاء به من أمر الأول كما تقدم، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا البيت هو للشاعر العباسي أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي الملقب بأبي الطيب المتنبي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ٩٦٥م، والبيت من قصيدة طويلة من البحر البسيط وتفعيلته:

مستفعلن فاعلن مستفعلن فعِلن

(٢) رواه ابن ماجة بلفظ: **«من أصاب من شيء فليلزمه»** باب ٤ إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه، حديث رقم (٢١٤٧) [٢/٧٢٦] ورواه القضاعي في مسند الشهاب، من رزق من شيء فليلزمه، حديث رقم (٣٧٥) [١/٢٣٨] ورواه غيرهما.

فصل في أوصاف المدَّعين وحركاتهم وما يجري منهم وبسببهم

وهم أنواع كثيرة لا تكاد تنضبط بزمام، وقد تقدّم منها جملة، ونذكر هنا ما تيسّر في ذلك:

فمنهم من يدعون العلم بالسنّة ويتعلقون بالأحاديث الباطلة، ويحملون الناس على العمل بها، فتنقاد لهم النفوس لغرابة ما أتوا به، وعظيم ما يسمعون من ثوابه مع خفته، وقد تكلم على ذلك جماعة من العلماء، حتى لقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: «اعلموا رحمكم الله أن الله تعالى سلّط على الخلق لجهلهم بالحق وحرصهم على الخير قوماً نالوا خدمة العلم، وليسوا من أهله، فأدخلوا على النبي ﷺ أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان، وساقوها لهم في معرض الخير، وطريق الشر، ليلحقوهم بالأخسرين أعمالاً، فكانوا بذلك من عباد الشيطان لا من عباد الرحمٰن، فحذار أن يأخذ العامي إلا بما في كتب الإسلام» الخمسة: البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والموطأ، فإنه روحها وتاجها. ذكره في العارضة والسراج.

ومنهم قوم يدّعون مقامات الرجال وهم خلو من العلم والعمل والحال، وإليهم يشير الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله حيث قال: عشرة وأي عشرة فاحتفظ بها إذا رأيت رجلاً يدّعي حالة مع الله تُخرجه عن أمر الشرع فلا تقربنّ منه، وإذا رأيت رجلاً يركن إلى غير أبناء جنسه فلا تقربن منه، وإذا رأيت رجلاً يسكن إلى الرئاسة والتعظيم فلا تقربن منه، ولا ترجُ فلاحه، وإذا رأيت فقيراً عاد إلى الدنيا فلو متَّ جوعاً فلا تقربن منه، ولا تركن إلى رِفْقِهِ، فإن رفقه يقسّي قلبك أربعين صباحاً، وإذا رأيت رجلاً يستغني بعلمه فلا تأمنن جهله، وإذا رأيت رجلاً يرضى عن نفسه، ويسكن إلى وقته، فاتهمه واحذره أشد الحذر، وإذا رأيت مريداً يسمع القصائد ويميل إلى المرافه فلا ترجون فلاحه، وإذا رأيت فقيراً لا يحضر عند السماع، يعني سماع ما يلقى إليه فاعلم أنه حرم بركات ذلك بتشتيت باطنه وتبديد فهمه».

وقال في الحكم: «ربما عبّر عن المقام من استشرق عليه، وربما عبّر عنه من وصل إليه وذلك ملتبس إلا على صاحب بصيرة، فالكلام لا يدل على وجود المقام، لكن لكل شيء علامة ودليل». وقال في الحكم «من أذن له في التعبير فهمت في

مسامع الخلق عبارته وحببت إليهم إشارته». وقال أيضاً: «ربما برزت الحقائق مكسوفة الأنوار إذا لم يؤذن لك فيها بالإظهار».

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: «كلام المأذون له يخرج وعليه حلاوة وطلاوة، وكلام غير المأذون يخرج وعليه كسفة، حتى إن الرجلين يتكلمان بالحقيقة الواحدة فتقبل من أحدهما وترد على الآخر» قلت: وربما ظهر ذلك في الشخص الواحد فتقبل منه في محل، وترد عليه في غيره.

ومن علامة المدّعي عدم انبساطه بزمام الحق وشواهد الحقيقة، فتجده تارة يدّعي العلم وتارة يدّعي العمل، وتارة يدّعي أنه من أهل الكرامات، وتارة يستظهر بأوصاف الأحوال، وقد يلتزم حالة واحدة لا ينتقل عنها، والصادق تختلف حركاته، ولا يختلف قصده ولا يختل أصله، بل يرد كل شيء منه لأصل واحد، فينتظم سواء في باب العلم أو العمل أو الحال، لأن الحق واحد، وطرقه متعددة، والباطل متراجع كله فافهم.

قالوا: والمرائي يدوم على حالة واحدة أربعين سنة، والصادق ينقلب في الساعة الواحدة أربعين مرة، مع لزومه العلم والأدب في كل ذلك:

ما كل من زار الحمى سمع الندا   من أهله أهلاً بهذا الزائر[١]

وقد قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: «إحذر صحبة ثلاثة أصناف من الناس: الجبابرة، الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين» انتهى وهو من أجمع الوصايا وأنفعها وأتمها وأحسنها في بابه، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في الاعتقاد والانتقاد وطرق الناس فيهما

قال الجنيد رضي الله عنه: «الإيمان بطريقنا هذا ولاية» قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «وذلك لأن الإيمان بالفتح لا يكون إلا بالفتح»، وقال بعض المتأخرين: «الاعتقاد ولاية والاعتراض جناية، فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت فسلّم».

---

(١) ذكره اليوسي الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي نور الدين من علماء المغرب توفي سنة ١١٠٣هـ ١٦٩١م.

وكان بعض المشايخ رضي الله عنه يقول: «اعتقد ولا تنتقد ولا تطمئن لأحد»، وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «أكرِم المؤمنين وإن كانوا عصاة فاسقين، وأقم عليهم الحدود واهجرهم رحمة بهم، لا تعزراً عليهم، ولا تَقْتَدِ بمن يتورع عما تناولته أيدي المسلمين، ولا يتورع عما مسّته أيدي الكافرين، وقد علم ما نال الحجر من أيدي المشركين فاسودّ لذلك». وقد تقدّم قول عائشة رضي الله عنها: إذا أعجبك عمل رجل فقل اعملوا، إلى آخره.

وقال في الحكم: «إذا رأيت عبداً أقامه الله بوجود الأوراد وأدامه عليها مع طول الإمداد فلا تستحقرن ما منحه مولاه، لأنك لم ترَ عليه سيما العارفين ولا بهجة المحبين، فلولا وارد ما كان ورد» قلت: بل لولا وارد ما كان انتساب، ولو كان صاحبه كاذباً لأن وجود انتسابه شاهد بتعظيمه للجناب الذي انتسب إليه في نظره، ولذلك ما تعرض أحد قط لمنتسب للّه بهوى إلا أصابه منه ضرر، لأن الحق سبحانه يغار لهتك جنابه إلا بأمر منه، فإذا وقع المنتسب في أمر فيه حق من حقوق الله أقيم عليه الحد، وحفظت حرمته في نسبته لحديث «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»(١) الحديث.

وقد ورد في الخبر: «**خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله، وخصلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله**»(٢)، ومما أنشد بعض المجاذيب في حكاية ذكرت عنه، وقد كان خاملاً فيما قبلها فاشتهر لذلك.

ستبدو لك الأسرار بعد اكتتامها ... كأن الذي قد صانها عنك يخبر
فسلم لهم فالقوم أهل عناية ... وخاملهم في الوصف لا يتحقر
وإن كنت يا هذا بهم متمسكاً ... فتبقى بطول الدهر لا تتغير

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب حد الخمر، حديث رقم (١٣٥٥٢) [٧/ ٣٨١] ونصه: عن زيد بن أسلم قال: أتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ مراراً أكثر من أربع فجلده في كل ذلك فقال رجل عند النبي ﷺ: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يُجلد، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**» ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٩) [١/ ٣٩٣].

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظه والذي وجدته: «**إن حسن الظن بالله تعالى من عبادة الله**» رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة. . ، حديث رقم (٧٦٠٤) [٤/ ٢٦٩].

قلت: وذلك لانبساط حرمة الله عليهم وحرمة الجناب إذا انبسطت لم تتوقف على من واجهته، بل تتعدّى لكل من له منه نسبة، والله أعلم.

وبالجملة فالاعتقاد خير كله، والانتقاد شر كله، والاغترار أصل كل غواية، والحذر أصل كل هداية، وقد جاء في الحديث ما يؤيد هذه الجملة مفرقاً، غير أن مذهب الفقهاء تقديم سوء الظن للحذر، حتى يتحقق الرافع، ومذهب الصوفية تقديم حسن الظن عملاً بسلامة الصدر حتى يتحقق الرافع، والحذر عند كل منهما واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحزم سوء الظن**»[١] و«**المؤمن كيّس فطن حذِر**»[٢] الحديث.

وإذا كان الله حذّر المؤمنين من بعض أزواجهم وأولادهم، فكيف بغيرهم، فالحذر شأن ذوي الحزم، لكن مع سلامة الصدر وطلاقة الوجه واستعمال المعروف بغاية الجهد، كما ورد معناه في أخبار فاعرف ذلك.

ثم المنكر بحق كالمصدق بحق، لأن كلاً منهما مستند لحق هو ما أدّاه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعدِّيه، فلذلك قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه بعد كلام ذكره في الحقائق: والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام، وما يفهمه هو معذور مسلم له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة، وهو مؤمن إيمان الخائفين. ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في الودائع الموضوعة على أي نوع كانت» انتهى.

قالوا: وما مثال الفقيه إلا كبواب المَلِك، والصوفي المحقق صاحب سره، فإذا حدّث الصوفي عن خبايا الملك نادى عليه الفقيه: إنما أنت سارق أو كذّاب أو متجاسر، فإن أتى بأمارة من الملك، وإلا فحجة البوّاب عليه قائمة، وإنكاره صحيح، فمن ثم صحّ إنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي عليه. فاعرف ذلك.

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٤ الحزم..)، حديث رقم (٢٤) [٤٨/١] ورواه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، حديث رقم (١١٤) [٩٩١] بلفظ: «**إن من الحزم سوء الظن بالناس**».

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٦٥٤٤) [١٧٥/٤] ولفظه: «**المؤمن كيّس فطن حذِر وقّاف مثبت لا يعجل عالم ورع، والمنافق همزة لمزة حطمة، لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب الليل لا يبالي من أين كسب وفيما أنفق**».

ثم لا أعظم جهلاً ممن يجعل سر الحق سبحانه موقوفاً على زمان أو عين أو جهة، فيثبت الخصوصية في الجملة. وينكرها في الأعيان أو يثبتها للماضين وينكرها في هذا الزمان أو يثبتها في الزمان وينفيها في الأشخاص قياماً مع وجود وهمه الذي سدّ عليه باب فهمه، وهذا الأخير هو الغالب على الناس في هذه الأزمنة لبُعدهم عن الأفهام، وتعلقهم بالأوهام فافهم.

ثم أعظم منه جهلاً من يغتر بكل من يراه، ويتبع كل معتقد ويعتمده في دينه قبل اختبار مرتبته في الدين، أو يطرح اعتقاده بما يظهر له من موانع الاقتداء، فإن لكل شيء وجهاً، وقد قال رسول الله ﷺ: **«في كل واد من قلب ابن آدم شعبة، فمَن اتبع قلبه تلك الشعاب لم يبالِ الله في أي واد أهلكه»**[1] الحديث.

فعليكم باتباع الجادة، واعتقاد أهل النسبة، والتسليم للسادة، واحترام القادة، أعني حملة الشريعة وأهل العلم والديانة، من غير غض ولا اغترار، وبالله التوفيق.

فصل في أنواع المعتقدين ووجوه الاعتقاد

وهم أنواع كثيرة لا يكاد يحاط بها لكثرتهم، لكن أمهاتها خمسة:

أحدها: طائفة اعتقدت وجود الخصوصية وثبوتها في الجملة، ولم تتعرض لنفي ولا إثبات لا في زمانهم، ولا فيما تقدمه، بل إذا ذكر الصالحون ومن في معناهم، قالوا: نفعنا الله بهم، وأعاد علينا من بركاتهم، وإذا ذكر الواحد بعينه، قالوا: نفعنا الله بالصالحين.

وهذه الطائفة سالمة إلا أنها ناقصة بضيق عطلها عن فهم الاختصاص في الآحاد والأشخاص، ولو لم يكن من نقصهم إلا حرمانهم من رؤية بعض أهل الاختصاص أو الدخول في حزبهم بوجود الموالاة.

الثانية: طائفة اعتقدت وجود الخصوصية واختصاصها ببعض الأزمنة دون بعض فإذا ذكر المتقدمون، قالوا: نفعنا الله بهم، وهكذا كان الناس، وإذا ذكر أكثر أهل الوقت وأوفاهم حالاً وعملاً، قالوا: ما رأينا شيئاً هاهنا. أين الناس؟ وهم أنقص حالاً من الذين قبلهم لتخصيصهم الزمان، وما علموا أن رب الأولين والآخرين واحد

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

و«**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»[١] إلى غير ذلك مما ينادى عليهم بالجهل والحرمان، والله أعلم.

الثالثة: طائفة اعتقدت الاختصاص ببعض الجهات، فإذا ذكر صلحاء المغرب مثلاً لم يقبلوا شيئاً من أحوالهم، وإذا ذكر صلحاء المشرق قالوا: نعم أولئك هم الناس، من شأنهم كذا ومن شأنهم كذا، أو العكس، وهذا لا نجده إلا في أهل كل جهة ينكرون من معهم ويعتقدون الغائب عنهم، لوجود الإلف بهذا، واستغراب هذا، وهو من قوة دائرة الوهم، وقد يكون من كمون المعصية في النفس مما هو شأن أولاد المرابطين وذريتهم، والله أعلم.

الرابعة: طائفة اعتقدت الاختصاص ببعض الصفات والأعمال وأعظمهم في ذلك جماعة اعتقدت وجود العصمة في الولاية فاطرحوا كل من رأوه موسوماً بوصف البشرية، أو من وقع في أمر ربما ينتقص به حاله من مكروه أو شبهة، فحرموا بذلك من بركات من عاينوه من السادة.

وطائفة على العكس من هذه: اعتقدوا الإباحة للولي، في كل ما يتناوله، أو يأتيه حتى لو رأوه على محرم ما أنكروا عليه، وربما دخل معهم فيه بعض الناس، فكان ضالاً مضلاً وهو فيما وقع فيه إما عاص إن وقع مرة بحسب غلبة الشهوة والقدر الجاري، أو فاسق إن تكرر منه ذلك ودام مع الإصرار، وذلك ينفي الولاية.

أو صاحب حال يسلم له، ولا يقتدى به، ويطلب منه حق الله، ولا يهزأ به، أو محكوم له بحكم المجانين في ظاهره بحيث تسقط عنه الأحكام، ويعتني به لما قام بقلبه فقد قال بعض المحققين: «ما زال يختلج في نظري أن المجذوب فاقد عقل التكليف، فكيف تنسب له الولاية، حتى فتح الله سبحانه لي بأن العقل الذي ناط به الشرع التكليف هو عقل تدبير المعاش، فإذا فقد عاد الإنسان كالبهيمة في العالم، يعرف مصالح جسمه الحالية دون غيرها.

---

(١) وتتمته: «**لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**» رواه مسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة..**»، حديث رقم (١٩٢٠) [٣/١٥٢٣] ورواه غيره بألفاظ أخرى متقاربة.

فصار له حكمها في سقوط الاعتبار، إلا أن العقل إن فقد بخيالات وهمية كان صاحبه مطروحاً ظاهراً وباطناً، وإن فقد بحقيقة إلهية كان له حكمها، فيعظم صاحبها من حيث إنه صار محلاً لمعنى شريف، ولأن تلفه كان في الله فتعيّن تعظيمه لله كما تقدم، وقد قال رسول الله ﷺ للمجنونة التي سألته الدعاء: **«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة»**[1] مع أنها شكت بالاكتشاف فافهم.

ويعرف حال المجذوب من المجنون بإشارتهما، فكل من أشار إلى حقيقة مجموعة فهو مجذوب، وإن كانت صورها أجنبية عن مقصده، ومن تفرقت إشارته فهو مجنون ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾ [محمد: ٣٠] فافهم الإشارة.

واعلم أن ما يقع ممن له بقية من عقله، وثبتت له الخصوصية في نظر معتقده لا يخلو: **إما أن يكون مما لا يباح بوجه،** كاللواط والزنى بالمعينة، وشرب الخمر إدماناً، ونحو ذلك فهذا لا يصح تأويله، وهو فيه إما عاص غير فاسق إن وقع مرة، أو فاسق إن أصرّ عليه وذلك لا يصرفه عن مرتبته إلا في الحال، لحديث **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** أي كامل الإيمان، وفيما بعد ذلك تعود حرمته بتوبته، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. **وإما مباح بوجه ما،** وذلك مما يحسن فيه التأويل على فاعله المعتقد بأن يكون إنما فعله لوجهه المباح كأخذ مال من شخص لاحتمال استحقاقه، وضربه لاحتمال وجوبه عليه وقتله لاحتمال تعلقه عليه، هذا كله مع إقامة الحق الشرعي عليه فلا يهيبنك الحق عن الاعتقاد، ولا بالعكس لأن كلاً منهما حق.

وأصل ما ذكرنا في ذلك مأخوذ من قصة الخضر وموسى عليهما السلام، وقد نبّه عليه ابن عباد [النفري] في رسائله الكبرى، فانظره.

الخامسة: طائفة وقفت مع الصور دون الحقائق، فاعتقدوا أصحاب النواميس وكثرة الأعمال وأصحاب الأحوال المستغربة من الأقوال المزخرفة والأعمال المحرفة التي بعضها ضلال وبعضها محال، لكنهم قد يقعون على بعض من وافق ظاهره باطنه وقليل ما هم، لا سيما في هذه الأزمنة التي غلب فيها إفراد الوجه، فلا تكاد تجد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من يصرع. .، حديث رقم (٥٣٢٨) (٥/ ٢١٤٠) [٥/ ٢١٤٠] ونصه: عن ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أُصرع وإني أتكشّف فادعُ الله لي، قال: **«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ»** قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها.

صاحب ظاهر إلا خلياً عن الباطن ولا صاحب باطن إلا ناقصاً في الظاهر، فإنه لا يلزم من العلم العمل ولا من الحال بلوغ الأمل، وقلّ أن تظهر حالة على صادق في نهايته، بل في بدايته لغلبتها عليه فلذلك تجد غالب الناس يعتقد المريدين والمبتدئين دون المشايخ، ولو كان العلم ضامناً للعمل ما ضلّ إبليس بعد علمه بالصراط المستقيم الذي هو الشكر حتى قعد عليه فقال: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧] بعد قوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] وفي قصة بلعام[١] وبرصيص[٢] وغيرهما ما ينبّه على ذلك، بل يصرّح به، فاعرف هذه الجملة حقها، واعتقد الخير في الكل مع اتباع الشر في الكل تجد السلامة مع الكل، وبالله التوفيق.

---

(١) وقصته كما في الدر المنثور، تفسير سورة الأعراف، الآية (١٧٥ ـ ١٧٧) [٣/٦١١] أخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن المعتمر قال: سئل أبو المعتمر عن هذه الآية ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ فحدّث عن سيار أنه كان رجلاً يقال له بلعام وكان قد أوتي النبوة وكان مجاب الدعوة، ثم إن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فرعب الناس منه رعباً شديداً فأتوا بلعام فقالوا: ادعُ الله على هذا الرجل، قال: حتى أؤامر ربي، فوامر في الدعاء عليهم فقيل له: لا تدعُ عليهم فإن فيهم عبادي وفيهم نبيهم، فقال لقومه: قد أومرت في الدعاء عليهم وإني قد نهيت، قال: فاهدوا إليه هدية، فقبلها، ثم راجعوه، فقالوا: ادعُ الله عليهم، فقال: حتى أوامر، فوامر فلم يحار إليه شيء، فقال: قد وامرت فلم يحار إلى شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك الأولى، فأخذ يدعو عليهم، فإذا دعا جرى على لسانه الدعاء على قومه، فإذا أرسل أن يفتح على قومه جرى على لسانه أن يفتح على موسى وجيشه فقالوا: ما نراك إلا تدعو علينا، قال: ما يجري على لساني إلا هكذا ولو دعوت عليهم ما استجيب لي ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم إن الله يبغض الزنا وإن هم وقعوا بالزنا هلكوا فأخرجوا النساء فإنهم قوم مسافرون فعسى أن يزنوا فيهلكوا فأخرجوا النساء تستقبلهم فوقعوا بالزنا فسلّط الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً.

(٢) وقصة برصيص كما في كتاب الكبائر للذهبي وقد قصّ الله تعالى في كتابه العزيز قصة بلعام وأنه سلب الإيمان بعد العلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات على الكفر وروي أنه كان رجل بمصر ملتزم المسجد للأذان والصلاة وعليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة فرقي يوماً المنارة على عادته للأذان وكانت تحت المنارة دار لنصراني ذمي فاطلع فيها فرأى ابنة صاحب الدار وكانت جميلة فافتتن بها وترك الأذان ونزل إليها فقالت له: ما شأنك وما تريد؟ فقال: أنتِ أريد، قالت: لا أجيبك إلى ريبة، قال لها: أتزوجك، قالت له: أنت مسلم وأبي لا يزوجني بك، قال: أتنصّر، قالت له: إن فعلت أفعل، فتنصّر ليتزوج بها، وأقام معهم في الدار فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط فمات فلا هو فاز بدينه ولا هو تمتع بها نعوذ بالله من مكره وسوء العاقبة وسوء الخاتمة» (الكبيرة الثالثة والستون الأمن من مكر الله [١/٢٢٨]).

فصل فيما يصنع من ادعيت له المشيخة وليس بأهل لها

ويخاف على من تعلق به أن يهلك في اتباع الجهلة، أو يتبطل جملة لظنهم توقف الأمر على الشيخ، مع اعتقادهم فقد هذه المرتبة، وهو مما عمّت به البلوى في هذه الأزمنة.

إِعلم أن كل من اعتقد جهة رأى مشيختها، وظنّ أنها توصله فيتعيّن على من اعتقد له ذلك، ولم يرَ نفسه أهلاً لذلك ولم يجد محيصاً عنه خمسة أمور:

أولها: أن يبين لمن تعلق به حال نفسه وأنه ليس بشيخ ولا يصلح للمشيخة، ويظهر له دلائل ذلك من نفسه بما يسلمه ولا يرده حسب إمكانه، ويدله على من يصلح لذلك أن علمه ممكناً له، فإن أبى دخل معه على الأخوة الخاصة التي تقتضي وجود النصح بغاية الوسع وإسقاط الحق والكلفة، ويعامله بذلك، ويدعه وما اعتقده من مشيخة أو غيرها لينتفع باعتقاده ويستريح معه في أخوته، فإنه متى نزل لاعتقاد المساواة لم ينتفع به، كما أنه إذا اعتقد الآخر وجود المشيخة تعدى في التصرف فافهم.

الثاني: أن ينزله منزلة نفسه في الشفقة على دينه ودنياه، فلا يتركه لتساهل في الدين، ولا لتضييق على النفس، ولا لتوسيع عليها، ولا لمخل بمروءة، ولا لتضييع في دنيا، ولا لإصرار في الحال، بل يكون مرآة له يريه حسنه من سيئه ليحمد الله تعالى على الحُسن، ويجد فيه ويأنس به، ويستغفر من سيئه، ويتبرأ من فعله، ويعمل بما يصلح له ويعينه في ذلك بما أمكنه من مال أو جاه أو حال أو دعاء أو نصيحة أو علم أو حركة أو همّة أو غير ذلك، لأنه قد باع نفسه منه فوجب حقه عليه، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له.

الثالث: أن يرفع عنه كلفته بغاية جهده، بل يرفع عنه ما استطاع من الأمور اللازمة له حسب إمكانه فلا يكلفه بما يطيق لأنه مشغل له عما هو أولى به، ولا بما لا يطيق إلا أن يجد عنه مندوحة، ولا بما يجار فيه لأنه مشوش له، وهو إنما قصد لتفريغ قلبه من مشغلات الوقت، فمن شغله فقد جار عليه، إلا فيما يكون صارفاً له عما هو به من تشتيت ونحوه فافهم.

الرابع: أن يتتبع جميع حركاته وسكناته بالنظر والبحث، تارة بسؤاله عن حاله، وتارة بالتفطن لدقيق حركاته، وتارة بالالتفات لتقلب حالاته، فلا يسمح له في شيء

يخاف عليه عاقبته في دين ولا دنيا، ولا يناقشه فيما لا يتعلق به أدب من حقوقه، ولا يتم له ذلك إلا بمصافاة، لا يكتم معها سراً، ولا يعصي معها أمراً، فيجب للتابع عليه كتمان سره حتى عن زوره وإيثاره عن غيره. قيل لبعضهم: من نصحب؟ قال: من يعلم منك ما يعلم منك الله، ويسترك كما يسترك الله، ويأمرك كما يأمرك الله، وينهاك كما ينهاك الله، فهو ينهاك ولا يقطع عنك إحسانه، ويأمرك ولا يعاجلك بالعقوبة، وإن خالفت، بل يرشدك ويمهلك ويعدك ولا يهملك فاعرف ذلك وتأمّله.

الخامس: أن يسلك به طرق الجادة بأن يقرر فيه شروط التوبة ويأمره بعلم حاله وملازمة التقوى في حركاته وسكناته، وينبهه على مواقعها من نفسه، وآكد ما يجب عليه منها ليتمسك به، ويأخذه بما تحتمله قواه من الاستقامة التي هي طريق السنّة والجماعة في باب التحلّي والتخلّي، ويعرفه أنه في ذلك معه على لسان العلم في ذلك كله لا على لسان التربية وعلى طريق الأخوة، لا على وجه المشيخة، ليبرأ من عهدة الدعوى، وتنتفي عنه الغرّة ويتوسع صاحبه في الأدب، ويتأدّب مع من يلقى أكثر من غيره، وهو في ذلك كله يعتقد أنه متطبب لا طبيب، ومتشيخ لا شيخ، ومتعلم لا معلم، ومعين لا معيد، وهذه صورة المشيخة، وقد تسمى بها من حيث اصطلاح الوقت والحال فلا تضر، لأنها كما قال سيدي محمد بن عباد في هذا المعنى وأجاد:

مـريـدك والـزمـان وأنـت شـيـخ ... قـريـب مـن قـريـب فـي قـريـب

رزقنا الله القيام بحقوق الإخوان، وعافانا من كل جرم وهذيان بمنّه وكرمه.

فصل في بيان طريق الجادة وما احتوت عليه من فائدة ومادة

وطريق الجادة هو الذي لا ينكره ظاهره، ولا يستغني عنه باطن، يفتقر إليه المبتدىء في بدايته، ولا بد للمنتهي منه في نهايته، ومداره على أربعة أمور:

أولها: تصحيح التوبة بإقامة شروطها الثلاثة، التي هي الندم على ما فات، والإقلاع في الحال والنية ألا يعود، وتحصيل فرائضها الأربع التي هي: رد المظالم، وقضاء الفوائت، واجتناب المحارم، وتعميم القصد، وكمالاتها الست التي هي: مصاحبة العلم، وملازمة العمل، وصدق التوجه، ودوام اللجأ، وإتمام النفس، وشدة الحذر.

وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «ليكن همك ثلاثاً: التوبة والتقوى والحذر، وقوّها بثلاث الذكر، والاستغفار، والصمت عبودية للّه، وحصن هذه الستة بأربعة: الحب، والرضى، والزهد والتوكل. وإذا فاتتك التقوى في الاستقامة فلا تفوتك في التوبة والإنابة» انتهى وهو عجيب جامع لأصول التوجه، فاعرفه حقه.

الثاني: تحقيق التقوى باتباع الأوامر والانكفاف عن الزواجر، وهو معنى اجتناب المحارم المذكورة في التوبة، فبين التقوى والتوبة تداخل، غير أن منتهاها مبتدأه ومنتهاه ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، بل ترك ما يحيك في الصدر لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الإثم حزازة القلب ولا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر»**[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: **«التقوى هاهنا»**[(٢)] وأشار إلى صدره.

وحاصل هذا الباب ترك المحرمات المشهورة المتفق عليها والتحفظ في ذلك حتى تنطبع به النفس، ثم الاعتناء بترك الشبهات حتى لا يقبلها القلب، ثم التبرّي من مواقع الاشتباه بالإمكان وهي درجة الورع، رزقنا الله ذلك بمنّه وكرمه.

الثالث: وجود الاستقامة في جميع الأحوال، باتباع السنّة دون تأويل ولا ترخص ولا تشديد يخرج عن الحق، بل بإقامة الحقوق والإعراض عن كل مخلوق، ومدار ذلك على أربعة أمور: ضبط الأوقات، والتحرز من الآفات، والتحصن من التقلبات، والتأدب مع الحالات.

فضبط الأوقات بمراعاة كل ما يليق به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إن مما في صحف إبراهيم وعلى العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين شهواتها المباحة، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه»**[(٣)].

---

(١) لم أجده بلفظه، وفي صحيح البخاري موقوفاً عن ابن عمر: **«لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر»** كتاب الإيمان [١/١١].

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم المسلم وخذله..، حديث رقم (٢٥٦٤) [٤/١٩٨٦].

(٣) جزء من حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير، حديث رقم (٣٦١) [٢/٧٦] ورواه ابن المبارك في الزهد، باب الهرب من الخطايا والذنوب..، حديث رقم (٣١٣) [١/١٠٥] ورواه غيرهما.

قلت: فساعة المناجاة من السحر إلى طلوع الشمس، وساعة المحاسبة من العصر إلى الغروب، وساعة الإخوان ساعة الفراغ من الضروريات، وأحسنها بعد الظهر، فإن عدم شرطهم فكتاب يقوم مقامهم، وما عدا ذلك فللأمور المباحة، هذا ما دلّت عليه السنّة، والله أعلم.

والتحرز من الآفات بمراقبة الحركات والسكنات، إذ لكل وقت سهم من العبودية يقتضيه الحق منك بحكم الربوبية، وهي أربعة لا خامس لها: قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: العاقل من عقل عن الله ما أراد به ومنه شرعاً، والذي يريد الله تعالى بالعبد أربعة أشياء: إما نعمة، أو بلية، أو طاعة، أو معصية، فإذا كنت في النعمة فالله تعالى يقتضي منك الشكر شرعاً، وإذا أراد الله بك البلية، فالله تعالى يقتضي منك الصبر شرعاً، وإذا أراد الله بك الطاعة، فالله تعالى يقتضي منك شهود المنّة ورؤية التوفيق شرعاً، وإذا أراد الله منك معصية، فالله تعالى يقتضي منك التوبة والإنابة شرعاً، فمن فعل ذلك فهو عبد حقيقة بدليل قوله ﷺ: «**من أُعطي فشكر، وابتُلي فصبر، وظُلم فغفر، وظَلم واستغفر**» ثم سكت فقالوا: ماذا لهم يا رسول الله؟ قال: «**أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**»[(١)] قال سيدي أبو العباس المرسي رضي الله عنه: «أولئك لهم الأمن في الآخرة، وهم مهتدون في الدنيا».

قلت: وهذه المعاملات لا تصح إلا بقلب حاضر للحركات، ومتيقظ للوقائع بعد النزول، فاعرف ذلك فإنه مهم.

والتحصن من التقلبات إنما هو بتبعيد القلب عن المألوفات، وهي أربعة: الشبع، والنوم، والكلام، والخلطة. قال ابن القسطلاني رضي الله عنه ناقلاً عن أحمد بن عاصم الأنطاكي رضي الله عنه: «أعداؤك أربعة: الدنيا، وسلاحها لقاء الخلق، وسجنها العزلة، والنفس، وسلاحها النوم وسجنها السهر، والشيطان، وسلاحه الشبع، وسجنه الجوع، والهوى، وسلاحه الكلام، وسجنه الصمت».

قلت: وفي كل هذه آفات لا يتنبّه لها إلا حازم يعامل كل شيء على قدر الحاجة إليه، فلا إفرط ولا تفرط، لأن الإفراط مضر كالتفريط، والخير كله في التوسط، فتعين العمل عليه، وذلك بأن يكون كل واحد أهم لا أنه ينفرد لمقابله، لأن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦١٣) [٧/ ١٣٨] والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٤٤٣١) [٤/ ١٠٤].

آفة الترك كالفعل، ومن كان الجوع أهم إليه من الشبع، لم يأكل فوق ما يكفيه، ومن كان السهر أهم إليه من النوم لم ينم فوق ما يحتاج إليه، ومن كان الصمت أهم إليه من الكلام لم يتكلم فيما لا يعنيه، ومن كانت الخلوة أهم إليه من الجلوة تفرغ لما يريده، ومن لم تكن هذه من همته فقلَّ أن يصلح حاله، وإن صلح فلا يدوم، وإن دام فلا يجد له أثراً.

فقد قال بعض السادة: مَن يُكثر الأكل لا يجد للطاعة لذة، ومَن يُكثر النوم لا يجد للعمر بركة، ومَن يطلب رضى النفس فلا ينتظر رضى الله، ومَن يُكثر الكلام بفضول أو غيبة فلا يخرج من الدنيا على الإسلام.

والتأدب في الحالات جار بحسبها، وأهم ما في ذلك قد جمعه الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه حيث قال: «أربعة آداب إذا خلا الفقير المتجرد عنها فاجعله والتراب سواء: الرحمة للأصاغر، والحرمة للأكابر، والإنصاف من النفس، وترك الانتصاف لها. وأربعة آداب إذا خلا الفقير المنتسب عنها فلا تعبأن به، وإن كان أحدهم أعلم البرية: مجانبة الظلمة، وإيثار أهل الآخرة، ومواساة ذوي الفاقة، ومواظبة الخمس في الجماعة.

وقال رضي الله عنه: أوصاني حبيبي فقال: «لا تنقل قدميك إلا حيث ترجو ثواب الله، ولا تجلس إلا حيث تأمن غالباً من معصية الله، ولا تصحب إلا من تستعين به على طاعة الله، ولا تصطفي لنفسك إلا من تزداد به يقيناً، وقليل ما هم».

قال بعض المشايخ يوصي بعض إخوانه: عليك بالذكر عند البسط، وبالفكر عند القبض، وبالحمد على كل حال، ووردك لا تغفل عنه إن فاتك بالليل اخلفه بالنهار، وإن سافرت فاجعل وردك في الذكر، أو اتركه على حاله، ولا تغفل عن طلب العلم، فبه يصعد السعيد إلى المراتب السنية، وبالعمل يثبتون عليها.

وقد صحّ أن العلم يفيد الكمالات، كما أن العمل الصالح يحفظها، والزمان الذي يتوسط لك بين أوقات الواجبات تصرفه في العمل الصالح على أي وجه كان، واجعل أكثره في طلب العلم، وصلِّ صلواتك الخمس، في جامع الخطبة، ولا تعاشر أحداً قبل إخوانك، واهجر منهم من أهمل الأدب حتى يستغفر الله عزّ وجل، وعليك بإخدام كل مسلم، ولا تسمح في قليل المنكر ولا كثيره، وأقل من البسط فإنه يجذب

السالك إلى خلف، ويخرب على الواصل نظام كماله الأول، والله يديم لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة بمنّه وكرمه.

الرابع: رفع الهمة عن الخلائق، وإشخاص القلب للحقائق، ومقدمة ذلك بصيرة نافذة، وأنوار متزايدة، نشأت عن بصيرة مستقيمة، وآداب سليمة، فقد سئل الجنيد رضي الله عنه: كيف السبيل إلى الانقطاع إلى الله تعالى؟ فقال: بتوبة تزيل الإصرار، وخوف يزيل التسويف، ورجاء يبعث على العمل، وإهانة النفس بقربها من الأجل، وبعدها من الأمل قيل له: فبمَ يصل العبد إلى هذا؟ قال: بقلب مفرد فيه توحيد مجرد.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «عمى البصيرة في ثلاثة أشياء: إرسال الجوارح في معاصي الله، والتصنُّع بطاعة الله، والطمع في خلق الله، فمَن ادّعى البصيرة مع واحدة من هذه فقبله هدف لظنون النفس ووساوس الشيطان». وقال رضي الله عنه: «اجعل التقوى وطناً ولا يضرك مرح النفس، ما لم تصر على الذنب، أو ترضى بالعيب، أو تسقط منك الخشية بالغيب». وقال أيضاً رضي الله عنه: «من فارق المعاصي بظاهره، ونبذ حب الدنيا من باطنه، ولزم حفظ جوارحه ومراعاة سره أتته الزوائد من ربه، ووكل به حارس يحرسه من عنده، وجمعه في سره، وأخذ الله بيده خفضاً ورفعاً في جميع أموره. قال: والزوائد زوائد العلم واليقين والمعرفة».

وقال رضي الله عنه: سمعت قائلاً يقول: «ما صبر من أحسن، ولا سلم من تكلف، ولا رضي من سأل، ولا فوّض من دبر، ولا توكل من دعا. وهي خمس، وما أحوجك لهذه الخمس أن تموت عليها، وقل ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القَصَص: ٢٤] فزدني من فضلك وإحسانك، واجعلني من الشاكرين لنعمائك». وقال رضي الله عنه: «رأيت الصديق في المنام فقال لي: أتدري ما علامة خروج حب الدنيا من القلب؟ قلت: لا، قال: بذلها عند الوجود، ووجود الراحة منها عند الفقر». وقال أيضاً يحكي عن أستاذه رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام: «**يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا**»(١) إنه يعني: دلوهم على الله ولا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم (٦٨) [١/ ٣٨] ومسلم في صحيحه، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٢) [٣/ ١٣٥٨] ورواه غيرهما.

تدلوهم على غيره، فإن من دلك على الدنيا فقد غشك، ومن دلك على العمل فقد أتعبك، ومن دلك على الله فقد نصحك» وفي الخبر «**ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك**»(١).

وقال الشيخ أبو الحسن أيضاً رضي الله عنه: «قف بباب واحد تفتح لك الأبواب، واخضع لسيد واحد تخضع لك الرقاب، قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحِجر: ٢١]. وقال أيضاً رضي الله عنه: «يئست من نفع نفسي لنفسي فكيف لا أيأس من نفع غيري لنفسي، ورجوت الله لغيري فكيف لا أرجوه لنفسي». وسئل عن الكيمياء فقال: «اقطع طمعك من الله أن يعطيك غير ما قسم لك، ومن الخلق أن ينفعوك أو يضروك». وقال رضي الله عنه: «مَن طلب الحمد من الناس بترك الأخذ من الناس فإنما يعبد نفسه والناس وليس من الله في شيء». وقال أيضاً رضي الله عنه: «لأن يغنيك الله عن الدنيا خير لك من أن يغنيك بها، فوالله ما استغنى بها أحد قط، وكيف يستغني بها بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النّساء: ٧٧]». وقال: «كل شهوة تدعوك إلى الرغبة في مثلها فهي عدة الشيطان وسلاحه، وكل شهوة تدعوك إلى طاعة الله والرغبة في سبيل الخيرات فهي محمودة».

وقال رضي الله عنه: «أشقى الناس من يحب أن يعامله الناس بكل ما يريد، وهو لا يجد من نفسه بعض ما يريد، فطالب نفسك بإكرامهم، ولا تطالبهم بإكرامهم لك، لا تكلف إلا نفسك». وقال رضي الله عنه: «أوصاني أستاذي رحمه الله فقال: الله الله والناس نزه لسانك عن ذكرهم، وقلبك عن التماثل من قبلهم، وعليك بحفظ الجوارح وأداء الفرائض، وقد تمّت ولاية الله عندك، فلا تذكرهم إلا بواجب حق الله عليك، وقد تمّ ورعك، وقل اللهم أرحني من ذكرهم، ومن العوارض من قبلهم ونجِّني من شرهم، واغنني بخيرك عن خيرهم، وتولَّني بالخصوصية من بينهم، إنك على كل شيء قدير» انتهى، وهو عجيب، وكذا كل ما قبله وهي جملة جامعة لوجوه

---

(١) رواه أحمد بن بشر في الزهد وصفة الزاهدين، ما قيل عن الزهد، حديث رقم (٦) [١/ ٢٠] ونصه: عن يونس بن ميسرة بن حلبس الجبلاني قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تصب بها سواء وأن يكون ذامّك ومادحك في الحق سواء وفيه قول خامس قاله وهيب بن الورد.

الآداب، وأصول التحقق في رفع الهمّة، فتمسّك بها حتى يأتيك الفتح من الله، مجرداً عن الوسائط، أو بواسطة ولي من أوليائه، وهو أتم لمن قضى له به، وبالله سبحانه التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل فيما يستعان به على سلوك طريق الجادة من العلوم والقواعد والكتب المفيدة

اِعلم أن أصول القوم دائرة على قواعد أربع:

أحدها: اتباع السنّة بالأدب، وهي داخلة في العقود والقصود والأقوال والأفعال، والظواهر والبواطن، وتحقيق ذلك من كتب التوحيد بتحرير الاعتقاد وتأييده، وكتب الفقه بتحقيق المناط وتحريره. وذلك مثبوت في كتب المحاسبي، ومدخل ابن الحاج، ومن جرى مجراهما من الأئمة.

الثانية: شهود المنّة باستصحاب الشكر، ويجري ذلك في الجلب والدفع ديناً ودنيا وعلماً وعملاً وحالاً، وعليه مدار طريق الشاذلية وتحريرها في كتب ابن عطاء الله، وزبدتها في رسائل ابن عباد وشرحه، وما جرى مجرى ذلك.

الثالثة: الإعراض عن الخلق وعن كل شيء منهم حتى عن نفسك التي بين جنبيك، وذلك مثبوت في كتاب منهاج العابدين، وبداية الهداية بوجه يجمع الظاهر والباطن في ذلك، ولابن عطاء الله إلمام من حيث الباطن، والله أعلم.

الرابعة: إفراد الوجه للّه سبحانه، وهو مقصود كل قوم بما أرادوه من طريقهم، لكن دخول الشاذلية فيه بأول قدم، وعليه دار كلامهم قياماً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أعبد الله كأنك تراه**»[1]، كما عمل غيرهم، على أنه يراك، والكل في بساط الحق بالصدق، والله أعلم.

وقد أشبع في ذلك ابن عطاء الله رضي الله عنه ونقّح وهذّب وحرّر المقصود منه لا سيما في كتابه «التنوير في إسقاط التدبير» فإن فيه ما في كتب الصوفية المطولة

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما باب سؤال جبريل النبي ﷺ..، حديث رقم (٥٠) [١/٢٧] ومسلم في صحيحه في أبواب عدة منها: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان..، حديث رقم (٨) [١/٣٦] ورواه غيرهما.

والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ، والمسلك الذي سلك فيه مسلك توحيدي لا يمكن لأحد إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها. كذا قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد رحمه الله في رسائله وصدق رضي الله عنه.

وقال في «التنبيه»: «تحصيله متعين على كل مريد نجيب». وقال في فصول السلمي في عيوب النفس: صغير الجرم عظيم الفائدة والعلم، أو كلاماً هذا معناه، وأثنى على نصائح المحاسبي ثناءً عظيماً، ثم قال: وقد كان أوحد زمانه علماً وعبادة، ونخبة أوانه ورعاً وزهادةً سيدي الحاج أبو العباس أحمد بن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من التحريض على مطالعة ذلك الكتاب والعمل بما تضمنه من حق وصواب.

قال: وأظنني سمعته ذات يوم يقول: لا يعمل بما فيه إلا ولي: أو كلاماً هذا معناه، فليتخذ المريد مطالعته ورداً، وليحرص على العمل بما تضمنه مستغنياً بالله تعالى وسائلاً منه توفيقاً ورشداً لينصح لمولاه في مراعاة إصلاح باطنه والقيام على قدم صدق في مواطنه.

وليجعل هجيراه مطالعة كتب التصوف وموالاة أهله بالتألُّف والتعرُّف، فبذلك تتقوى أنوار إيمانه ويقينه، وتنتفي عنه العزّة في العمل بوظائف دينه، ولا يقدم على ذلك إلا فرض العين، وما يستجم به نفسه من التعب والأين، ولا يشغل نفسه بعلم يغير في وجه مقصوده، ويوجب له انتكاث مواثيقه وعهوده، وهو ما أكبّ الناس عليه اليوم، وحادوا به عن سنن القوم حتى تطرّق لهم بذلك من رذائل الصفات وعظائم الآفات ما صيّرهم إلى الهلاك والشقاء وأعقبهم النفاق في قلوبهم إلى يوم اللقاء وسجّل عليهم بالكذب في دعواهم أنهم قاصدون بذلك رضا مولاهم فإياك وإياهم:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن أنادي[1]

---

(١) ينسب هذا البيت في بطون كتب الشعر لعدة شعراء منهم بشار بن برد المتوفى سنة ١٦٧هـ ودريد بن الصمة البكري المتوفى سنة ٨ هجرية وكثير عزة المتوفى سنة ١٠٥ هجرية والبيت من البحر الوافر وتفعيلته:

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

قلت: «وما وصفه من العلوم الناقصة المنقصة يدخل فيه الاشتغال بدقائق علوم القوم من حيث ما يقصد به، لا من حيث هو، وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: من لم يتغلغل في هذه العلوم مات مصرًا على بعض الكبائر، وهو لا يعلم». يعني علوم القوم الدالة على الآداب والمعاملات، والله أعلم.

وقال: «كتاب (الإحياء)[١] يورثك العلم، وكتاب (قوت القلوب)[٢] يورثك النور» قلت: ولا ينتفع بهما إلا من له أصل من غيرهما يرجع إليه بهما لاتساع موردهما وموقعهما، وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في العلوم النورانية والظلمانية والمتشابهة

وذلك بحسب القصد والفيض والهمّة ومقاصد العلوم ومراصدها، فكل علم خبث قصده وخبث القصد به فهو ظلمة، وكل علم حسن القصد به وحسن قصده فهو نور، وكل علم حسن قصده وخبث القصد به كان ظلمة، فوجه قصده نور بعين مقصوده، فلذلك قال الحسن رضي الله عنه: «ما قصد هذا العلم أحد إلا كان حظه منه ما أراده». وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «العلوم على القلوب كالدراهم والدنانير في الأيدي، إن شاء الله نفعك بها وإن شاء ضرّك بها».

وقال رسول الله ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[٣] وسئل الجنيد رضي الله عنه عن العلم النافع فقال: «هو أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك» قال في التنوير: «والعلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزمك المخافة من الله تعالى، والوقوف على حدود الله، وهو علم المعرفة بالله ويشمل ذلك العلم بالله، والعلم بما به أمر الله إذا كان تعلّمه للّه». وقال في موضع آخر: «الذي يطلب العلم للّه إذا قيل له غداً تموت لا يضع الكتاب من يده».

قلت: وذلك لقيامه بحق وقته وخلوه عن الفضول مما هو فيه فاختار أن يلقى الله عليه، والله أعلم.

---

(١) كتاب (إحياء علوم الدين) لحجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي.
(٢) كتاب (قوت القلوب) للشيخ أبي طالب المكي محمد بن عطية الحارثي.
(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣) [١/٢٠٣] والترمذي في سننه، باب ٨٦، حديث رقم (٣٥١٧) [٥/٥٣٥].

والعلوم المُعِينة على تنوير القلب أربعة:

أولها: علم التوحيد والإيمان، وأقل ما يجزىء منه عقيدة مجردة عن البرهان محررة في البيان كترجمة العقيدة للإمام الغزالي وما جرى مجراها، وأوسطه ما في رسالته القدسية، وأعلاه معرفة أصول المذهب الحق وقواعده، وأضر ما فيه فرض الشبه، والاشتغال بأنواع التأويل من غير احتياج لذلك، لأنه مشتت للقلب، مشوش للذهن، موهن للإيمان، مضعف لحرمة الربوبية من القلب، إلا في حق كامل منتصر للشريعة بما أوتيه من العلم والبيان، فيقوم بذلك دفعاً لأهل الاعتراض، ومداواة لذوي القلوب المراض لا لخلي سليم غير محتاج إليه ولا قادر على القيام عليه، والله أعلم.

الثاني: علم الفقه والأركان أقل ما يكفي فيه معرفة عقود الأبواب وشروطها، وأوسطه ما يتسع فيه النظر في الأحكام، وأعلاه ما تثبت به الحجة والمحجة من العلم بالتوجيه والتنظير والدليل والتعليل وأنواع التقسيم إلى غير ذلك، وأضر ما فيه التَمَشْدُق في المجالس، وتشتيتُ الذهن بالخلافيات، واتساع التأويل في الحركات، ورؤية النفس بالتحصيل مع مصاولة الأقران، ومكابرة الإخوان، والاشتغال بوجوه الهذيان، فتعلم مستمعاً ساكناً مقتصراً على محل الفائدة متبرئاً من الدعوى ورؤية النفس تسلم من آفة، وبالله التوفيق.

الثالث: علم التصوف والأحوال، وفائدته: تحقيق العبودية، والنظر في وجه تعظيم الربوبية بإقامة الحقوق، والإعراض بالحق عن كل مخلوق، وأقل ما يجزىء فيه بداية الهداية للغزالي، وأوسطه منهاجه أو بعض كتب المحاسبي، وأعلاه كتب ابن عطاء الله ومن نحا نحوها.

فأما كتب الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض وأبي العباس البوني ومن جرى مجراهم، فلها رجال لهم في الحقائق مجال، وعندهم في التمييز مقال، فلا يشتغل بها في البداية إلا غوي، ولا في النهاية إلا خلي، ولا في التوسط إلا ذكي، يأخذ بما بان رشده، ويسلم ما وراء ذلك ليسلم من آفته، وما هو إلا كما قال بعضهم في ترجمة من كتاب له: «بحر طامس يحتاج لبحري غاطس، وقد ولع به قوم فضلُّوا وأضلُّوا، وفارقوا العمل بما توهموه فزلُّوا، وربما ادعوا ما فهموه أو تنسموه حالاً لأنفسهم، فافتضحوا بشواهد الأحوال كما قيل:

مـن تـحـلّـى بـحـلـيـة لـيـسـت فـيـه فـضـحـتـه شـواهـد الامـتـحـان[1]

أعاذنا الله من البلاء بمنّه وكرمه».

الرابع: علم الإيضاح والدلالة والبيان والتحقيق، ومداره على أربعة: العربية لغة ونحواً وما يجري مجراهما، والمراد منها ما يقع به التفهم والتفهيم على أتم الوجوه بأقرب ما تحصل به، فهي كالملح إن كثر ضر، وإن قلّ فسد الطعام بنقص لذته بل عدمها، والله أعلم.

والاصطلاحات الحديثية والفقهية وغيرها لا سيما اصطلاح الصوفية، فإنه مهم لغرابة ألفاظه ودلالته على معانيه الواضحة المعروفة عندهم التي من جهلها اعترض بالباطل، أو بقي جيده من الحقيقة عاطلاً، فمعرفة الاصطلاحات لازم بكل حال، والله أعلم.

وفقه الحديث لتعرف مواقعه، وعلم التفسير كذلك، ولكل منها ظاهر وباطن، وحد ومطلع، فالظاهر للنحاة والقراء والباطن للمفسرين وأصحاب المعاني، والحد للفقهاء والعلماء، والمطلع للعارفين والأولياء، ولا تصح رتبة دون التي قبلها، والله أعلم.

والعلوم التي حواها الكتاب والسنّة في الجملة ثمانية: علم اللسان وهو العربية، وعلم الأديان وهو التوحيد، وعلم الأركان وهو الفقه، وعلم الأبدان وهو الطب، وعلم الحسبان وهو التنجيم، وعلم السلطان وهو السياسة، وعلم الإخوان وهو علم المعاشرة، وعلم الجنان وهو التصوف.

ولكل علم منها مشرب وحقيقة، وعلى المريد فيها حظ من العبودية لا بد له منها، ونوع من الفتح على حسب ما أهل له فاعرف ذلك تجده وبالله التوفيق، وإذا علمت العلوم المنورة فقد بانت لك العلوم المكدرة، ولا يتبع هذا المختصر أكثر من هذا والسلام.

---

(١) هذا البيت هو لأبي عمر بن العلاء كما في العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي. البيت من البحر الخفيف وتفعيلته:

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

فصل في الاكتفاء بالكتب في سلوك الطريق وعدمه وكذا المشيخة والتعلق بالأموات

أما الاكتفاء بالكتب فقد وقعت في آخر المائة الثامنة بين فقراء الأندلس فيها مشاجرة حتى تضاربوا بالنعال، ثم كتبوا إلى البلاد واشتهرت مسألتهم، فأجاب فيها كل أحد على قدر نظره.

فكان جواب سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله أن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب لمن له ذكاء وعقل، وشيخ التربية يكون واجباً في حق الغبي متأكداً في غيره، لأنه إن وصل بلا شيخ لم تفارقه رعونته وإن بلغ ما بلغ.

وعند الإمام الغزالي قد يكون ذلك بلا شيخ، ولكن الشيخ فاتح.

وأجاب ابن خلدون بأن ذلك يختلف باختلاف المجاهدات، فمجاهدة التقوى لا يحتاج فيها إلى شيخ، ووجوده أحسن، ومجاهدة الاستقامة يكون فيها ذلك، ومجاهدة الكشف أعني تجريد الحقيقة النفسانية لتمكين الحقيقة الإيمانية هو فيه واجب لعدم العلم بهما، ولما يطرأ فيهما من شبه ووقائع.

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، لأن التقوى معلومة، والسنّة مشهورة، وخبايا النفوس وتحف الحق غير معلومة ولا معروفة، ولا بد فيها من عالم يرجع إليه في معالمها، وأصله رجوعه عليه الصلاة والسلام في عرض ما أتحف به من مبادىء الوحي على ورقة حيث كان عالماً بذلك، والله أعلم.

وأما المشيخة فيكتفى بذي الطريقة السديدة في المقامين الأولين، لأن الثالث يحتاج إلى همّة عالية، وحالة سامية، وذوق صحيح، وعلم واسع، ونظر دقيق، وإن كان المتشيخ على طريقة ناقصة، فإن كانت بينة الغي أو إبقاؤه معه مضراً بالغير في دينه أو دنياه بالاغترار به ونحوه، فليفارقه ويتبع الجادة، ويتمسك فيما أمره به بما يوافق الحق، وإلا صحبه على ما هو عليه وتحفظ منه، لأن تغيره عليه بعد تعلقه به يوجب ظهور أثر فيه بحكم سنّة الله تعالى، وإن كان كاذباً في حاله.

ومن هذا الوجه ظهرت آثار على جماعة من المدَّعين في معتقدهم دون غيرهم، ولذلك أصل ليس هذا محل تقريره فلنقتصر دونه، ثم المريد ينتفع بصدقه، وإن كان

الشيخ مخالفاً ما لم يتبعه في مخالفته فيضل أعظم من ضلاله فاعرف هذا الأمر حقه فإنه مهم.

واعتبره بقصة الخضر مع موسى عليه السلام، إذ لم يأمر موسى عليه السلام بما فعله ولا شرط عليه قبوله، أو أمره به، بل شرط عليه الصبر وأنكر منه الإنكار عما التزمه من وجود الاصطبار، والله سبحانه أعلم، وقد نبّه الغزالي على ذلك في بداية الهداية فانظره.

وأما التمسك بالأموات فهو من قلة الاعتقاد في الأحياء، وذلك من نقص الهمة، اللهم إلا أن يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة، فمدد الميت أقوى من مدد الحي، لأنه في بساط الحق، ولأن التعلق به عري عن الأغراض والعوارض والاستئناس ونحوه، كما قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه، وكرامة الله لأوليائه لا تنقطع بموتهم بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم، وسيأتي من هذا النوع إن شاء الله تعالى، والسلام.

فصل في أنواع المتعلقين بالمشايخ والمشيخة وأنواع الطرق

وذلك بحسب المتمسكين، وهم ثلاث طوائف:

أولها: طائفة المحبين، وحقهم وجود المحبة، لأن جزاء المحب أن يحب، ومن لوازمها وجود الشفقة على كل حال، والإكرام بكل وجه، فيأمره بما يزكّيه، وينهاه عما يرديه، ويقيه مما يؤذيه، ويفيده بما ينفعه في دينه ودنياه حسب إمكانه، قياماً بحق وده على قدره.

الثانية: طائفة المنتسبين، وحقهم وجود الاحترام، لأن حفظ الحرمة يقابل بكريم الخدمة، ولذلك أشار الشاذلي رضي الله عنه بقوله في حزبه الكبير: من قرأه فله ما لنا وعليه ما علينا، أي له ما لنا من الحرمة وعليه ما علينا من الرحمة، قاله ابن عباد رحمه الله.

الثالثة: طائفة الصادقين وحقهم وجود السياسة وحفظ الرئاسة والقيام بالنصيحة والتحذير من كل شنيعة وفضيحة فيما لهم وعليهم، وهي المرتبة التي يحتاج فيها إلى تدقيق النظر وتحقيق المناط في جميع المواقف، لأن مطلب صاحبها الكمال، وكل ينال من الحق بنسبته على قدر همته، فالمحب محبوب والمنتسب محترم والصادق

مصان ولن يجعل الله لأحد على وليه من فضيلة، بل يجازيه عليها ما هو أعظم على قدر حاله فافهم.

وحق الشيخ ومن يقوم مقامه أن يطالب كل أحد بما تقتضيه قواه من غير زائد على ذلك، فالعامي بالتقوى، والفقيه بالاستقامة، والمريد بالصدق، والعارف بالورع، إذ عامي لا تقوى له فاجر، وفقيه لا استقامة له مقصر، ومريد لا صدق له متلاعب، وعارف لا ورع له ناقص، ومطالبة الشخص بخلاف ما تقتضيه قواه جور عليه.

وللرجال في أوصاف النفوس ومعاملاتها مجال رحب أحسنه النظر في حقائق النفوس والعمل على مقتضى حالها، ولهم في ذلك ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق المغاربة. ومبناه على أوصاف النفوس المركبة فيها وما أفسد حسنها وقوّى سيئها، فإذا عرفوا ذلك قابلوه بما يصلح لإزالته أو إضعافه، وجريهم في ذلك على طريق أصحاب التدبير مستندين لقوله عليه السلام: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة**» الحديث. قالوا: فأصل النفوس كلها التقوى والاستقامة، كما أن أصل المعادن الذهب والفضة، ودخلت على هذه أوصاف البشرية المناقضة للعبودية، فأفسدتها كما دخلت الكباريت على الأخرى فأفسدتها فيحتاج إلى النظر في تمييز العيب، ثم العمل في إزالته بوجهه الخاص به على مراتبه وترتيبه.

الطريق الثاني: طريق أهل اليمن، وهو أنهم يرون القلوب أراضي، فمنها ما يصلح للحرث، ومنها ما يصلح لاستجماع الماء، ومنها ما لا يصلح لشيء من ذلك، فيعاملون كلاً بما يليق به عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً**»[1] الحديث، ولقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من علم..، حديث رقم (٧٩) [١/ ٤٢] ونصه كاملاً: عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت، منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**» وروى الحديث النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٣) [٣/ ٤٢٧].

مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرّعد: ١٧] وقوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البَقَرَة: ٧٤] الآية، فيحتاجون إلى تمييز الصالح من غيره، وحينئذ يلقون فيه ما يليق به من البذر، ويعملون فيه بما ينميه ويصلحه.

الطريق الثالث: طريق الأعاجم وهو أنهم يرون القلوب أواني فينظرون لما ألقي فيها فينمونه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**القلوب أواني الله فخيرها ما رقّ وصفا وشرّها ما غلظ وجفا**»[1] الحديث، ولذلك كان مشايخهم يختبرون المريد فإن وجدوه خلياً طردوه، وعلى ذلك حكايات المشايخ في قولهم من لم يكن فيه كذا أو لم يصبر على كذا فألزموه السوق.

وكان السهروردي رحمه الله إذا جاءه المريد عرض عليه الأسماء الحسنى فإن تأثر عند واحد منها سلكه به، وإلا أعاد عليه إلى الثلاث فإن لم يتأثر صرفه عنه في الحال لاعتقاده أن العمل فيه تعب بلا حاصل، ولكل طريق من هذه الطرق تفصيل نذكر بعضه الآن وبالله التوفيق.

فصل في أنواع النفوس عند المغاربة وكيفية المعاملة فيها

وذلك أنهم يرون غالب النفوس كالمعادن السبعة المتطرقة[2] التي يدخلها الانفعال بما يلقى إليها فتعود لأصلها.

فأما **النفس الأولى** كالذهب في صفائها وخلوصها وخاصيتها، وهي الخلية عن الشوائب والشواغب المحبوبة بالطبع النافعة بمجرد الرؤية والتصرف، لكنها ناقصة باعتبار ما فوقها، إذ لا تقلب عيناً كالإكسير، ولا تقيم شيئاً كالحجر، فتحتاج للرياضة حتى تتضاعف قواها، فتصير إكسيراً لا تقع على شيء إلا قلبت عينه لما هي به، أو لما يراد منه، وهذه رتبة الولي الذي إذا أراد أغنى وإذا نظر نفع.

الثانية: نفس كالفضة في النقاء والصفاء والخلوص لكنها غير متمكنة فيه لخفة وزنها ورقة عينها وقلة زينها ووجود انفعالها بالمخالط حتى ينقص خاصيتها فتحتاج إلى ما ينقلها عن ذلك للتربة التي فوقها بأن تصير جاذبة لما هي به كالإكسير وكاملة

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) المعادن المتطرقة: كالذهب والفضة والرصاص وغيرها وغير المتطرقة كالزرنيخ والكبريت والمائعات بأسرها (شرح مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي، باب أحكام الحج والعمرة).

كالذهب لا تؤثر فيها العوارض ولا غيرها، وهذه رتبة العارف الذي إذا توجه نفع، ويصل إليها بالرياضة وصدق التوجه، والله أعلم.

الثالثة: نفس كالحديد صالحة للنفع والدفع، غير أنها مصحوبة بسواد الشهوات والمعاصي وقساوة الغفلات والكبر، فتحتاج إلى التطهير حتى تصير خالصة، ثم إلى التليين حتى تصير منطبعة قابلة للخاصية الفضية ثم الخاصية الذهبية، وهذه نفوس أكثر المغاربة من المصامدة[1]، ومن جرى مجراهم إلا من حفظه الله، وقليل ما هم.

الرابعة: نفس كالنحاس وفيه ما في الذي قبله بزيادة النتن، وهو تزكية النفس ورؤيتها أهلاً للكمالات، فيحتاج للتطهير بالتقوى، ثم للتليين بالتواضع والحضور، ثم للتنقية برؤية المنّة للّه سبحانه، وحينئذ يصلح لأن يكون فضة خالصة أو ما يقرب منها، فافهم.

الخامسة: نفس كالرصاص وفيه السواد واللين والنتن، فسواده عيبه وذنبه، ولينه انطباعه وميله ونتنه رؤيته نفسه، فيحتاج للتنظيف ثم للتقسية حتى لا ينطبع إلا بقدر الحاجة، ثم للتنقية حتى لا تبقى لنفسه رائحة، وهذا حال المخالطين للفقراء من الجند، فإذا انتقل صلح لأن يكون ذهباً أو فضة، وهو أبعد، والله أعلم.

السادسة: نفس هي كالقصدير، وفيه سبع علل ظاهرة، وسبع علل باطنة هي في غرضنا معاصي الجوارح السبعة التي هي: العين والأذن والفم والبطن واليدان والرجلان والفرج، وأخلاق القلب السبعة التي هي: الكبر والبخل والحسد والحقد والحرص والطمع والهوى، فإذا خلا من هذا صفا ظاهره بالتقوى، وخلص باطنه بالإخلاص، فلم تبقَ فيه باقية لغير مولاه، بل صار فضة خالصة لا شوب فيها بالحقيقة فاعرف ذلك حقه.

السابعة: نفس كالزئبق ظاهره أبيض وباطنه أسود، إن أردت ضبطه تفلت، وإن أردت جمعه تشتت، لا تكاد تطلبه في بساط الحق إلا وجدته، ولا في بساط الباطل إلا وجدته، وأصله السواد وصورته البياض، وهذا حال أكثر من يخالط الفقراء وينتمي إليهم في هذه الأزمنة ممن له ذكاء وفطنة «**يقولون من قول خير البرية ويمرقون من**

---

(١) المصامدة: نسبة إلى مصمودة: وهي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم وبينهم (معجم البلدان).

الدين كما يمرق السهم من الرمية»(١) كما ورد في الحديث، فهم أشكل الأنواع وأبعدهم من موارد الانتفاع، وأكثر ما يوجد هذا النوع في أولاد البدع ممن للناس عليه إقبال فإياك وإياهم، فإنهم يتبعونك ولا ينفعونك بل لا ينتفعون منك إلا القليل من القليل عند المصادفة، فاعرف ذلك، وأصل التدبير في ذلك كله بتلطيف النفوس بإصلاح التقوى ثم تلطيف الأرواح بكباريت الاستقامة بعد تطهيرها من أوساخ البدع، ثم تلطيف الأجساد بأنواع التوجهات، وما هو إلا تهذيب ثم تأديب ثم تدريب ينتج وجود التقريب لكل من هو أهل.

وغير ما ذكر من النفوس لا عبرة به، فإهماله لازم، وتركه واجب لوجود الضرر به ثم هذا الطريق مخطر لما فيه من الأطوار والأنواع والأخطار، وقلَّ أن ينتج إلا مع صاحب همّة وعزمة.

ويرحم الله من ألّف في فن الأصل، فكان كلما ذكر المسألة قال: وعند الإلقاء تبقى، ومبدأ هذا الطريق الموت، ومنتهاه الفوت، ونسماته من ريح الدبور الذي هو أصل إهلاك قوم عاد، فهو طريق الإهلاك، فصاحبه لا يلتذ بالحق إلا من حيث استشعاره الاستهلاك فيه، فافهم.

فصل في بيان طريق العجم وما لهم فيه من رسوخ القدم وزلل القدم

والنفوس عندهم أوان، والأواني ثلاثة:

الأولى: آنية خلية من الخير والشر، فهي تقبل ما يلقى فيها وإليها، قال ابن أبي زيد رضي الله عنه: «واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٤١٤) [٣/ ١٣٢١] وعبارة: «يقولون من قول خير البرية» ليست من ضمن النص، وهو عند الحاكم في المستدرك، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم (٢٣٨٣) [٣/ ١٣١] ونص الحديث: عن سويد بن عفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أَخِر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا محارب والحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن لمن قتلهم أجراً يوم القيامة**».

يسبق الشر إليه، ومعاملتهم في هذه النفوس بتعميرها بالذكر والأدب مجرداً عما سواه» ولذلك تشير طريق الفتحية في أصلها بناء على أن نفوس المتوجهين خلية بأول التوجه، ولكن التفهم أخل بمتأخريهم مع أمور أخر من الجهل، والله أعلم.

الثانية: عامرة بالخير، فهي لا تقبل غير ما فيها إلا ما كان من نسبته فيلقون له على حسب حاله لتنمية همته والزيادة في تربيته تارة بالخلوة والذكر، وتارة بالجلوة والخدمة، فإن خير السلوك وأسهله ما أعانت عليه الطبيعة، وكانت الحقيقة منصبغة ببعضه، وإلى هذا يشير كثير من أصحاب الخلوات فافهم.

الثالثة: آنية عامرة بالخير والشر معاً، وهذه التي يحتاج فيها للمعالجة القوية، فإن داعي الخير يحتاج إلى التثبيت، وداعي الشر يحتاج إلى النفي، وهما في الشخص كالخلط النازل والقوة الفاعلة يتحرك الخلط فيقوى الألم، وتدفعه القوى، فتظهر الصحة فلا يتبين لصاحبها صحة ولا سقم، ومن هاهنا ألزموا مريدهم المشاق وسلكوا طريق الانقطاع والتجريد في عالم الأجسام والمعقول والمحسوس، وارتكبوا أهوال الجوع والسهر وكثرة الأعمال، كما درج عليه مشايخهم، وشدّد بعضهم في ذلك إلى ما علم من ربط نفسه بالحديد وكي جسمه بالنار إلى غير ذلك مما هو جهل بالحقيقة وضرر بالصورة وصدق عند من لا علم له.

وهو طريق لا يصل صاحبه لحق إلا من حيث استشعار الاستهلاك فيه، ولذلك قال بعض المشايخ في حق بعض من تقدمه منهم: «لو أدرك أحداً من صبياننا لأسلم على يديه».

وقال الحسين بن منصور [الحلاج] لما بلغه شأن الخواص وانقطاعه لتحقيق التوكل. أين هو من الفناء في الله. وقال الواسطي لأصحاب أبي عثمان رحمهما الله لما قالوا له يأمرنا بالعمل ورؤية التقصير فيه: أمركم بالمجوسية المحضة، هَلاّ أمركم بالغيبة عنها بشهود منشئها ومجريها. أو كما قال، وتكلم عليه الإمام القشيري رضي الله عنه في ذلك كلاماً حسناً فانظره، وبالله التوفيق.

فصل في بيان طريقة أهل اليمن وما ظهر منها وما كمن

والنفوس عندهم أراضٍ لا يصلح حرثها إلا بسابقة مطر هو التوفيق، فمن وجد عندهم منه نكتة ولو في بساط الظلمات اعتبروه، ومن لا أهملوه، فأي نفس رأوها

قابلة للحرث حرثوا فيها ما تقبله بحسب قواها، فهم يربون العالم بالعلم، والعابد بالعمل، والمريد بالذكر، والصادق الساذج بالهمة، لا يخرجون أحداً عما أهّلته له الحكمة الإلهية، بل يعينونه فيه ويجعلون سلوكه منه ليكون أعون له على ما يريده، فإن من سار إلى الله بطبعه كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالخروج عن طبعه كان وصوله على قدر بعده من طبعه.

وقد عرف أن الفَلاَّحَ العارف إذا وجد الأرض مشغولة بما لا منفعة فيه أزاله عنها ثم حرث فيها ما فيه منفعة على حسب ما تقتضيه، فكذلك العارف من هذه الطائفة يجرد النفوس عن شوك المحرمات، ثم يشق أرضها بوجود الصدق وأسباب الاعتقاد حتى إذا تأهّلت لبذر الذكر ألقى فيها منه ما يصلح لها وتحتمله قواها، وجعلوا الأمر عند الله فيما ينمي ذلك من مطر التوفيق والتنزلات الموهبية، غير أنهم يهيئون السواقي التي هي الأسباب الشرعية من العلم ونحوه، وينقون الحجر واللفيف من الربيع والشوك ونحوه مثل الرياء والعجب وما في معناه خوفاً من آفته، ثم لا تزال هممهم متعلقة بفضل الله وكرمه في توصيل المقصد والمراد على أتم الوجوه وأكملها.

فلذلك كان طريقهم مصحوباً بالتنعم بالحق من أول قدم لأنه لا تعريج لهم على غيره من أول الأمر إلى آخره، وذلك مقتضى الإيمان والحكمة، فلذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«الإيمان يمان والحكمة يمانية»**[1] وهو أيضاً طريق الرحمة والسهولة التي أشار لها عليه الصلاة والسلام بقوله: **«إني لأجد نفس الرحمٰن من ناحية اليمن»**[2] يعني نفس الرحمة وهو بساط النصر في قوله: **«نُصرت بالصبا»**[3] الحديث.

فاعرف ما أنت فيه ثم اسلك على منهاجه تبلغ مرادك في أقرب مدة إن صدقت وأهلت وذلك بأن تنظر في قواك فما وجدته غالباً عليك من شهوة أو غضب أخذت في تقويته بالأذكار اللائقة به والأعمال الموافقة له والحركات المثيرة له.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. . ، حديث رقم (٤١٢٧) [٤/١٥٩٤] ومسلم في صحيحه باب تفاضل أهل اليمن، حديث رقم (٥٢) [١/٧٣] وروى نحوه غيرهما.

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء، حديث رقم (٦٥٩) [١/٢٥١].

(٣) تتمته **«وأهلكت عاد بالدبور»** رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: **«نُصرت بالصبا»** ورواه مسلم في صحيحه، باب في ريح الصبا والدبور، حديث رقم (٩٠٠) [٢/٦١٧] ورواه غيرهما.

ثم لا تزال كذلك حتى يبدو الأثر فيك، ثم يبدو عليك، ثم يبدو منك، وعلى هذه الطريقة يحوم الشيخ أبو العباس البوني رحمه الله في كتبه، وأحسنها في ذلك «القبس»، وهو أخفها مؤونة، وقد عرف أن كل اسم خاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده وتأثيره على قدر قوى صاحبه، ونفوذه على قدر القيام بمناسبه من الشريعة، فاعرف ذلك وسر به تجد الأمر كأنه طوع يدك.

واعلم أن معاقل الطريق أربعة:

أولها: موقف الانتباه، وإذكاره ما يقتضي التنصل من الاستغفار والاعتراف ونحوه.

الثاني: موقف الدخول لبساط العبودية، ويناسبه ما ينعش الهمة مثل ذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ونحو ذلك.

الثالث: موقف التطلب والاستفادة، ويناسبه ما يقتضي ذلك مثل الحي القيوم، فإن فيها سر الحياة والقيام، وما جرى مجراه.

الرابع: موقف التحقيق، ويناسبه ما يقتضي الفناء والاستغراق مثل العظيم والكبير وما في معناهما، ولهذه الإشارة شرح لا تقوم به السطور ولا تحيط به الصدور، وله مناسبة في الأفعال، وتصريف من بساط الحكمة دون قصد الأشخاص وعليه مدار الخمس من الشرعيات والوجوديات، فاجمع الهمّة واصدق الطلب تدرك المراد بجملته ولا تتبع أهواء البطالين الذين لا عزم ولا همة ولا خدمة لهم حتى حذر الناصحون من طرائقهم في ذلك عموماً فقال:

باين البوني[1] وأشكاله ووافق خير النساج[2] وأمثاله

والبركة كلها في ألفاظ الشارع وأعماله وأقواله وتأدبياته، وبالله التوفيق.

---

(١) البوني: هو الشيخ أحمد بن علي بن يوسف البوني المتوفى سنة ٦٢٨ هجرية.

(٢) وخير النساج: هو أبو الحسن محمد بن إسماعيل خير النساج، بغدادي مشهور كانت له حلقة يتكلم فيها، صحب الجنيد وغيره، عاش أكثر من مائة سنة، توفي سنة ٣٢٢ هجرية، (الوافي بالوفيات [٤/ ٤٠١] وطبقات الصوفية [١/ ٩٤]).

فصل في طريق الخدمة وحفظ الحرمة

أما طريق الخدمة فهي طريق الجادة، وهو طريق أهل البدايات من المتوجهين بالأعمال. وغالب جريانه لمتفقه أو أصولي أو محدث، أو من جرى مجراهم ممن له بالعلم إلمام وهو أسهل الطرق وأيسرها وأقربها وأبينها، ولكنه خاص لمخصوصين والسلوك فيه على حسب التوجه من علم أو عمل أو حال.

وجامع ذلك في التوجه بالحركات الواقعة، وعليه مدار كلام الشيخ ابن عباد وهو طريق الأذكياء والظرفاء من أهل الحاضرة والأتقياء، وقد ذكر تفصيله في رسائله الصغرى فلنأتِ بكلامه على وجهه فإنه نور كله فنقول: قال رضي الله عنه:

وصية يحتاج إليها كل مريد طالب للمزيد من العزيز الحميد:

الحمد للّه، من أراد الاستقامة على سبيل الحق في دينه، والتحصن من عدوه، والتخلص من وساوس النفوس، وضيقها وتقلبها، والحصول على شرح الصدر، فليصحح مقام الأدب مع الله تعالى ظاهراً وباطناً في جميع أحواله، فذلك هو الشكر الموجب للمزيد، وينبني ذلك على أصلين: معرفة بعظمة ربه وكبريائه، واتصافه بالصفات العلية والنعوت القدسية، وعلمه بخسة نفسه وضعتها وعيوبها وآفاتها.

فإذا أحاط علماً بهذين الأصلين نظر إلى نفسه وإلى ما أجرى الحق تعالى عليه من الأفعال والأقوال، وما صرفه فيه من الأحوال فسيرى حينئذ من لطف الله تعالى به ورحمته وعنايته وفضله ما لا مطمع لأحد في إدراكه وفهمه، فيوجب ذلك له محبة وحياء يحملانه على الشكر للّه تعالى بشهود النعم منه وحسن الأدب معه، فإذا رأى نفسه على طاعة، فرح بمنّة الله تعالى عليه من غير استحقاق ولا وسيلة، وكم من شخص لم يعطها، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في تحسينها ونفي الآفات عنها وإخلاصه فيها لربه عزّ وجل، فيكون حينئذ بهذه الرؤية والآداب أفضل ممن استغرق أوقاته في الطاعات وأنواع العبادات مع فقدان ذلك.

وكذلك إن رأى نفسه بحال نعمة من صحة بدن، ونيل رزق، وإن قل، فليفرح بذلك ويشكر ربه عليه لعلمه أنه لا يستأهل ذلك ولا يليق به، وليستعمل حينئذ حسن الآداب في الاستعانة بهما على طاعة الله تعالى عزّ وجل، ولا يستعملها في معصية، وكم من شخص مبتلى بمرض أو فقر يتمنى ذلك ولا يجده.

وكذلك إن ابتلي بفقر أو أصيب بمرض أو مصيبة من مصائب الدنيا، فليفرح بذلك، لأنه سلك به مسالك الأولياء والصالحين وليفرح بمنّة الله تعالى في أن لم تكن أكثر من ذلك، كما ابتلي به طوائف من الناس، وليستعمل حسن الأدب في الصبر والرضى ونفي الجزع والشكوى، والدعاء إلى الله تعالى في سعة الرزق وكشف الضر وسؤال العافية في الدين والدنيا، وإن أمكنه السبب لاكتساب ما يغنيه، والتطبُّب لبرئه فليفعل ذلك فهو من حسن الأدب، وليشكر الله تعالى على تمكينه من ذلك وإذنه له فيه.

وكذلك إن ابتلي بذنب أو غفلة أو سوء أدب، فلا يغفل عن اللطف وخفي المنّة بذلك، فقد يكون ذلك سبباً لخوفه ونفي عجبه والتجائه لربه، كما ورد في الخبر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لو لم تذنبوا لخشيت عليكم، ما هو أشد من ذلك العجب**»[1] وكم من شخص مرتكب للكبائر مستحل لها فرح بها، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في المبادرة إلى التوبة وتذكر الخوف وكثرة الاستغفار والدعاء والبكاء.

وكذلك إن كان على مذهب إمام من أهل الدين مجمع على إمامته، وهو يجد في الحال من يأخذ عنه ممن تفقه فيه من أهل الدين، وقد أخذه عن شيوخه، وشيوخه عن شيوخهم إلى أن ينتهي إلى ذلك الإمام. فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص قد قلّد مبتدعاً، أو ابتدع هو من تلقاء نفسه فهلك بذلك، وليستعمل حينئذ حسن الأدب معه في توقيره واتباعه في كل ورد وصدر إلا أن رأى في اتباع غيره من الأئمة المجمع على إمامتهم ما يقتضي احتياطاً إن قوي عليه، ويقتضي رخصة إن احتاج إليها، ولم يكن في مذهب إمامه إنكار على من فعل ذلك فليفعله ولا يسقطه ذلك عن درجة الأدب.

وكذلك إن ظفر بشيخ من شيوخ الصوفية سالك سبيل السنّة، فليفرح بذلك وليشكر الله عليه، وكم من شخص لعبت به أيدي الصالحين والمبتدعين، فهلك بذلك، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في الانقياد له في أوامره وترك مخالفته، وأن لا يكتمه شيئاً من أسراره وأن لا ينتقل عنه إلى غيره.

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب، باب ٨٨٢ لو لم تذنبوا..، حديث رقم (١٤٤٧) [٢/ ٣٢٠].

وكذلك إن كان له صاحب أو أخ يسلم معه دينه، ويجد معه مرافقة في دنياه، ويدخل في هذا الزوج والزوجة، فليفرح بذلك وليشكر الله عليه وكم من شخص مبتلى بصاحب يخسر معه دينه ودنياه، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في القيام بحق صحبته والوفاء بأخوته، وكذلك إن أقيم في سبب يجد فيه كفايته وغناه عن الناس، فليفرح بذلك وليشكر الله عليه، وكم من شخص مبتلى بالالتجاء إلى الناس أو عاجز عن التسبب، غير راض ولا صابر، وليستعمل حينئذ حسن الأدب، في نصح المسلمين بذلك وترك الغش والاجتناب لجميع مناهي الشرع، التي يتعرض لها بسبب ذلك.

وإن كان في عمل من أعمال البر كتعليم القرآن أو غيره فليحتسب مع ذلك ثوابه، وليراقب ربه في ذلك، وكذلك إن سمع بمثل هذه النصيحة أو رآها مكتوبة، فليشكر ربه على ذلك وليفرح بها، وكم من شخص مصحوب بالغفلة والسهو، أو مستنصح ولا يجد ناصحاً، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في امتثالها، والوقوف على حدودها وبذلها لأهلها. وملاك ذلك كله صدق الافتقار إلى الله تعالى والضراعة إليه في أن يوفقه لذلك ويعينه عليه فمن أعطي ذلك فليفرح بذلك وليشكر الله تعالى عليه، وكم من شخص مبتلى برؤية نفسه واعتماده على عقله وحدسه، وليستعمل حينئذ حسن الأدب في اتهام نفسه في تصحيح الافتقار، والضراعة اللذين ذكرناهما.

وهذا الذي ذكرنا من أوله إلى آخره داخل في معنى ورد به الخبر الصحيح من قوله ﷺ: **«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»**[1] وبالله التوفيق، انتهى من الرسائل الصغرى.

وقال في الرسائل الكبرى: فانظر هذا الطريق ما أسهله وأحسنه وأقربه وأجله وأكمله، أو كلاماً هذا معناه، ثم قال بعد ذلك: إنما هذا لمن أهل له. وقال في موضع آخر منها: هو طريق الأحرار، لا تقبلها إلا نفوسهم، ولا تسلك بها إلا حقائقهم. وقال في موضع آخر: إنه الصراط المستقيم استنباطاً من قوله تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] إلى قوله: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، باب القناعة، حديث رقم (٤١٤٢) [١٣٨٧/٢] والترمذي في سننه، باب ٥٨، حديث رقم (٢٥١٣ [٦٦٥/٤] ورواه غيرهما.

[الأعرَاف: ١٧] وقال: إنه أعلى الطرق وأسهلها، فانظر كلامه رحمة الله عليه، وبالله التوفيق.

وأما طريق الحرمة، فهو بحفظ الأدب مع المشايخ والإخوان، وحفظ حرمة الربوبية بالإيمان والتقوى وقوة اليقين، ولزوم الباب بكل وجه حسب الإمكان والتيسير دون مشقة، وهو لمن وجد شيخاً كاملاً يربيه يحفظ حرمته معه حتى تنصبغ نفسه بذلك فتكون معاملته للحق بعد أتم من معاملته مع الشيخ، ونفرد لتفصيل هذه الجملة فصلاً وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في لوازم الفقير في نفسه ولوازمه في حق شيخه وحقه على الشيخ وحقه على الفقراء وحق الفقراء عليه على الجملة والتفصيل

أما لوازمه في نفسه فهي أربعة:

أولها: لزوم الصدق في الأقوال والأفعال والأحوال، حتى يصير كله صدقاً ظاهراً وباطناً، فلا تبقى له همة ولا إرادة ولا عمل ولا قول ولا طريقة ولا حقيقة إلا دخلها من الصدق ما يحتاج إليه فيها، فيقلده الحق لذلك سيف الجلال والهيبة والتعظيم، كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القَمَر: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونس: ٢] الآية.

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: والصدق سيف الحق قلده الله أرباب الحقائق ولا تطيق الموجودات مقابلته ولا قوته، أعني مفاجأة الحق للعبد بما يحصل من الشهود والوجود الذي يحصل من الله لعبده، وهو تجلٍّ من التجليات، وهو نوع من تجلِّي الحق سبحانه، والله الموفق للصواب.

الثاني: الانحياش إليه تعالى في جميع الأمور من عوارض وأعراض وأسباب وأغراض ومحن وأمراض، بل جميع ما يحتاج إليه دفعاً وجلباً مما قلّ وجلّ، وهو معنى قولنا حسبنا الله، أي اكتفينا به عن كل مطلوب سواه بكل حال، ولذلك قال أبو علي الدقاق رضي الله عنه: «من علامة المعرفة ألا تطلب حوائجك كلها إلا من

الله تعالى» قلت جلّت أو قلّت مثل موسى عليه السلام اشتاق إلى الرؤية فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] واحتاج يوماً إلى رغيف فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤] انتهى.

وثمرته الظفر بالمراد. قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣، ١٧٤] فاعرف ذلك وتأمله حقه تجد الكنز الأعظم والإكسير الأكبر والمسك الإذفر والغبر[١] الأشهب في بابه، وبالله التوفيق.

الثالث: الرضا عن الله في جميع الحالات قياماً بحق الأمر في التكليف، وبحق القهر في التعريف، وثمرته الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾ [النحل: ٩٧]. قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه: «الرضا باب الله الأعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا» انتهى وهو عجيب.

الرابع: إفراد الوجه في التوجه باتباع السنّة وشهود المنّة كما تقدم تفصيله فانظره هناك وبالله التوفيق.

وأما لوازمه مع شيخه وحقه على الشيخ فأربعة تقابلها أربعة:

أولها: حسن القبول لما يلقيه إليه من الأمر بالمعروف أو حسن التخلص إن ألقى خلافه، حتى لا تعمل بمنكر، ولا تستظهر بمخالفة، ويقابله كمال النصحية، والاهتمام بالوارد والصادر من أحوالك عليه لأنك مطروح بين يديه.

الثاني: حفظ الحرمة في الشهادة والمغيب، بأن تخدمه ولا تبالي، وتعادي لأجله وتوالي، ويقابله بذل المجهود في تحصيل المنافع العينية والغيبية، بأن لا يدخر عنك مالاً ولا جاهاً ولا حالاً ولا همّة ولا غير ذلك ليكون لك كما أنك له، فيلحظك بهمته، ويعينك بدعوته، ويؤيدك بعزيمته، ولا يدع منك عورة إلا سترها، ولا خلة إلا سدّها، ولا حسنة إلا عدّها، إلى غير ذلك فافهم.

---

(١) الغَبَر: داهية لا يهتدى لمثلها. والأشهب الذي غلب بياضه على سواده.

الثالث: حصر الأمر في جهته لكل مهم ديناً ودنيا، فهو وسيلتك إلى الحضرة المحمدية علماً وعملاً وحالاً، وهي وسيلة إلى الله تعالى فتمسك به بكلك يكن لك بكله حتى يريح الحق تعالى خاطرك من التهم بك بقضاء حاجتك فيك، وهذا معنى قولنا: خاطرك أي ليكن على بالك لعله ينظر إلى قلبك فيريحك منه، وكذا كل شيء لله إذا قصد به الطلب، والله أعلم.

الرابع: أن تراعي أحواله معك فلا تتعدى أدباً. والحالات أربعة: حالة يعاملك فيها بالبنوة من التأديب والتدريب والتهذيب، وحقك فيها الرضا والقبول، وحالة يعاملك فيها بالأخوة من النصح والمعاضدة، وهو مقام التوبة والتقوى، وحقه عليك الثبات على العهد، ولزوم العمل بالقصد، وحالة يعاملك فيها بالأبوة من الذب عن عرضك ومالك ومروءتك ونحو ذلك، وحقه عليك في ذلك السمع والطاعة، وحالة يعاملك فيها بالمشيخة من التربية والترقية، وحقه عليك فيها ألا تكتمه شيئاً من سرك، ولا تخالفه في شيء من أمرك لأن الطبيب لا يقابل بالنظر والقياس والله أعلم. وأجمع ما في ذلك قول الشيخ أبي مدين رضي الله عنه:

وراقب الشيخ في أحواله فعسى يرى عليك من استحسانه أثرا

وأما حقه على الفقراء وحقهم عليه فإسقاط الحق والكلفة مع وجود المحاسنة والألفة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**اتقِ الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالِق الناس بخلق حسن**»[1] الحديث. فحضَّ أولاً بالتزام التقوى، ثم الاستدراك بالتوبة عند الوقوع، ثم بمعاملة الخلق بالحسن، ومرجع ذلك لأن تعامل الخلق بما تحب أن تعامل به وأوفى وتحقيقه أن تقدر نفسك في محل من تريد معاملته بالعكس، فكل ما تريد أن يعاملك به عامله بمثله من غير تفريط ولا إفراط، ومدار ذلك على ملك النفس عند الشهوة والغضب حتى يقع العدل في كلا الحالتين. ففي الخبر: «**ثلاث منجيات وثلاث مهلكات وثلاث درجات وثلاث كفارات. فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، والمهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**»[2] الحديث. رواه أبو نعيم

---

(١) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم (١٩٨٧) [٤/ ٣٥٥] وأحمد في المسند، عن أبي ذر، حديث رقم (٢١٣٩٢) [٥/ ١٥٣] ورواه غيرهما.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الطبع على القلب أو الرين، حديث رقم (٧٢٥٢) [٥/ ٤٥٢]، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في الخصال المنظومة للشكر [٢/ ٧].

وغيره. وفي الصحيح قال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن كيِّس فطن حذر، ثلثاه تغافل**[١]**، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[٢] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «خالط الناس وزايلهم[٣] ودينك لا تَكْلِمَنْهُ» ويقال: «الفقير مثل الأرض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل مليح» وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين: «**بحق أقول لكم أين تنبت الحبة؟ قالوا: في الأرض، قال: فكذلك الحكمة لا تنبت إلا في قلب مثل الأرض**»[٤]. قال بعض المشايخ: «طريقنا لا يصلح إلا لأقوام كنست بأرواحهم المزابل» انتهى، وهذا القدر كاف لمن وفِّق في باب المعاشرة، وبالله التوفيق.

---

(١) تغافل عن مساوىء الناس، والتغافل في مقام الإحسان هو الغيبة عما سوى الله، وهذا الجزء من الحديث أورده أحمد بن عجيبة في تفسيره البحر المديد، تفسير سورة النور، آية ٢٣. والحديث في شطره الأول رواه القضاعي في مسند الشهاب، باب ٨٩ المؤمن كيِّس..، حديث رقم (١٢٨) [١/ ١٠٧].

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور إلى البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر، ورواه ابن الجعد في مسنده، من حديث شعبة عن الأعمش، حديث رقم (٧٤٥) [١/ ١٢١] ورواه غيره.

(٣) المُزايلة: المفارقة، ومنه يقال: زايله مزايلة وزيالاً إذا فارقه.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أحمد عن وهب بن منبه، تفسير سورة آل عمران، الآية ٤٨ [٢/ ٢٠٥].

فصل في اعتبار النسب بالجهات والأقطار وما يعرف به رجال كل بلد من الدلائل الخاصة والعامة حسبما هداه إليه الاستقراء، ووصلت إليه الفراسة الحكمية

وهو أمر يحتاج إليه في تعريف الأصول ليعمل عليها في الحذر طلباً للسلامة من الاغترار، وفي المعاملة خشية التضرر في المخالفة، ويتقي كل ما يغلب على بلاده وجنسه من الأخلاق المذمومة، فينجو من شرها ولا يقع فيها من حيث يعلم، وإن وقع فيها عرف أنه مخطىء فلا يتوهم صوابه بمجرد هواه الذي أعانه عليه وجود الألفة والطبيعة فافهم.

وهو أمر أشار إليه الشارع ﷺ بقوله في نجد: «**الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**السكينة والوقار في أهل الغنم والفخر والخيلاء في أهل الخيل والغلظة والجفاء في الفدادين تباع أذناب الإبل والبقر**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا قالوا نعم**»[3] الحديث، وفي حديث الرجل قتل تسعاً وتسعين نفساً وكمل بالعابد أن العالم قال له: اخرج من أرضك فإنها أرض سوء[4].

---

(١) رواه أحمد في المسند، عن عبد الله بن عمر، حديث رقم (٦٢٤٩) [٢/ ١٤٠].

(٢) رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٩٨) [٣/ ٤٢] بدون والغلظة والخفاء إلى آخره.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب كيف كانت يمين النبي ﷺ... حديث رقم (٦٢٥٩) [٦/ ٢٤٤٦].

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «**إن الله جلّ ذكره لا يتعاظمه ذنب غفره إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم قتل ثمانياً وتسعين نفساً فأتى راهباً فقال: إني قتلت ثمانياً وتسعين نفساً فهل تجد لي من توبة؟ فقال له: قد أسرفت، فقام إليه فقتله، ثم أتى راهباً آخر فقال: إني قتلت تسعاً وتسعين نفساً فهل تجد لي من توبة؟ فقال: لا قد أسرفت، فقام إليه فقتله، ثم أتى راهباً آخر فقال: إني قتلت مائة نفس هل تجد لي من توبة؟ فقال: قد أسرفت وما أدري ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها بصرة والأخرى يقال لها كفرة، فأما بصرة فيعملون عمل الجنة لا يثبت فيها غيرهم، وأما كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم، فانطلق إلى أهل بصرة فإن ثبت فيها وعملت مثل أهلها فلا تشك في توبتك، فانطلق يريدها حتى إذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال: انظروا أي القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها**» فوجدوه أقرب إلى بصرة بقيد أنملة، فكتب من أهلها. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وتكلم أحمد بن حنبل وبشر الحافي في العراق، بوجوه من الذم وكذلك عبد الله بن مسعود وغيره وذكره الغزالي في كتاب المحبة وفي باب الرضا منه فانظره.

وذلك كله غير ضار، مقصوده التحذير، فلا يكون مقصوده اشتغالاً بالعيوب، وليس بغيبة لعدم انحصار العين، إذ لا غيبة في غير محصور يفهم ولا نص، لاحتمال خروجها من العموم كما نصّ عليه الأئمة، والله أعلم.

ثم نقول وبالله التوفيق:

اعلم أن المغاربة تغلب عليهم الحقيقة دون الطريقة في كل شيء، فطريقتهم في كل شيء تابعة للحقيقة غالباً، وأهل المشرق تغلب عليهم الطريقة في كل شيء، فحقيقتهم في كل شيء تابعة للطريقة غالباً، والطريقة تابعة للحقيقة أبداً، لأنها نتيجتها، كما أن الحقيقة أصلها بخلاف الطريقة فإنها قد تكون مصحوبة بالحقيقة، وقد لا، أعني من حيث صورتها وإلا فمن حيث حقيقتها لا تصح بدون حقيقة، لأنها شرط وجودها، وما وجد عرياً عنها فليس بتام في حكمه، وإن كان ظاهر صورته الكمال فاعرف ذلك.

والخارج من ذلك أن المغربي إذا ظهر بصورة حق لا يصح أن يشك في تحققه بها ما لم يخالط المشارقة فيتهم بما هم عليه بخلاف المشرقي فافهم.

وأهل الجنوب يغلب عليهم الخبط والاغترار وعدم التوقف في الأمور مع شيء من اللين وخفة العقل وقلة التذكر وإن كانت الحقيقة أمس بقلوبهم، فالطريقة التي هي الأدب مفقودة منهم في الغالب، والله أعلم.

وأهل الشمال يغلب عليهم التوقف والتنكر وقلة المكر مع الجفاء والغلظة وشدة البأس وسريان الحقيقة في الحركات على وزن يقارب الطباع ويبعد من الانطباع فلهم إلمام بالآداب على وجه قليل في الغالب، والله أعلم.

ثم ما قرب من المغرب كان على وزنه في الوجه، وما قرب من المشرق له حكمه، ولذلك كان أهل المغرب الأقصى موسومين باستحقاق ما يعاملون به من لين أو غلظة كما أشار إليه القرآن في قصة ذي القرنين إذ قال تعالى: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦] وقيل في أهل الأندلس إنهم أهل حمق وتناصف، وفي أهل الجبال أنهم أهل وبال، وأهل السواحل أهل لين وقلة دين، ويقال: المغربي كالجوزة ظاهرها قاس وباطنها طيب، والإفريقي كالثمرة ظاهرها لين وباطنها قاس، والمصري مثل حبة التين طيبها طيب ولكن لا يدوم، وخبيثها لا يمكن جبره.

فأما الحجاز واليمن وما في معناهما فأسلم الناس طباعاً وأحسنهم حالاً لتوسطهم بين الجميع حكماً وحكمة، ولذلك كان الإيمان يمانياً والحكمة يمانية، ومكة أم القرى، والمدينة قرية تأكل القرى.

وهذا كله في العموم وإلا ففي كل قطر سادة، وفي كل محل قادة، يعرفون بالخروج عن رديء طباع الجهة التي هم فيها، كالبخل وسوء الخلق عند أهل المغرب الأقصى في الجملة وقلة الغيرة ورقة الديانة في أهل المشرق، ولهذه الجملة بسط ليس هذا محله، وبالله التوفيق.

فصل في آداب مهمة على الفقير يتعين مراعاتها

وأهمها غناه بربه على كل حال، وذلك بستر حاله عن أشكاله، فلتكن غيرة الفقير على فقره أكثر من غيرة الغني على غناه، فإن كان بالتجريد، فلا يأخذ بإشراف ولا تعريض ولا إلحاق، ولا يتعرض لجهة إلا بثمنها إلا في الأمر التافه ولا يسامح نفسه في الترخص في الأخذ ويحذر آفة كما يحذر آفة الآخذ، وكل مريد مال لركوب الخيل ومواقف الرئاسة واللهو فهو مخدوع، وكذلك إن آثر المصالح العامة واشتغل بتغيير المنكر في العموم بحيث لا يحيد عليه بوجه واضح لا ضرر فيه ولا إذاية للمسلمين. وسره ميل القلوب إليه أو إقبال أصحاب المراتب عليه، أو أخذ بالفضائل الجمهورية المغيرة لقلوب الأمراء أو المشاركة لهم في مراتبهم، كالجهاد ونحوه دون أمر منهم أو تتبع عورات إخوانه أو تشوُّف للأخبار الغريبة دون ضرورة أو تولع بالأراجيف والأخبار السلطانية واستحلاء الكلام فيها أو تعظيم الأغنياء على الفقراء أو احتقر أهل النسبة للطريق، أو رأى لنفسه رتبة فيهم بغير شاهد من الحق ولا الحقيقة، أو آثر السماع على وجه الدوام أو على وجه يتضمن محرماً أو مكروهاً لا وجه له، أو خرج عن الأدب فيه ظاهراً أو باطناً مع علمه به، أو أحب أن يطلع الناس على حقيقة حاله مع الله أو أن يروه في صالح أعماله أو آثر الحقيقة على الطريقة، أو فرق الطريقة من الحقيقة، أو أكثر الجمع والاجتماع لا لفائدة علمية أو همّة حالية أو عزمة عملية، أو رأى العمل ناقصاً أو العلم يكفي خالصاً، أو حكى حكايات الرجال، أو اتخذها حالاً لنفسه، أو تشبّع بحالة ذهبت عنه وادعاها على الدوام أو ظهر بما ينافي دعواه من خوارق الشريعة واشتغل بأحوال الرجال رداً وقبولاً وحكايةً وتفصيلاً أو نظراً وتعليلاً أو مال للأحداث بلا سبب واحد أو خالط النسوان والظلمة بأي وجه كان من غير ضرورة ملجئة.

أو أخذ برقيق العلم قبل كثيفه، أو بكثيفه دون رقيقه، أو عادى الفقهاء بعلة الانتساب، أو أحبّ المنكرين بعلة السماع، أو تصدّى للتربية دون شيخ يأمره أو إشارة إلهية تدله، أو اتبع كل من يراه من صادق وغير صادق، أو أساء الظن بظاهر النسبة، أو اغترّ به في حاله دون اختباره ولا تحقق لحاله، أو أكثر المشايخ والأسفار من غير استفادة، أو جعل الزيارة هجيراه، أو اتبع الجهل وجعله وطنه، أو قدّم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو آثر أحدهما ما لم يوافق علمه الآخر.

واكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن العلم، أو بالحال عن أحدهما أو عنهما أو بهما عن الحال أو بالجميع عن التحقق أو بالتحقق عن التمكين أو بالكرامة عن الاستقامة، أو لم يرجع لأصل في استقامته أو يعتمد على أستاذه دون همّة ولا عمل منه أو يهمل أقوال العلماء في حاله، أو يشغل نفسه بالشفاعات، أو يتوسع في الدنيا بعلة الديانة، أو يستكثر من المباحات مع غناه عنها، أو يعاند وقته فيما يعارضه من خفاء أو ظهور أو غيرهما.

أو يسترسل مع ما يعرض له دون توقف ولا عمل بمقتضى الشريعة والحقيقة فيه، أو تأثر بما ينقص من دنياه، أو لم يبالِ بما فات من ديانته ولو في باب المندوبات أو تحامل على إخوانه في مال أو عرض أو غيره بعلة طيب نفوسهم لا لما يتحققه، يكون واقعاً بفعله، أو ذكر ذنوبه ولم يحققها بالبرهان على نفسه، أو ذكر نعم الله عليه ولم يقررها تفصيلاً في نفسه، أو نظر إلى الخلق فيما هم فيه، أو لما يجري عليهم من إقبال أو إدبار من حيث هم.

أو استهان بمروءة نفسه لغير ضرورة واضحة، أو أشفق على نفسه فيما يتعين عليها، أو أدخل ما لا يعنيه، أو بخل بما لا يغنيه، أو أراد أن يكون سالماً في دينه، والياً في الحكم، ولياً في الحكمة أو ترك الأولى في أقواله وأفعاله اقتصاراً منه على قدر الواجب، أو تعزز بطريق الله وتباهى بها على من يناصبه أو من من يناوبه أو افتخر بكثرة الأتباع له أو لشيخه أو لطريقه إلى غير ذلك مما هو نقص في الحال وعقوبة في المآل، أعاذنا الله من البلايا بمنّه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في الأسباب الموجبة لانقلاب المريد ورجوعه على عقبه

وأصولها خمسة:

أولها: حب الرئاسة والاستظهار بالخصائص، فإن من أراد أن يطلع الله الناس على عمله فهو مراء، ومن أحب أن يطلع الناس على حاله فهو كذاب، وعن قريب تزل قدمه في مهواة التلف. قال في الحكم: «استشرافك أن يعلم الخلق بخصوصيتك دليل على عدم صدقك في عبوديتك» وقال أيضاً: «متى آلمك عدم إقبال الخلق عليك وتوجههم بالذم إليك فارجع إلى علم الله فيك، فإن كان لا يقنعك علمه فيك، فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه أشد من مصيبتك بوجود الأذى منهم». وقال بعض المشايخ: «من أشار إلى الحق وتعلّق بالخلق أحوجه الله إليهم ونزع الرحمة من قلوبهم عليه».

ومما كتب لنا به الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه:

عش خامل الذكر بين الناس وارضَ به فذاك أسلم للدنيا وللدين
من عاشر الناس لم تسلم ديانته ولم يزل بين تحريك وتسكين

فإذا فرض المريد دفن النفس في أرض الخمول وإيثار الأذى من كل شيء حتى يأتيه من الحق في ذلك ما يغلبه بأن لا يقدر على دفعه فليقم بواجب وقته، وحينئذ يقال له: من أراد الظهور فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفا فهو عبد الخفا، وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه كما قاله الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه.

الثاني: حسن ظنه بنفسه فيما هو به بحيث يظهر له أنه بلغ مبلغ الرجال وما يقرب منها فيرى أن اختلاف الأحوال لا يؤثر فيه، فيأخذ بالسماع والاجتماع، والإكثار من المباحات والاتساع في الخلطة، والانبساط في المباسطة، ويؤثر العلوم الدقيقة فيستأنس بمواجيد ذلك كله ظناً منه أنه فتح له حتى يقع في إساءة الأدب، فيرد من حيث لا يعلم.

وقد قال أبو حفص الحداد رضي الله عنه: «من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ولم يخالفها في جميع الأحوال ولم يجرها إلى مكروهها في سائر أيامه فهو مغرور، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها، وكيف يصح لعاقل الرضا

عن نفسه، والكريم ابن الكريم ابن الكريم يقول: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يُوسُف: ٥٣] انتهى وهو عجيب في بابه.

الثالث: الغفلة عن تفقد أحواله ومحاسبة نفسه في جميع أموره، وذلك مفتاح سوء أدبه من حيث لا يشعر، بل حتى يظن أنه على شيء وليس عنده شيء، وقد قال أبو حفص الحداد رضي الله عنه: «التصوف كله أدب، ولكل مقام أدب، فمن لزم آداب الأوقات بلغ مبلغ الرجال، ومن ضيّع الأدب فهو بعيد من حيث يظن القرب، ومردود من حيث يظن القبول» انتهى، وهو تنبيه عظيم لا يقوم به إلا مراقب لكل شيء منه في جميع الأحوال، فافهم.

الرابع: تعليق القلب بالاستفادة من الناس، بأن يشتغل بطلب الشيخ ويتعلق بمن يتوهم هذه المرتبة، فإن ذلك يقضي بوجود الاغترار بمن ظهرت عليه آثار نفسانية وشغل للقلب بالتشوف للجهات، فيتشتت مرة، ويضل أخرى، وربما وقع في مهواة باغتراره أو في فترة في طلبه أو في وقفه بلقائه من ترضى حاله، لكن ليجعل همته في رضا مولاه عالماً أن رضاه في صدق التوجه إليه ولا توجه إلا بما جاء عنه من أمر ونهي في باب الوجوب والندب وغيره حتى يفتح له بشيخ من غيره لأنه منحته منه تعالى كما تقدّم، وقد ورد في الخبر «**في كل واد من قلب ابن آدم شعبة فمن تتبع قلبه تلك الشعاب لم يبالِ الله في أي واد أهلكه**» الحديث. اللهم إلا أن ينزل به ما يحتاج للشيخ فيه فيتعين طلبه لذلك، والله يعينه بفضله.

الخامس: اتباع التأويل وبساطه الميل إلى الرخص، وترقي النفس من ضيق التوجه، وقلة الصبر على المجاهدة مع مبادىء التنوير، فلا يكاد يقع في شيء إلا رآه كمالاً، واستدله بدليل يظنه نوراً وهو ظلمة، فيكون تارة من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤] وتارة ممن ﴿زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] وتارة ممن ﴿ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]،وتارة ممن ﴿ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ولا يزال به الأمر حتى ينتهي إلى حد الابتداع ثم إلى حد الزندقة والكفر.

كل ذلك من انتصاره لنفسه، وظنه الحق في موضع الباطل، وهو باب من الجهل كبير. قال في الحكم «من جهل المريد أن يسيء الأدب فتؤخّر العقوبة،

فيقول: لو كان هذا سوء أدب لقطع الإمداد وأوجب البعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر، ولو لم يكن إلا منع المزيد وقد تقام مقام البُعد من حيث لا تدري، ولو لم يكن إلا أن يخليك وما تريد».

وقال ابن خفيف: «استدامة الكد وترك الراحة وليس شيء أضر على المريد من مسامحة النفس في ركوب الرخص وقبول التأويلات». وقال يوسف بن الحسين رضي الله عنه: «إذا رأيت المريد يشتغل بالرخص فاعلم أنه لا يجيء منه شيء». وقال أبو إسحاق بن شيبان: «من أراد أن يتعطل ويتبطل فليلزم الرخص». وقال ابن عباد رحمه الله: «ويعني بالرخصة هاهنا كل ما كان مضاداً لحال المريد من تناول الشهوات واللذات، والميل إلى المألوفات والمعتادات، والركون إلى الدعة والراحات، وارتكاب الشبهات والتأويلات، فإن حال المريد يقتضي مباينته لهذا كله، وإن كان بعض ذلك مباحاً في رخصة الشرع لعامة الناس». انتهى وفي كلامه تلفيق يحتاج إلى بيان معنى وتحقيق وبسط وجه وبالله التوفيق.

فصل في الرخصة والشهوة والشبهة والتأويل وحال المريد في ذلك ومعاملته في نفسه

اعلم أن الناس ثلاثة:

الأول: عارف يتصرف بالفناء على لسان العلم، ولا حديث لنا معه لكماله.

الثاني: عامي يتصرف بالعلم على وجه إسقاط الحرج، ولا كلام لنا معه، لأنه تابع للفقه.

الثالث: مريد يتصرف بالعلم على بساط الحقيقة، فحقه أن يحفظ ظاهره من النقص وباطنه من الغفلة، وذلك يقتضي استغراق حركاته فيما يرضي الله عنه، فلا يقدم على شيء إلا بنيته ليكون له من كل شيء أمنية ويأخذ منه المحقق ويدع المحتمل ويأخذ من المحقق بما هو الأولى أبداً، وبحسب ذلك فهو يفارق ما فيه مغمز ما، وقد عرفت أن الرخص والشهوات من ذلك في الجملة، لكن لها من حيث الشرع وجوه تكون فيها كمالاً، فكل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها، أو قال بذلك فيها إمام المريد في ديانته فهي نور، وعليها يتنزل

قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[(١)].

مثال ذلك القصر في السفر والترفُّق في العمل والإفطار بدلاً من صيام الدهر ومباسطة الأهل والكذب في الإصلاح بين الناس، حيث يؤمن إلى غير ذلك مما ندب أو أبيح غير مقيد بضرورة أو تقيد بمصلحة شاملة النفع في نظر الشارع.

وكذا كل شهوة في طيها قربة، غير أنه ينبغي له أن يتثبت فيها بأن لا يقدم عليها ابتداء دون تحقيق المناط فيها. مثاله أن تدعوه نفسه لأهله في النكاح وتبدي له علة من خوفه على نفسه التشوف وإعفاف أهله أو نحو ذلك، فلا يجيبها بأول مرة بل يتوقف إلى تحقيق ما تدعيه بوجه لا شك فيه، وكذلك إذا طلبته بتناول شهوة من مأكول ونحوه فليعزلها عن الطلب والتشوق بالإياس حتى لا تعتاد ذلك.

ثم إن جاءت من وجه مباح دون تسبب ولا تعريض ولا إشراق فلا يتركها، لأن الشهوات لا تترك لذاتها بل لما تؤدي إليه من الغفلة أو التحامل على ما لا يعني، أو الإغماض في خلاف الحق أو تفويت مندوب بسببها فلذلك تركها القوم لا لذاتها، ولذلك أشار الأثر المروي عن بعض الأنبياء «**إن الله تعالى أوحى إليه حذّر قومك الشهوات فإن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها محجوبة عني**»[(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن يأكل بشهوة أهله**»[(٣)] الحديث، وقال في الحكم: «المؤمن من يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكراً وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكراً» انتهى.

ومعناه أنه يذكر ربه فيما ينعم عليه به فلا يتفرغ لثنائه على نفسه لاشتغاله بحمد مولاه وشكره، ويذكر حقه فيما يرومه من الحظوظ فلا يدخلها إلا بأمر منه فيكون عاملاً له لا لحظه، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب قبول رخصة الله..، حديث رقم (٢٧٤٢) [٦/ ٤٥١] وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمر، حديث ر م (٥٨٦٦) [٢/١٠٨].

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن الأشعث قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عني حجوبة.

(٣) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

فإن قيل: كل مباح لا يخلو عن شهوة، والعبد مضطر إليها، قلنا: الخلاص من ذلك بذكر حق الله فيه، فما لم يكن الباعث عليه حق الله فلا تقربه، ولذلك طلب من المريد ألا يأكل إلا من فاقة ولا ينام إلا من ضرورة إلى غير ذلك فافهم.

ومتى تأخر ذكر الوجه عن الواقع، فهو تأويل لا عبرة به وضرره أكثر من نفعه إلا أن يفيد استغفاراً أو تذكراً للمستقبل فلا بأس به، والفرار منه أحسن، ثم من الرخص والشهوات ما أجمع المسلمون على إباحته، أو قاربوا الإجماع كالسَّلم[1]، والفطر في السفر، والسَّلف، وعدم البحث عما في الأسواق أحلال هو أم لا؟ ما لم يتعين أو تقوم شبهة فيه، والصلاة خلف أئمة الأمصار والقرى المعتبرة دون بحث، ورأوا أن البحث فيه من التنطع، وهو أيضاً من الرخص المحبوبة لكونه من سماح الدين وسهولته الذي لا تطيب به إلا نفس المؤمن سليم الصدر، فإن الرخصة تحيك في نفس المشمر كما تثقل العزيمة على المقصر فلذلك قوبلت بها.

وإنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة كترك معتاد الفضائل، أو الاسترسال في العاديات[2]، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جلي الخلافات لا لضرورة فادحة، فإن توقي الشبهات لازم لكل مؤمن فضلاً عن المريد، لكن شبهة الخلاف قلّ أن ترتفع عن مسألة في الفروع لقلة مسائل الإجماع، لكن ما قويت شبهته أو كان الاحتياط يساعده لزمت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين والخروج من الخلاف مستحب اتفاقاً حسب الإمكان واختلاف العلماء رحمة.

وقد كان بعض مشايخنا يقول: «ليتنا لا نخرج من دائرة الفقه، بل ليتنا لا نخرج من دائرة الخلاف». وكان الشيخ أبو إسحاق الجبنياني رضي الله عنه يقول: «اكتسب بالعلم وكل بالورع» وهي نكتة عجيبة يخرج بها من الضيق ويدخل بها في الاحتياط، ثم شكّ بلا علامة وسوسة، والترجيح عند المعارضة أصل مطلوب، وسواء بالعلم أو بالبصيرة عند فقد العلم، والرخصة المضطر إليها خارجة مما ذكرنا، لأنه لا ورع عند ضرورة. أصله إباحة الميتة، بل وجوبها لمن خاف على نفسه التلف، وبالله سبحانه التوفيق.

---

(١) السَّلم: بيع السَّلَم: قال الخرشي في شرح مختصر خليل: «وهو والسَّلف واحد في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، ولذا قال القرافيُّ: سمِّي سلماً لتسليم الثمن دون عوضه».

(٢) كذا بالأصل ولعلها [العبادات] كصوم الدهر مثلاً فإنه رخصة مكروهة.

فصل في التحصن مما ذكر من الآفات وإصلاح المختل بإدراك ما فات

أما التحصن مما ذكر فبأمور أربعة:

أولها: إيثار الأول في كل شيء، ديناً ومروءة، فإن المريد إذا فارق الأول وقع في دناءة أو زلّة أو علّة أو عيب، فكان مذموماً عند أهل الله ممقوتاً عند أبناء الدنيا قريباً من كل آفة من السلامة، والله أعلم.

الثاني: حفظ حرمة الربوبية بالوفاء والعزم والأخذ بالحزم والوقوف على حد العلم، فإذا عقدت مع الله عقداً، فإياك أن تحله إلا أن يحله عليك الشرع بوجه لا خلاف فيه ولا تردد، وإذا عزمت مع الله تعالى في شيء فلا توثق حتى تمضيه ولا تؤخر طاعة وقت لوقت فتعاقب بفوتها أو فوت مثلها، ولا تقدم على أمر حتى تعلم حكم الله فيه جملة وتفصيلاً، فإن من لم يحفظ الحرمة فقد أعان الشيطان على نفسه.

الثالث: تعظيم حرمات المسلمين بكف الأذى وحمل الأذى والإنصاف من نفسك وترك الانتصاف لها فتتقي أعراضهم، وتبلغ أغراضهم، وتسامحهم فيما لا ينالك ضرره منهم، وقد كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يستدلوا، فإذا قدروا عفوا، بل كما قيل:

ارحم بني جميع الخلق كلهم ... وانظر إليهم بعين اللطف والشفقة
وقر كبيرهم وارحم صغيرهم ... وراعِ في كل خلق حق من خلقه

الرابع: الحذر والإشفاق واتهام النفس في جميع الأحوال، والحكم عليها بالعلم الظاهر المؤيد بحقائق الباطن، فإنها تنقاد للباطن المجرد والظاهر المجرد، وتحب الإكثار كما تحب الترك، ولا تقبل الوسط إلا بعد مشقة فادحة وجهاد كبير، وهي التي ﴿لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ﴾ [الفتح: ٢١] كما قال بعض المشايخ. ويرحم الله القائل في معنى ذلك:

توق نفسك لا تأمن غوائلها ... فالنفس أخبث من سبعين شيطانا

وأما إصلاح المختل وإدراك الفائت فالعود إلى ما كنت عليه أولاً من الصفاء والتوبة، «فما أصرّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»(١). ولا يغرنك الشيطان بقوله: أي فائدة لتوبة لا ثبات لها.

نظراً إلى حالك الأول فإنك بين ثبات أو موت على إثر توبة أو غفران الماضي واستئناف عمل، فكما اتخذت الذنب والعود إليه حرفة، فاتخذ التوبة والعود إليها حرفة، عالماً أن توبتك تعرض لنفحات رحمته وتوبته عليك منّة وعناية، فتعرض لنفحات رحمته أبداً لعل العناية أن تواجهك يوماً ما.

وقدر أنك لم تقع في الذنب غير هذه المرة، ثم استأنف يستأنف لك، وفي معنى ذلك قيل على لسان الحقيقة:

يا غافلاً قد كنت عاهدتنا ... وبعد هذا قد نسيت الوداد
شمر من اليوم ودع ما مضى ... وكن فقيراً ما مضى ما يعاد

وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «أتدري ما علاج من انقطع عن المعاملات، ولم يتحقق بحقائق المواصلات؟ علاجه أربع:

طرح النفس على الله طرحاً لا يصحبه الحول والقوة، والتسليم لأمر الله تسليماً لا يصحبه الاختيار مع الله، هذان علاجان باطنان، وفي الظواهر: ذم الجوارح عن المخالفات، والقيام بالحقوق والواجبات، ثم تقعد على بساط الذكر بالانقطاع إلى الله عزّ وجل عن كل ما سواه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمّل: ٨]».

وقال رضي الله عنه: «موت النفس بالعلم والمعرفة والاقتداء بالكتاب والسنّة، وإن أردت جهاد النفس فاحكم عليها بالعلم في كل حركة، واضربها بالخوف عند كل فترة، واسجنها في قبضة الله أين ما كنت، واشكِ عجزك إليه كلما غفلت. وهي التي ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: ٢١] فإن سخرت لك في قضية فجدير بأن تذكروا نعمة ربكم وتقولوا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزّخرُف: ١٣]، وقال رضي الله عنه بعد كلام في تصحيح العبودية: «ومن أخلد إلى

---

(١) رواه أبو داود، باب في الاستغفار، حديث رقم (١٥١٤) [٢/ ٨٤] والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته. . ، حديث رقم (٢٠٥٥٤) [١٠/ ١٨٨] ورواه غيرهما.

أرض الشهوات واتباع الهوى ولم تساعده نفسه على التحلّي، وغلب عن التخلّي بعبوديته عن أمرين:

أحدهما: معرفة النعمة من الله تعالى فيما وهبه من الإيمان والتوحيد إذ حبّبه في قلبه وزيّنه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، فيقول: يا رب أنعمت علي بهذا وسميتني راشداً، فكيف أيأس منك وأنت تمدني بفضلك وإن كنت متخلفاً، فأرجو أن تقبلني وإن كنت زائغاً.

والأمر الثاني: اللجأ إليه والافتقار إلى الله تعالى دائماً، وتقول: يا رب سلّم سلّم، وقني وأنقذني، فلا طريق لمن غلبت عليه الأقدار، وقطعته عن العبودية المحضة للّه تعالى إلا هذان الأمران. فإن ضيعهما فالشقاوة حاصلة والبُعد لازم والعياذ بالله تعالى، والله المسؤول في التوفيق والهداية بمنّه وكرمه».

فصل في ذكر أمور عمّت بها البلوى في فقراء الوقت

وأمهاتها عشرون:

أحدها: علم الكنوز والكيمياء والكاغديات ونحوها، وهي دسيسة من حب الدنيا وقلة العقل.

الثاني: علم التصريف من الخواتم والغرائم والحروف والطلاسم ونحوها، وباعثه طلب الاستظهار بالخوارق لإقامة جاه أو انتصار من عدو ونحو ذلك.

الثالث: علوم الروحاني وتخديم الجان وتصريفه في الأغراض، وأصله نحو من الذي قبله.

الرابع: علم الحدثان والتنجيم وما يجري مجراه من النظر في الاختيارات العلوية والتشوف للاطلاع على الأمور قبل بروزها، وهو من وسوسة الدعوى في النفس.

الخامس: طلب الاسم الأعظم والتعلق بالأسماء لتحصيل خواصها والاستفادة بها مجردة عن العمل والتوجه بالهمّة، وهو مفتاح البطالة والضلال.

السادس: طلب الشيخ المربي بالهمة، أو بالحال أو بالعمل أو بكلها دون أخذ في العمل ولا في سبب من الأسباب، وهو أيضاً عكاز البطالة.

السابع: الاغترار بكل من ظهرت عليه خارقة أو الإنكار عليه قبل تحقق حاله بوجه واضح.

الثامن: اشتغال النفس بخلاف المهم من الأعمال والعلوم دون المهم، وهو أيضاً من البطالة.

التاسع: وجود الوسوسة والعمل بها ورؤيتها ديناً قيّماً لا يعدل عنه إلا ناقص.

العاشر: التعزز بالطريق والاستظهار بالدعاوى الكاذبة وغيرها للانتصار أو للاستتباع أو للإظهار.

الحادي عشر: سب المنكرين والمبالغة في شأنهم، وإن كانوا فقهاء وأئمة أو غير ذلك.

الثاني عشر: التجاسر على المراتب وادعاؤها لأنفسهم أو لغيرهم.

الثالث عشر: التظاهر بالطامات والشطحات وعدم الاعتداد بغير أهلها.

الرابع عشر: تتبع المشكلات والكلام فيها مثل مسألة الروح ونحوها.

الخامس عشر: جعل العلم حجة لأنفسهم لا عليها، ويحكمون به على غيرهم لا على نفوسهم.

السادس عشر: تعليم العامة علوم التوحيد ودقائق التصوف ونحو ذلك.

السابع عشر: تتبع الفضائل مع إهمال الفرائض وإقامتها.

الثامن عشر: إيثار المنافع العامة وأنواع الشفاعات.

التاسع عشر: الاستظهار بما يجلب النفوس من الأعمال كالسماع، والأحوال كالتواجد ونحوه.

الموفى عشرين: التبرك بالآثار وزيارة قبور الأموات والانتماء إليهم وقراءة أحزابهم والنسج على منوالهم ونحو ذلك، وسنذكر كلاماً في كل فصل يخصه بتفصيله وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل وأما علم الكيمياء

فقد أولع به طائفة من الفقراء، وادّعوا أن الاشتغال به مهم لتحصيل الفوائد المالية، وإقامة الزوايا وإطعام الطعام ونحو ذلك، وربما يزيد بعضهم أنه من شروط الإيمان، اغتراراً بقول أبي العباس البوني: «إن العلم به أول المراتب في الإيمان باليوم الدنيوي».

وقصده أن تجويز وجوده من اتساع العلم بالقدرة لا وجود طلبه والتعلق به، إذ لا يتعلق به إلا قليل الدين قليل المروءة واسع دائرة الوهم بعيد عن دائرة الفهم.

وأما قلة دينه فلأنه يؤديه إلى محرّمات منها تأذيه ببعض السموم الثائرة منه كما اتفق لكثير منهم، فمات وتأذى غيره بها بعده بواسطة قلبه للعين حتى تستعمل في بعض الأدوية ونحوها فيكون سبباً في ذلك، وكذلك حرق ما لا يحل حرقه من شعر أو عظم أو تقطير حيوان وإتلاف مال في غير محقق ولا مظنون السلامة، هذا مع ما يعرض له إن صح من وجوب البيان الذي لا قدرة له عليه إلا بإلقاء نفسه في الهلكة وإن لم يبين أكل حراماً، ثم إن اطلع عليه ردّت شهادته وإمامته. انظر القيرواني في بيوع «الرسالة» عند قوله: «ولا ما إذا ذكره كرهه المبتاع».

وأما قلة عقله فتعريض نفسه للتلف ودينه للنقص وماله للهلاك ومروءته للطعن بأمر متوهم الغالب عدم وجوده بل فقده جملة وتفصيلاً كما قيل:

كاف الكنوز وكاف الكيمياء معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
وقد تحدث أقوام بأمرهما وما أظنهما كانا ولا وقعا

وأما قلة مروءته فلأنه يعرض نفسه للمقال عند الاطلاع عليه، إذ لا ينسب إلا للتدليس والغش، ولو كان يأتي بأصل الحكمة وينبوع المعادن، وأيضاً فلا يصح له ما يفعل إلا بالاحتياج لقوم لا خلاق لهم، واطلاعهم على سره من اليهود وأشباههم من أهل المعرفة بأنواع المواد والوجوه والتحقيقات، وإلا كان ماشياً في عمياء، ومن لم يأنف من مثل هذا في سببه فهو خسيس الهمة، وما يدّعيه من الفوائد في جنب ما يحصل له من الشر كنقطة في بحر.

واحتجاج المحتج بوقائع الأكابر في ذلك احتجاج بأمراض وقعت لمن تداركه الله على نفع العلة. ولقد رأينا هذه الصناعة، ومن يطلبها مقرونة بالذل والفقر. وقال لنا بعض المشايخ: ما وقع عليها أحد إلا وقع في فقر الأبد، وهو البخل أو غنى الأبد وهو القناعة حتى لا ينتفع بها، ولقد عاينّا ذلك في كل من يتهم بها.

فأما عملها مجرداً فلا بأس به لما فيه من الاطلاع على أسرار العالم، وحكمة التركيب والتحليل وأسرار وجوده، ولقد كان بعض المشايخ يسلك به من حيث الهمة والفعل لا من حيث الطلب والتحصيل فاتهم به وله طريقة.

فأما الكنوز فليس في طلبها إلا الطمع وقلة العقل والتعرض للتلف في غير حاصل، وهب أن واحداً حصل، فآلاف آلاف ماتوا بغصته، بل تلفوا في طلبه، والدنيا عند أهل الله أقل من أن ينظروا إليها، فكيف يبذلون فيها نفوسهم، وعلة الإطعام علة فارغة، لأن النفقة من القليل الخالص أفضل من الكثير المشوب، بل ومن الخالص، وبالله التوفيق.

فصل وأما الكاغدية

فهي فرع علوم الروحاني، ومرجعها لأحد أمرين: إقلاب عين لا يدوم، فلا يحل، لأنه غش حاضر، أو نقل عين، وقد تكون من مال معصوم فلا تحل أيضاً، لأن الأصل ذلك بخلاف ما يحتجون به من قولهم: إنما يأتون به من مال من لا يزكيه أو من يسرق حقوق المسلمين من السوقة.

فأما ما يدعونه من أن الجان يأخذ المعدن فيضر به فأمر داخل تحت القدرة، والأصل خلافه لقوة السرعة، وهذا كله إن سلم العمل من بعض العزائم الكفرية أو المجهولة، أو العمل بالأمور التي لا تجوز مثل الصلاة لغير قبلة، أو بصفة معلومة لوجه معلوم، أو الوضوء ببول بعض الحيوانات، أو تحريف القرآن أو الزيادة فيه، كدعوة سورة الفاتحة، ودعوة آية الكرسي، ودعوة قل أوحي، ونحو ذلك.

فإن الأصل في ذلك كله المنع والرجوع إليه في ضعف الإيمان في منافع القرآن، وإلا فالقرآن كاف بحروفه عما ذكر في جميع ما يراد منه لمن أهل له.

ثم علم الروحاني غالباً لا يتفق لمستقيم في دينه، وإن اتفق له فعن قريب ينقلب عليه فيتضرر به، وإن لم يتضرر به حجبه عن العلوم الإلهية فكان معزولاً عن المعرفة الخاصة، كما أشار إليه بعض الأئمة، وقال: اخترت من يصحب الجان لا تجد معه علماً إلهياً أبداً، ثم إن أتاه بخبر يدخل به في حيز الكهان لقول النبي ﷺ: **«تلك الكلمة من الجن يختطفها الجني فيقرقرها في أُذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون معها أكثر من مائة كذبة»** الحديث.

وقد يدّعي بعضهم أن ذلك من حيز المكاشفات، ويراه من محادثة الأسرار، وما هو إلا الكهانة، فيرحم الله من قال: «أطاعوا الشيطان فأطاعهم، وحصلت لهم المصادقة فسموها مكاشفة» أعاذنا الله مما ابتلاهم به بمنّه وكرمه.

فصل في الاشتغال بعلوم التصريف من الحروف ونحوها

وقد أولع به كثير من الفقراء وغيرهم، ولا سيما أهل المشرق ومن قاربهم، فوقعوا في السحريات، وعملوا بالمجهولات التي بعضها إساءة أدب، وبعضها كفر أو صورة كفر، كما أشار إليه مالك رحمه الله بقوله: «وما يدريك لعلها كفر» وقد وقع ذلك لبعض الأسارى أنه كان يعزم على جان بحضرة نصراني، والنصراني يضحك منه، فقال له في ذلك فقال: عجبت منك تسب ربك ونبيك وأنت لا تشعر. وقد وقفت لبعض الناس على شيء من ذلك. ولم يمكني الإنكار عليه، فقلت في نفسي: صدق مالك رحمة الله عليه.

ومن أجاز ذلك واستند لحديث «**اِعرضوا علي رقياكم**»[(١)] ثم قال: لا أرى بأساً اعتباراً بأن الأصل السلامة بعيد من أصل مالك في سد الذرائع.

وقد أنكر ابن الحاج حفائظ السنّة التي يكتبونها بالبلاد في آخر جمعة من رمضان وبالغ فيها غاية المبالغة، وانتصر لها غيره.

وهذا كله إن سلم من وضع أشكال سحرية أو صورة عملية ورصودات فلكية، وإلا فهو مذموم باتفاق، وقد يؤدي إلى تقطيع الأسماء الكريمة، وإفساد نظم حروفها وكتبها بغير ما يحل من دم ونحوه، وإذابة بعض الحيوانات كالخلفطرات المبنية على رماد الخطاف وغيرها الموقوفة على دم الحمام وذرقه[(٢)].

وقد يكون من باب التوغل في الأسباب القادحة في التوكل، كما أشار إليه الشيخ ابن عباد في مسألة الخاتم الوبائي أعني: «حي حميد حنان حليم» إلى غير ذلك، مع أنه شغل وقت بما غالبه غير نافذ ولا مظنون النفوذ، وربما هلك فيه مستعمله كما اتفق لكثير من أهله، لعدم علمه، وفقد مساعدة قواه عليه، فإن الخاصية التي يقع عليها الانفعال مركبة من صفة نفسية وحقيقة قلبية وحركة علمية كالمغناطيس للحديد لا يجذب غيره ولا يتأخر عنه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» باب لا بأس بالرقى. . .، حديث رقم (٢٢٠٠) [٤/ ١٧٢٧] ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر إباحة استرقاء. . .، حديث رقم (٦٠٩٤) [١٣/ ٤٦١] ورواه غيرهما.

(٢) ذرق الطائر: خرؤه (مختار الصحاح).

وقد قال علماء الفن: لا ينتفع أحد به إلا عالم يعرف حقائق ما يتحرك فيه، أو جاهل يعظم في نفسه ما يتوهمه من قوته. فلذلك لا ينتفع عالم بمجهول ولا جاهل بواضح، بل بمبهمات. وقالوا: والاختيارات الفلكية معتبرة لتقوية الهمة حتى تقع الحركة عنها.

وقد قال الشيخ محيي الدين بن عربي في بعض كتبه: «علم الحروف علم شريف إلا أنه مذموم ديناً ودنيا».

قلت: أما ديناً فإنه مثبط للهمة وتعمق في الأسباب من غير وجه، وأما دنيا فلأنه متعلق بأوهام مع توقفه على شروط معدومة، فالعمل فيه عمل في غير معمول، فمن شروطه إدراك مبادئه ذوقاً، ومعرفة مبانيه تحقيقاً، ومعرفة مواقعه حقيقة بنظر دقيق، وذلك بعيد من النفوس، فلذلك قلّ من ينتفع به إلا على يد شيخ كامل ونحوه من طريق الإعانة في باب الذكر، فاضرب عنه صفحاً إن كنت عاقلاً، وبالله التوفيق.

فصل في الاشتغال بعلم المغيبات وتحصيلها بطريق الكسب من أحكام النجوم والفأل والقرعة والسابح والبارح وعلم الكتب والرمل ونحو ذلك

وهذا الفن هو مفتاح كل فتنة في الدنيا والدين. وقلّ من تعلق به فأفلح، لأن مرجعه إلى الكهانة، وهي ضد الحق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أتى عرّافاً ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد»**[1] يعني إن اعتقد اطلاعه على الغيب، وإلا فكفر دون كفر.

قال العلماء: «وقرعة الطيور والدوائر والأنبياء ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام» وبالغوا في ذلك إلى أن عدوا منه الاستفتاح في المصحف، وحكاية الوليد العاصي في تمزيقه بسبب ذلك معلومة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «مَن أتى عرّافاً أو كاهناً فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ» كتاب الإيمان، حديث رقم (١٥) [١/ ٤٩] ورواه البيهقي في سننه، باب تكفير الساحر. . ، حديث رقم (١٦٢٧٣) [٨/ ١٣٥] ورواه غيرهما.

وقوله عليه السلام: **«كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه خط ذلك النبي فذاك...»**[1] الحديث. إشارة للتوقف فيه أو إخبار بالمنع لأن الموافقة لا تتحقق، فالإقرار ممتنع وإحالة لما صادف من ذلك أنه بالمصادفة لا بالتحقق.

قال علماؤنا: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسس على رب العالمين لكان كافياً، ومن تجسس على أقل الخلق ماذا ترى يلقى منه من السوء، فكيف بمن تجسس على ملك السماوات والأرض، فلذلك ابتلاهم الله سبحانه بالفقر والذل والمقت وميتة السوء.

وكذلك الكيماويون والكنّازون وأهل علوم التصريف ابتلوا بذلك في الغالب لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود ومن اتخاذ بعضهم بعضاً سخرياً بطريق الأسباب العادية الجامعة لتحصيل المعاش وتحصينه.

فأما أهل علم الحدثان والأجفار، وما يكون من الملوك والأمراء وغيرهم، فزادوا على الكل بالفضول، ودخلوا المضايق التي لا حاجة بها، وقلّ ما تجد أحداً منهم يموت في العافية، وما ذلك إلا لمخالفة الشرع في الاشتغال بما لا يعني، وفتح باب الفتن على الناس إلى غير ذلك، وكل من تكلم فيه من العلماء فإما صاحب حال لا يقتدى به، أو صاحب هوى لا يصح اتباعه، وذو مسلك ضيق لا يصح لغيره، ثم هم لم يحرّروا شيئاً منه فالتعلق به تعلق بموهوم، لا سيما الرموز، وبالله التوفيق.

فصل في طلب الاسم الأعظم والشيخ المربِّي بالهمّة والكبريت الأحمر الذي لا يحتاج معه إلى عمل في بابه

وطلب ذلك من الحمق والبطالة والتوهم الفاسد، لأن الكل متحقق الأمر في الوجود، إلا أنه لا يوصل إليه لسبب ولا استعداد ولا طلب، ولكن بمنّة الله سبحانه، ولها بساط هو العبودية، وطلب ذلك حجاب عن كل باب منها، ومقتضٍ لاتباع كل ناعق، والتقيد بالوهم في محل الحقائق، وفاتح لأبواب الدعاوى. لأنه إذا طلب فلم

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكهانة، حديث رقم (٥٣٧) [١٧٤٩/٤] ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة..، حديث رقم (٢٢٤٧) [٢٢/٦] وحديث رقم (٢٢٤٨) [٢٤/٦] ورواه غيرهما.

يجد، واتهم بالوجدان يصعب عليه الإقرار بالفقد، وإن سهل فلا يصدق في أخباره، وربما ساعدته القدرة في إقبال أو تيسير أسباب، فيظنه الجاهل من ذلك فيتهالك عليه.

وقد قال رسول الله ﷺ لمن قال علِّمني من غرائب العلم: **«ما فعلت في رأس الأمر من كذا ومن كذا»** فذكر له، فقال: **«اِذهب فاحكم ما هنالك وتعالَ أعلمك من غرائب العلم»**[١].

وقال عليه الصلاة والسلام للذي قال له: أريد أن أكون رفيقك في الجنة: **«أعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»**[٢]. واختلف جوابه ﷺ في الاسم الأعظم، بحسب توجهات المتوجهين، فتحيّر الناس في إدراك ذلك حيرة كاملة، فمن معتبر صفات النفوس، ومن معتبر حقائق الأسماء، ومن معتبر مناسبتها للأحوال، ومن معتبر جمعها للحقائق، ومن معتبر نسبتها في الوجود.

والحق وراء ذلك كله عند المحققين لأن مواقف المنح لا تدرك بالقياس، وإن علمت الجهة فلا ينحصر الوجه، وقد مرّ الكلام على ما ذكر في أثناء الكتاب فالتزم العبودية، وبالله التوفيق.

فصل في الاغترار بكل ناعق

وإيثار غير المهم، مثل صلوات الليالي والأيام الفاضلة، والعمل بالروايات الباطلة، وترك واضح العلم، مثل صلاة أول خميس من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رجب، ووداع رمضان، وصلاة يوم عاشوراء، وصلاة القبر، وصلاة الوالدين، وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة لما فيه. وكل ذلك موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد نصّ الأئمة على منع العمل به كابن العربي

---

(١) رواه الربيع في مسنده بلفظ: عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علِّمني من غرائب العلم، قال: **«وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه؟»** قال: وما رأس العلم؟ قال: **«معرفة الله حق معرفته»** قال: وما معرفة الله حق معرفته؟ قال: **«أن تعرفه بلا مثل ولا ند واحداً أحداً ظاهراً باطناً أولاً آخراً لا كفؤ له فذلك معرفة الله حق معرفته»** وقال ﷺ: **«إن الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه وإنما يعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته النافية عنه آثار صنعته»** باب علِّمني من غرائب العلم، حديث رقم (٨٢٦) [١/ ٣١١].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن مصعب الأسلمي، حديث رقم (٨٥١) [٢٠/ ٣٦٥] وروى نحوه محمد بن داود في سلاح المؤمن في الدعاء، حديث رقم (٥٤٤) [١/ ٢٩٩].

والطرطوشي من المالكية، وابن عبد السلام والنووي من الشافعية. وبالغ ابن العربي في إنكار صلاة التسبيح ولم يوافق على ذلك، إذ قد صححها أئمة وعمل بها جملة من أهل العلم.

وقال الدارقطني: «ليس في فضل السُّوَر أصح من فضل قل هو الله أحد، ولا في فضائل الصلاة أصح من صلاة التسبيح». وذهبت طائفة من أئمة الفقه للعمل بذلك كله بناء على أنه مما لا يقدح في الأصل ولا يدفع الفرع، منهم الإمام الغزالي وأبو طالب المكي ومن جرى مجراهما، وطائفة إلى قبول ما لا تدخله كيفية كحديث الأيام السبعة وبعض أعداد الأذكار، وفضل الصلاة في ليلة ما أو يوم ما مطلقاً، وهي طريقة ابن حبيب، وقد قال ابن العربي رحمه الله: أما أحاديثه فلحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقى، وإذا تكلم في الفقه فاستمع لما يوحى.

ولقد رأيت غالب فقراء هذا الزمان، بل سائر الناس من العوام وغيرهم يدعون الحق الواضح فلا تقبله نفوسهم إلا بتكره بل يتركونه رأساً، وينقاد لمثل هذه الأمور ويثابر عليها، وربما ضيّع فرضاً أو وقع في محرم بسبب ذلك، وهو غالب أمرهم، ثم لا يبالون بذلك وهو من أكبر المصائب والنوائب.

وأعظم من ذلك تعظيم أعياد الكفار مثل: الحاجوز، والعنصرة، وأول خميس من مايه، وعيد البلسان عند أهل مصر، وربما تعدّى بعضهم إلى مخالطة أهل المنكر، ومشاهدتهم. ويعد ذلك ديانة من طريق الاعتبار، ويلتمس له الوجوه، فيقع في الزندقة وهو لا يعلم. نسأل الله العافية.

فصل في الوقوف مع الأسلوب الغريب في العلم وفي العمل وفي الحركات أو غيرها

بالانقياد لكل من ظهرت عليه خارقة، أو جاء بدعوى وإن لم يكن له عليها برهان، وهو في باب حسن الظن حسن، وفي باب الاتباع، أو حيث يخشى على الغير من ذلك قبيح. وقد تقدّم ما فيه، ويرحم الله بعض المشايخ حيث قال لنا: «إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء، فقولوا له بلسانكم أنت ساحر، وبالقلب نفعنا الله بك لتسلموا من ضرره، وتحصلوا منفعته».

وكذلك من ظهر بعلم غريب كعلوم الحقائق، والرقائق ونحوها، فإنها قد تكون عند من لا خلاق له، وكلها ظلمة وحجب وقد عاينّا ذلك. وعلامته ألا تجدونه شاهداً في شمائله، فإن من لم يكن له من علمه نصيب في عمله، فهو عليه لا له، وكذلك من يدين بالوسوسة وإظهار التحفظ، فإن صاحبها جاهل أو غوي، لأن الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنّة، أو خبال في العقل، لا يخلو عنها متدين، ولا يدوم عليها إلا مخدوع، وأكثر ما يغتر بهذا أهل البلاد المصرية، وهي وسوسة من النفحات الإسرائيلية كالتهاون بكشف العورة عندهم لذلك ولغيره، ثم الوسوسة تجمع لصاحبها الكبر والرياء وسوء الظن بالله وعباده، مع إعجابه بنفسه، لأنه لو لم يرَ نفسه ما ميّزها عن جمهور المسلمين، ولو أحسن الظن بهم لكان مثلهم، ولولا سوء ظنه بالله ما تعمّق في الدين.

ولقد تصفحت أحوال الموسوسين، فما رأيت من توسوس في شيء يوفيه حقه، بل رأيت الموسوس في الطهارة قلّ أن يصلي بها إلا ناقصة، ويقع في أمور محرمة، والموسوس في الصلاة قلّ أن يصليها تامة، والموسوس في الطعام قلّ أن يأكل لقمة صافية، وربما وقع في محرم من رياء أو رؤية نفسه أو احتقار مسلم، أو سوء ظنه به دون وجه واضح، أو تغير قلب مسلم في أمر خفيف، وإني ليأخذني العجب من كثير من الناس: إذا أخذ في الطهارة جننه الوسواس، وإذا عرض له شيء من الدنيا توثّب عليه من غير توقف، بل قد قال العلماء رضي الله عنهم: خلق الله المال حلالاً، كما خلق الماء طهوراً، هذا لا ينجسه إلا ما غيّره، وهذا لا يحرمه إلا ما خالطه، إلا أن السلف رضي الله عنهم رأوا تحفظ النفوس في العبادات وتساهلها في الكسب، فتحفّظوا في الكسب وتساهلوا في العبادة، وهذا خلاف حال أهل هذا الزمان، لا سيما أهل الزوايا والمتصدرين للشفاعات ونحوها، فإنهم يأكلون الحرام المحض، ويظنون أنهم على شيء. هذا رسول الله ﷺ قد قال: **«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربا»** الحديث، وهم يقصدون ذلك ويتهافتون عليه. نسأل الله السلامة.

فصل في الاستظهار بالدعاوى والتعزُّز بالطريقة والأكل بالدِّين ونحو ذلك

فتجد أحدهم يهدّد من يسيء إليه، ويعد من يحسن إليه، من غير تعريج على حُسن الظن بالله، بل بالتألّي عليه، إما جهلاً منه ورؤية لاستحقاقه ما يدّعيه، وهي

خديعة شيطانية، أو اغترار ببعض البوارق النفسانية والطوالع القلبية، ويدعوه لذلك استعجال العز والغنى بالطريق وحب الاستتباع.

حتى لقد سمعت عن بعض الناس أنه يقول ويشير إلى نفسه: كل شيخ لا يتكفل بمريده في المواقف الثلاثة، أعني: عند الخاتمة، وعند السؤال، وعند الصراط، فهو غاش، وهذه مصيبة كبيرة، لأن عاقبته في هذه الثلاث مجهولة، وكذا عواقب جميع الخلق. والآخرة ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ اللَّهُ﴾ [الدخان: ٤١، ٤٢] ودعاء الرسل على الصراط سلّم سلّم. فمن أين يكون لغيرهم ما ليس لهم أعاذنا الله من الفضيحة والكذب على الله بغير حق. وهذه مصيبة كبيرة، وغلطة وقعت لصاحب هذه الحالة من جهله وحسن ظنه بنفسه، وحبه للرئاسة، فإن أضاف إلى ذلك الأكل بالدين، وصحبة الظلمة، وإيثار الأغنياء على الفقراء والمعتقدين له على غيرهم، واستظهر بعلوم الرقائق والدقائق، ورأى ذلك ديناً قيّماً، وصراطاً مستقيماً، وإن أضاف إلى ذلك منع من يتعلق به من مطالعة كتب القوم، فقد باء بالخسران واستحق وجود اللوم، فإن شر الناس الذي يأكل بدينه.

قال العلماء: وهو الذي يستظهر بصفة ليست فيه، فيأكل بذلك، قالوا: ولا يجوز أن يأكل باسم الصوفية إلا من لا يصر على كبيرة، وإلا أكل حراماً، ولا يسكن الزوايا إلا ذاك، فصار الأمر على خلاف ذلك في جميع الوجوه مع تعامي الكل عن الكل، خوف الفضيحة فيرحم الله القائل:

فسد الزمان فأين المهرب	وفشا الحرام فأي كسب أطلب
وتعامت العلماء عن شبهاتها	فلمثل ذا فليعجب المتعجب
من ذا نشاور في مراعاة ديننا	أو من لنا في ذا الزمان مؤدب

وقد جاء في الحديث: «**بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**»[1] الحديث.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «**إن الدين بدأ غريباً وإن الدين سيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**» باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم (٢٧٧٦) [٣/١٥٦] ورواه مسلم بلفظ: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**» باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً..، حديث رقم (١٤٥) [١/١٣٠].

والغرباء هم المذكورون في حديث الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها[١]، وهي الجماعة المذكورة في حديث حذيفة، والفرقة الناجية، أعني: أتباع السلف رضي الله عنهم وألحقنا بهم بمنِّه وكرمه.

فصل في معاملة المنتقدين والمنكرين والمعترضين

وهم على أنواع كثيرة:

فالمنكر بحق في حق، حسبما أدّاه إليه اجتهاده، كالمعتقد كذلك. قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: بعد كلام ذكره في كتابه «صدور المراتب ونيل المراغب»: «والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه هو معذور، مسلم له حاله، من باب الضعف والتقصير والسلامة وهو مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه واتساع دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة، بحسب ما في الودائع الموضوعة على أي صفة كانت».

قلت: هذا هو الحق والإنصاف لأن كل أحد لا يكلف بخلاف علمه، ولا يجوز له تعدّي ذلك بما لا علم له به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسرَاء: ٣٦] فالمنكر بحق، كالمعتقد به، وقد جرت عادة فقراء هذا الزمان بسبب المنكرين والانتصار عليهم من غير حق، وربما انتهى بهم الأمر إلى حد يستبيحون به دماءهم وأموالهم وأعراضهم، فيدخلون بذلك في زمرة المارقين، وربما كانوا به من الذين يقتلون الذي يأمرون بالقسط من الناس، وحق الفقير إقباله على شأنه وإعراضه عن مواضع الشبه وعدم مقابلة الخلق فيما يأتون به، لأن ذلك لا ينقضي ويؤدي إلى وجود التشويش دائماً كما قيل:

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار[٢]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»** باب قوله ﷺ: **«لا تزال طائفة..»**، حديث رقم (١٩٢١) [٣/١٥٢٣].

(٢) هذا البيت هو للشاعر علي الغراب الصفاقسي، أبو الحسن من أهل صفاقس انتقل إلى تونس وتوفي بها سنة ١١٨٣ هجرية والبيت من البحر البسيط، وتفعيلته:

مستفعلن فاعلن مستفعلن فعِلن

والطريق مبني على رحمة الخلق فيما هم فيه، وإقامة الحق عليهم فيما يقتضيه، فإن من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، ومن نظر إليهم بعين الشريعة طالت خصومته معهم، والحق أن ينظر إليهم بعين الحقيقة، ويحكم عليهم بحكم الشريعة، فيقع الإنصاف في عين الائتلاف ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هُود: ١١٨، ١١٩]، قيل: للاختلاف، وقيل: للرحمة، وقيل: لهما معاً، وهو الصحيح.

ولقد جرت سنّة الله بإنكار الفقهاء على هؤلاء القوم جملة وتفصيلاً، والأكثر في هذه الأزمنة التفصيل، وذلك لحكمة بقائهم مع مولاهم بلا علة، ولتظهر عنايته عليهم في عدم التمكين منهم، ولتظهر فضائلهم لمن لم يكن له بها علم:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود
ولولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عرف العود[١]

وأيضاً فلئلا يفوتهم الشكر على المدح، والصبر على الذم، ولا يبقى لهم قرار إلا مع مولاهم، ولا سكون لغيره. قال في الحكم: «إنما أجرى الأذى عليهم كي لا تكون ساكناً إليهم، أراد أن يزعجك إليه عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء» انتهى.

ثم جرت سنّة الله تعالى في المنكرين أن يبتليهم ببلايا ظاهرة، في الوجود متى خالطهم في الإنكار هوى ولو قلّ، لأنه تعالى يغار لهتك جنابه إلا بإذنه، فالمعترض له بالهوى مخذول، والمنتصر لدين الله منصور، وأكثر الناس يقصدون الحق في الإنكار، فإذا ردّ عليهم اشتدوا لنصرة أنفسهم فانقلب الأمر عليهم، وهم يظنون أنهم قاموا للّه، وغيرهم يرى ذلك من خاصة الإنكار، وهو جهل من الجميع، أعاذنا الله من البلاء، وسلك بنا سبيل السنّة بلا بدعة ولا إنكار بمنّه وكرمه.

(١) هذان البيتان هما من قصيدة للشاعر العباسي أبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي المتوفى سنة ٢٣١ هجرية، وهما من البحر الكامل، وتفعيلته:
متفاعلن متفاعلن متفاعلن

فصل في التظاهر بالأمور الغريبة
من الشطحات والطامات وغيرها

وهي أمور تبدو على أصحاب الأحوال من الصادقين في مبادىء الفتح والتلوين، لا مناهي التمكين، فلذلك قيل: التلوين مجون والتمكين معرفة. وأين الحال من الصفة، وغالب أمرها إنما تصدر عمن سلك من طريق العلم أو طريق التجريد، لا عمن سلك من طريق العمل والتأدُّب، لأن فيضان نور المعرفة على حسب بساطه، وكل إناء إنما يرشح بما فيه، وتحقيق ذلك يطول.

لكن هناك طوائف من الناس استظهروا بهذه الأمور عن حقائقهم، إما لغلبة وارد فمعذورون بالغلبة غير مقتدى بهم، وهو حال الغالب كالحلاج ومن جرى مجراه منهم، وإما للتنبيه على موارد الواردات كحال الحاتمي، ومن جرى مجراه منهم، ولا عذر له في ذلك إلا من حيث إنه يقول إنما تكلمت لخاص في خاص يفهم ما أريد مما أورده، ولكل قوم اصطلاح، والعبارة تقريب لمن يفهم المقصود، ولو بالنقيض فيبقى عليه حرمة حفظ الربوبية والنبوءة في الترقيات فيقول: قد عرف ذلك من أصل مذهبنا، والألفاظ مؤدية، وقد أدّت أعظم مما يبدي المنكر من التعظيم لأهله، كما أشار إليه ابن الفارض في قوله:

وعَـنِّـيَ بـالـتَّـلـويـحِ يَـفْـهَـمُ ذائـقٌ غَـنِيٌّ عـن الـتـصـريـحِ لـلـمُـتَـعَـنِّـت

فيجاب عن ذلك بأن التوقير واجب ظاهراً لوجوبه باطناً وغلبة الحال لا يتعرض لها بغير نفي الاقتداء، فلا يجوز لأحد أن ينقل كلامهم، ولو فهمه إلا على وجه لا يصح فيه نقد، لاتساع نظر الناس اليوم في الطريق، وتداولها الجاهل والعالم، وأسرار النفوس لاعتقاد ظاهرها، أو أن من ينقلها معتقد ذلك، وكل من أولع بذلك وجعله هجيراه فالفلاح منه بعيد.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري رضي الله عنه ورحمه عن ابن عربي الحاتمي، فقال: إعرف بكل فن من أهل كل فن» فقيل له: ما سألناك عن هذا. قال: اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية، قيل له: فما ترجح؟ قال: التسليم.

قلت: وذلك لأن ظهوره بترجيحه ربما أغرّ الضعفاء على اتباعه والاعتناء به، فيهلكوا فيه، والتعرض للتكفير خطر من حيث إخراج مسلم بشبهة، وقد قال الشيخ أبو بكر بن فورك رضي الله عنه: «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام أولى من

إخراج مسلم بذلك» ذكره في الشفا[1] فانظره. ولقد رأيت من الناس كثيراً لا يرون الفقير إلا من يستظهر بذلك، ومن يحفظ حرمة الله ورسوله يسمونه يابساً، ويقولون لا خير فيه، وهو لو فتح باب الكلام في حقائق الحقائق ما شمُّوا له رائحة، أعاذنا الله مما ابتلاهم به بمنِّه وكرمه.

فصل في وضع الشيء في غير محله

وهو نظر الناس بالعلم في غيرهم، وتركهم الحكم به على أنفسهم، فتجد أحدهم إذا سمع شيئاً من الأمور التي عمّت بها البلوى، ووقع فيها عوام الخلق من العلماء والفقراء وغيرهم، يقول: هذا حال الناس اليوم يفعلون كذا ولا يتقون كذا، ويدع النظر في نفسه فيعمى عن عيبه ويبصر عيب أخيه، وذلك من حسن ظنه بنفسه وتزكيتها، وقد أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «**يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عينيه**»[2] الحديث.

وقد ابتلى فقراء هذا الوقت بخمسة أشياء: الاغترار، والوسوسة، والكسل، ورؤية الأهلية، لكل كمال بأول قدم، والتعزز بالطريق، وعلى كل حال فحدث لهم بذلك خمسة أمور من الاغترار اتباع كل ناعق بحق أو بباطل، ومن الوسوسة الابتداع في الدين مع رؤية الامتياز، ومن الكسل الإسراع لكل جهة يتوهمون فيها الكمال، ومن رؤية الأهلية الخبط والخوض فيما لم يحسنوا، ومن التعزز طلب الباطل بصورة الحق، فحصل الفساد من جهة الصلاح، وما حجب العلماء عن العمل إلا لتعلمهم العلم لغيرهم، وما أوجب لهم التشمير إلا تعلمهم ذلك لأنفسهم، فإن من تعلّم العلم لنفسه اهتدى وتبصّر، ومن تعلّم العلم لغيره، فقلّ أن ينتفع به.

وعقوبة العالم موت قلبه، أي طلب الدنيا بعمل الآخرة، كما ورد به الأثر، فتعلموا العلم لتعملوا به لا لتكسبوا به، واجعلوه حجة على أنفسكم لا لها ولا على الناس، وإياكم والاحتجاج بوقائع العلماء، بدلاً مما تحققتم علمه، فقد ضلّ كثير من الناس في هذا الباب، ولعل للواقع فيما ذكر عذر لم نطلع عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «**يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه**» (ذكر الأخبار عما يجب على المرء..، حديث رقم (٥٧٦١) [١٣/٧٣]).

فصل في تتبع الفضائل وأنواع المندوبات

وذلك أمر مدهش للنفس، وموزع للقلب، من حيث إنه متشعب متعدد كثير، قلّ أن تقع الإحاطة به، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وربما أدّى بعض من تعلق به إلى أن تدخل عليه محرمات لا يعلمها.

فلقد رأيت من هو بهذا الوصف حتى أدّاه إلى الغفلة الكاملة مع ابتلائه بشكاوى الخلق، وسماع كلمته في ذلك وقبوله له، فصار يقبل من كل أحد ما يجيئه به، ويعمل على مقتضاه فيقع في المتضادات، وربما ضيّع حقوق أناس بذلك، ولو أنفق فضلة من وقته لصقل فكرته لكان خيراً له من جميع عباداته.

وقد غلب على أكثر الناس ذلك أعني اتباع الفضائل وحبها، وتوهم النجاة بها، مع بقائهم على المحرمات، وذنوب وعيوب لا بد من إزالتها، حتى إن بعضهم يهمل الفرائض ويقصر فيها، ويكثر النوافل ويسارع إليها. قال في الحكم: «من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات» انتهى.

فترى الواحد منهم في هذا الزمان يقوم الليل كله، ولا يقدر على قضاء فائتة واحدة، ويتصدّق بالمئين، ولا يؤدي زكاة ماله، ويصوم الدهر، ولا يكف عن عرض مسلم، ويذكر الله آناء الليل والنهار، ولا يتعلم مسألة في دينه، بل لا تجد أثقل عليه من ذلك، ومن التذكير به.

وقد قال محمد بن أبي الورد رضي الله عنه: «هلاك الخلق في حرفين العمل في النافلة بتضييع الفريضة، وعمل الجوارح بلا مواطأة القلب. والله تعالى لا يقبل عملاً إلا بالصدق وموافقة الحق» انتهى بمعناه.

وقال بعض التابعين: أدركت عدداً من السلف كانوا لا يعدون العبادة في الصلاة ولا في الصيام، ولكن في الكف عن الحرام والغيبة. انتهى بمعناه. غالب ما الناس محتاجون إليه، في هذه الأزمنة: ترك الغيبة، والكذب، والخيانة، لا سيما في البيع والشراء، ونحو ذلك، ومن عزّ عليه دينه سهل عليه كل شيء، ومن خفّ عليه دينه صعب عليه كل شيء. وقد قال سري رضي الله عنه: «من عرف الله عاش، ومن مال إلى الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوبه فتاش» انتهى وهو عجيب. رزقنا الله العمل به بمنّه وكرمه.

فصل في التكلُّف

وهو التصدي للعلم والعمل، قبل حوز رتبة الإمامة فيه، والاكتفاء بعلمك عن علم غيرك. وبعملك عن اتباع من يصح اتباعه، ومن ذلك الاشتغال بالتصنيف والتأليف، قبل أن يراه المشايخ أهلاً لذلك، والتصدي للتربية بغير إشارة إلهية، ولا أمر من شيخ صادق مصيب، والكلام في المشكلات قبل القدرة على حلها بوجه واضح دون توقف ولا تردد ولا احتمال بعيد. ومن ذلك ما وظفه بعض الناس من الأحزاب وأتى فيه بشقاشق الكلام، والخروج عن الإضمار في العبارات والمعاني، وأعانه على ذلك قواه النفسانية وطلب الرئاسة والاستتباع من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر.

فأما أحزاب المشايخ فتكلموا فيها بوصف الفناء، وقصد الهداية على المعاينة في بساط العبودية، مع أنهم ضمنوها معاني طريقهم، فكان فيه سلوك وتعليم وتربية وترقية وتأديب، كما هو حال حزب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه، فلذلك صحّ لمن قرأه أن يكون له ما لهم، وعليه ما عليهم كما قاله الشيخ رحمه الله فيمن قرأ حزبه الكبير. قال ابن عباد: «أي له ما لنا من الحرمة وعليه ما علينا من الرحمة». وفيه مواضع تصحب بالتسليم، ولا يعمل بها لأنها من عبارات المدلسين مثل قوله: وليس من الكرم إلى آخره. كذا قال ابن عباد فيما رأيت بخط بعض أصحابه وهو صحيح.

فأما ما فيها من المبهمات مثل قوله: ق، ج، ا، د، م، حم، ونحو ذلك فحروف قصدت للإشارات يفهمها أهلها، ولا تضر غيرهم، إذ ليس موقعها موقع إيهام ولا إشكال، نعم موقع رمز يفهمه أهله ويخفى على غير أهله، وإن كان فيها توهيم عظمتها وأنها خارجة على قياس الفهم عند الضعفاء، فقد يكون ذلك مراداً لتقوية نياتهم ولا يضر وقوعه لا سيما في جميع فواتح السور مثل: الم، المص، كهيعص، ق، ص، ن، إلى غير ذلك، فإنها مقصودة بذاتها، إما لذاتها وإما لمعان في ذاتها بوضع الحكيم العليم، فالتعلق بها لا يضر بحسب الفهم الصحيح والنظر الرجيح.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الحرب: **«ليكن شعاركم حم لا ينصرون»**[1] فاعرف ذلك، وخذ الأشياء بقبوله إذا صحّ الوجه، وهو كون المأخوذ منه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الشعار، حديث رقم (٣٣٥٧٣) [٦/٥٢٩] والبخاري في التاريخ الكبير، باب حمزة، حديث رقم (١٧٦) [٣/٤٧].

ممن يصح الاقتداء به، وقد ظهر من أقوال سيدي أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه وأعماله وأحواله ما لا يصح معه أن يقال فيه ضال ولا مضل، وأسند جميع ما ذكره في أحزابه لإشارته عليه الصلاة والسلام والنوم في النوم والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح معلومة الصدق للحديث. والله سبحانه أعلم.

فصل في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمز ما

منها أحزاب الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقاشق[1] عظيمة بعضها في الإضمار وبعضها خارج عنه، فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها إلا حزب السلام له، وفيه ما فيه للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قصده بها إن لم يكن الإيقاع في النفس.

وبالجملة فذلك واقع له بحسب حاله ومقامه، ونحن لا نأخذ إلا ما جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير ذلك فافهم.

ومنها دعوات البوني وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها، وقد نصّ العلماء على أن ذلك بدعة مكروهة ويعنون العالم به، فأما غيره من الجهال فلا حديث عليه، وهو ممنوع منه بكل حال ويرحم الله الشيخ أبا العباس بن البنا حيث يقول:

بـايـن الـبـونـي وأشـكـالـه ووافـق خـيـر الـنـسـاج وأمـثـالـه

وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة علم الهدى للعارف والمريد المتسع في باب العلم، بعد إشرافه على الحقيقة، ومواقف الغايات لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك، وقبس الاهتداء إلى وفق السعادة لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس المسمى «شمس المعارف» فإنما هو ظلامها على الضعفاء.

---

(١) الشقشقة: شيء يُخرجه البعير من فيه إذا هاج والجمع الشقاشق، ومنه سمي الخطباء شقاشق، شبهوا المكثار الكلام بالبعير الكثير الهدر، وفي حديث علي رضي الله عنه: إن كثيراً من الخطب من شقاشق الشيطان. . ، (لسان العرب).

وقد رأيت جزءاً من كتاب مسمى بذلك فرأيت من ترتيبه العجب العجاب، فذكر لي بعض الناس أنه الأصل، وأن الذي بأيدي الناس وضعه بعض أصحاب الشيخ بمصر، لأنه لما بلغه الكتاب المذكور، طلبه منه بعض الملوك، فأدركته الغيرة من بذله لغير أهله فستره وبعث بهذا لهم، والله أعلم بالأمر.

وقد حذّر الناصحون من «تلبيس» ابن الجوزي، بل ومن مواضع في مواعظه، و«فتوحات» الحاتمي و«تائية ابن الفارض»، بل كل قصائده، و«أزجال» الششتري، وتواليف شيخه ابن سبعين، وكتاب «خلع النعلين» لابن قسي، وابن ذي سكين، والعفيف التلمساني، والعجمي الأيكي الأقطع، وابن أجلا ومن نحا نحوهم.

واختلف الناس فيهم اختلافاً متبايناً، فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن آخذ بالتسليم، ومن قائم بالحق، وهو أخذ البين بنفسه وترك ما عداه لأربابه مع حسن الظن بالجميع، وبالله التوفيق.

فصل في تتبع المشكلات والاستظهار بالكلام فيها من العوام وغيرهم وتعليمهم علوم التوحيد ودقائق التصوف

وذلك كله من حب الرئاسة والظهور بالغرائب، لأن النفوس مجبولة على حب الغرائب، فتجد واحداً منهم يسأل عن المعرفة والوصول والحقيقة والتحقيق، ويتكلم في الأحوال والمقامات والمنازلات، وعلم الخواص ونحوها مع العوام، ويزعم أن ذلك مشوق لهم ومذكر، وما هو إلا مضر بهم ومهلكهم، حمله عليه الجهل بحكمة الله في خلقه.

فقد قال عيسى عليه السلام لأصحابه: «**بحق أقول لكم يا معشر الحواريين لا تعلقوا الدر بأعناق الخنازير**»[١]، وفي الخبر: «**لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم**»[٢] وفي معناه أنشدوا:

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) روى نحوه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٧٠٧) [٤/ ٣٠١] رواه ابن حميد في مسنده، حديث رقم (٦٧٥) [١/ ٢٢٥] ورواه غيرهما، وفيه: «ولا تكلموا بالحكمة عند الجاهل» بدل [لا تؤتوا الحكمة غير أهلها].

وَمَنْ مَنَحَ الجهالَ علماً أضاعَهُ   وَمَن مَنَع المستَوجِبينَ فَقَد ظَلَم[1]

وقد اختلف علماء الصوفية في بذل علومهم لغير أهلها، فقال بعضهم: لا تبذل إلا لأهلها، وقال بعضهم: تبذل لأهلها ولغير أهلها، والعلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله.

وقيل للجنيد: كم تنادي على الله بين يدَي العامة؟ قال: «لكني أنادي على العامة بين يدي الله».

وقيل للنوري: ألا تذكر أصحابك؟ قال: إنهم في حجاب القطعة، والحق إنما كان من حيز المعاملات يبذل لكل أحد، لأنه حق الله على عباده وجوباً أو ندباً، وما كان من حيز الحقائق فيتعين فيه الوجه.

فقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم»**[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»**[3].

وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه «صبيغاً»[4] لما كان يتتبع المشكلات ويسأله عنها، وقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: «وقد تضر الحقائق بأقوام كما يتضرر الجعل بالورد والمسك» انتهى.

ومن وجوه الضرر في ذلك سبعة أشياء:

أحدها: إن حقائق التوحيد ودقائقه تدهش الضعيف فتوقعه في الحيرة والشغب.

---

(١) هذا البيت هو للشيخ أبي الفتوح يحيى بن حبش الحكيم، شهاب الدين السهروردي المقتول سنة ٥٨٧ هجرية، من مؤلفاته كتاب هياكل النور.

(٢) أورد نحوه العجلوني في كشف الخفاء، الهمزة مع الميم، حديث رقم (٥٩٢) [١/ ٢٢٥] والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، حديث رقم (١٦١١) [١/ ٣٩٨].

(٣) أوقفه البخاري في صحيحه إلى الإمام علي، باب من خص بالعلم قوماً..، حديث رقم (١٢٧) [١/ ٥٩].

(٤) وقصته كما في الدر المنثور للسيوطي: «وأخرج الدارمي عن نافع أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمر بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه أرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبره ثم تركه حتى برىء ثم عاد له ثم تركه حتى برىء فدعا به ليعود له فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً وإن كنت تريد أن تداويني فقد ـ والله ـ برأت».

الثاني: أن ذلك ربما أثار له شبهة لاتساع الأمر عليه، وزلزل اعتقاده بما يدخله من الاضطراب.

الثالث: ربما كان بصورة شبهة أو فرض لها فتثبت في نفسه، ولا يمكن رفعها بعد، وهو أحد الوجوه الذي هجر ابن حنبل المحاسبي لأجله لما ألّف كتاباً في الرد على المعتزلة.

الرابع: أن ما يسمعه من الأحوال والمقامات يؤديه لاحتقار علم الظاهر وأهله وهو الأهم عليه فيحصل الضرر من وجه الصلاح كما هو مشاهد في كثير من الناس.

الخامس: أن ذكر الخواطر وحركات النفوس تؤديه إلى القنوط من بلوغ المراد فتوجب له البُعد عن التوجه لاتساع الحال عليه، وقد هجر ابن حنبل رضي الله عنه ذا النون حتى مات لتكلمه في الخواطر قائلاً: «أحدثت في الدين ما ليس منه».

السادس: أن في ذكر أحوال الرجال ووقائع الأكابر: غلق الباب على الضعفاء، بحيث يصيرون يَزِنُوْنَ أحوال الناس بذلك، فلا يعتقدون أحداً وينظرون لأنفسهم، فلا يجدون مساغاً وإن توجهوا للطريق حملوا أنفسهم على ما لا يليق بهم من ذلك، وهذه أكبر وأعظم.

السابع: أن ذكر الخواص والأذكار وفضائلها ومراصدها يقضي لهم بوجود التهافت عليها لانطباع نفوسهم بالطمع والكسل فيكون ذلك سبباً لهلاكهم ديناً ودنيا، وقد مرّ الكلام على بعض ذلك قريباً وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في التجاسر على المراتب بادعائها لنفسه ومرة لغيره ومرة فيما لا يصلح الدخول فيه

مثل الكلام في مسألة الروح، والنفس، والعقل، والقلب من حيث حقائقها وتحقيق الحق فيها، وهل هي شيء واحد، أو متعدد، وهو أمر بعيد عن إدراك التحقيق من طريق القياس والنظر، وإنما طريقه الخبر ولا خبر. قال الله تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف: ٥١] الآية.

قيل: إن هذه الآية ترد على أربع طوائف على الترتيب: المنجمين، والطبائعيين، والمشرحين، والفلاسفة المضلين، وكنت مع بعض من له ذوق في

ذلك، فأردنا الكلام فيه على الوجه الذي تكلم به صاحب النفع والتسوية وغيره، فسمعنا بعض الصالحين ينكت علينا بقوله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزّخرُف: ١٩] فكففنا ولم نتكلم في ذلك بعد.

وإذا كان سيد المرسلين الذي أوتي علم الأولين والآخرين لم يتكلم في ذلك فكيف يتكلم فيه غيره، لا من طريق الحقيقة، ولا من طريق الأدب، بل جاء في الخبر أن اليهود قالوا: نسأله عن الروح، فإن أتى فيها بشيء فليس بنبي، وقال بعضهم لبعض: لا تفعلوا فلعله يأتي بشيء تكرهونه، ثم سألوه، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٨٥] فاشتد ذلك عليهم.

قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسرَاء: ٨٥] أي ليس للقياس ولا للنظر فيها محل، بل هي من شأن الربوبية لا ما يقوله بعض الناس وأن عالم الأمر وراء العوالم وذكر أموراً والله أعلم بها.

وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله غير مرة يقول: اختلف في حقيقة الروح على سبعمائة قول، وذلك دليل البُعد عن العلم بحقيقتها والله أعلم، لأن الحقيقة المعلومة لا يتناولها الخلاف لبيان أمرها، والبعيدة عن الإدراك يختلف فيها على قدر بُعدها لاتساع محتملاتها أو وجوهها، ومنه اختلافهم في معنى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] على خمسمائة قول، كذا سمعته أيضاً من شيخنا القوري رحمة الله عليه.

فصل وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها

فمثل قولهم: فلان في مرتبة كذا، وفلان بلغ إلى كذا، وترجمة مشايخهم ومعتقديهم بالقطبانية ونحوها فلا تكاد ترى من له شيخ إلا ويدّعي له القطبانية، وربما قبلها الآخر منه وادعاها وهي مصيبة عظيمة من ثلاثة أوجه:

أحدها: التجاسر على مراتب الرجال وادعاؤها لمن لا يصلح أن يكون خديماً في المراحض، حتى لقد سمعت من بعض من تعلق بالفقراء من الجند أن القطب هو السلطان العادل، وهذا قد يحسن بوجه، قال: فإن كان ظالماً فهو وتد، أو قال بدل، وهذه جسارة كبيرة. نسأل الله العافية.

الثاني: الكذب على الله، والرجم بالغيب على غير حقيقة ولا دلالة واضحة، إذ قال أئمة الطريق: القطب معلوم غير معين، وهو واحد من القوم قدم عليهم، كالملك على الرعية. فيرجع إليه في المهمات، وثبوته كسائر المراتب المذكورة في أولياء العدد غير مستندة لدليل واضح من علم الظاهر ولا الحديث الصحيح غير إجماع القوم على إثبات هذه المرتبة وتحقيقهم لها، وشهادة أحوالهم بالصدق والحق، وكذلك حياة الخضر ووجوده ولقاؤهم له، فخبرهم في ذلك مقبول للعدالة والاستفاضة، والله أعلم.

الثالث: سقوط حرمة أولياء الله من قلوبهم، وهب أنهم اعتقدوا ذلك لأمور دلتهم عليه فمن أين لهم الجزم بذلك، والشيء لا يعرف إلا بمثله ولا يقاس إلا بما كان من شكله ولا يعرف الأمثال إلا الأماثل، ولا يفهم المرتبة إلا من قاربها أو دخلها.

بل قال سيدي أبو عبد الله القرشي رضي الله عنه: «إنما يفهم عنك من أشرق فيه ما أشرق فيك ثم من صاب غاب، ومن وجد جد، ومن عرف ما وصف لوجود الغيرة المركبة في البشر عند الاطلاع على كل جميل، والانفراد به، ولكن الجهل ورؤية النفس بعين التعظيم، هو الحامل على مثل هذه الأمور، إذ لا يرضى أحدهم بأن يكون منسوباً لآحاد الأولياء، ولا يرضى الآخر في بلائه أن يكون كأحد الصالحين والفقراء، ويعضده في ذلك بعض المساعدات النفسانية والحركات الشيطانية والحقائق الوجدانية فيزيده وهمه، ويبعده عن دائرة فهمه، وربما تكلم في ذلك من حيث الاستدلال بالشواهد وهي لا تفي بالمقصود.

وقد أدّبنا رسول الله ﷺ في ذلك بقوله: **«إذا مدح أحدكم أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحداً»**[1] وقال عليه الصلاة والسلام: **«ثلاث منجيات»** فذكر منها العدل في الرضا والغضب، الحديث[2].

نعم قد يثبت صلاح رجل بشواهد أحواله كما يثبت إيمانه، ونحن في ذلك على

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧ في الرجل يسأل أنت أكبر أم فلان..) حديث رقم (٢٦٢٦٧) [٥/٢٩٨].

(٢) نص الحديث كما في شعب الإيمان للبيهقي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما المنجيات فتقوى الله في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط والقصد في الغنى والفقر، وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن»**.

حق لاتساع رتبة الصلاح، ولقوله عليه الصلاة والسلام في ابن عمر: «**إن عبد الله رجل صالح**»[(١)] إلى غير ذلك.

نعم، ونرى ولايته بشواهد أحواله أيضاً لوجوه الدلالة لا اتساع الموقع، إذ تثبت بالولاية العامة ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٧]، وقد أثبت سعد رضي الله عنه إيمان الرجل عنده عليه السلام وحلف على ذلك، فلم يرد عليه السلام إلا بقوله: «**أوَ مسلم هو؟**»[(٢)] ولو كان منكراً لنهاه عن اليمين والإثبات فافهم.

فصل في التشبُّه وما يلحقه من الحركات وغيرها

وقد قال عليه السلام: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**»[(٣)] قال المشايخ رحمهم الله: وكل تشبُّه لا يصحبه عمل فليس بتشبُّه، إنما هو تلبيس بل من تمسك بطريق القوم وظهر بزيهم، فهو متشبِّه وإن لم يكن له في السلوك قدم، وقد أباح الله التزيي لدفع الشرور، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فأخذ منه العلماء جواز الرقعة، والعكاز، والسبحة، والمحفظة بالكتاب واللوح، ونحو ذلك لدفع الضرر في الأسفار ونحوها لا لجانب فائدة البتة، فاعرف ذلك، وقد كان لأبي هريرة ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه. وأقرّ ﷺ بعض الصحابيات على التسبيح في النوى، لكنه قد قال عليه الصلاة والسلام: «**اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات**»[(٤)] الحديث.

وذكر للشيخ أبي يوسف الدهماني رضي الله عنه أن بعض تلامذته أخذه العرب فقال: لم يكن معه شيء من حلية الفقراء؟ قالوا: لا، قال: ولا الشاشية، قالوا: ولا الشاشية، قال: «المفرط أولى بالخسارة» لأن هذه الأسباب زرب الله، ومن دخلها كان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب مناقب عبد الله بن عمر..، حديث رقم (٣٥٣١) [٣/١٣٦٧] والترمذي في سننه، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٣٨٢٥) [٥/٦٨٠] ورواه غيرهما.

(٢) رواه أبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة، حكاية قول المعتزلة..، حديث رقم (٦٠٧) [٢/٥٥٤].

(٣) رواه أبو داود في مسنده، باب في لبس، حديث رقم (٤٠٣١) [٤/٤٤] والطبراني في المعجم الأوسط، من بقية من أول اسمه ميم..، حديث رقم (٨٣٢٧) [٨/١٧٩] ورواه غيرهما.

(٤) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث رقم (٣٤٨٦) [٥/٥٢١] وأبو داود في سننه، باب التسبيح بالحصى، حديث رقم (١٥٠١) [٢/٨١] ورواه غيرهما.

في حصن الله فيحترم من أجله، ومن لم يحترمه فقد هتك حرمة الله فلا يفلح، ومن فرط فيها، فقد أعان على نفسه، وروي عن سحنون مثل ذلك، وأنه ينبغي لساكن القيروان أن تكون له حلية السفر خلاف ما في الحضر.

وبالجملة فاتقاء الشرور مطلوب، والتشبُّه بالصالحين محبوب، والتدليس لا عبرة به وهو ما قصد للجلب أو لإظهار الصفة حتى يميز، وبالله التوفيق.

فصل في التبرك بالآثار

آثار أهل الخير أحياء وميتين وزيارة مقابرهم، ونحو ذلك، كالشرب من فضلة الرجل الصالح أو المعتقد، والتمسح بفضلة وضوئه وأخذ شعره، والتكفين في ثوبه، وأخذ اللقمة من يده ودخول محله ولباس ثوبه، والتمسح بريقه والتبرك بما لبسه كموضع جلس فيه أو إناء شرب منه أو حجر قعد عليه أو لمسه بيده، أو تراب ونحوه.

وهذا شيء قد اختلف الناس فيه بعد إجماعهم على التبرك بآثار رسول الله ﷺ، فمن قائل بمنع ذلك لأنه لم يعمل به السلف، ومن قائل بجوازه لأنه مما ثبت العمل به في حقه عليه الصلاة والسلام، ولم يأتِ عنه نهي فيه، والأصل التأسي حتى يأتي المخصص.

وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال أكثر العلماء باستحباب التحنيك في الصبي، وقال عليه الصلاة والسلام للمرأة التي سألته عن العلة: «**ألا أخبرتها أني أفعله**»[1] فجعل فعله دليلاً في الرخصة كباب العزيمة، وهو نص ما ورد في حديث: «**أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له**»[2].

وقد يجاب عن عدم عمل السلف بذلك كاكتفائهم برؤيته عليه الصلاة والسلام، وحسماً للذريعة في دعوى النبوءة لتزلزل إيمان المنافقين، ولئلا يفتح لهم باب الدعوى في ذلك، والآن قد ارتفعت العلة باتساع بلاد الإسلام وتقرره فلا يضر.

---

(١) (٢) رواه الشافعي في مسنده [١/ ٢٤٠] ونصه: عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذه المرأة؟**» فأخبرته أم سلمة فقال: «**ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟**» فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «**والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده**».

وظاهر مذهب الصوفية اعتماد ذلك، والعمل به وإثبات بركته، فقد علم ما لهم في لباس الخرقة، ومناولة العصا والسبحة، وتلقين الذكر ونحو ذلك مما هو معلوم من طريقتهم. مشهور البركة بينهم حتى قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه فيما حكاه عنه ولده أن أثر المتعبد أقوى في البركة من غيره، وذكر ابن ليون أن من طريقة الفقراء قسمة شعر المحترمين بينهم، واستدل بقسمة شعره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

وذكر الشيخ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان له أن الشافعي رضي الله عنه كان يقول: «قبر موسى الكاظم الترياق المجرَّب».

وقال الإمام الغزالي: «إن كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك بقبره بعد موته».

واستدل على مطلق الجواز بزيارته عليه الصلاة والسلام لذلك، وإن كان أحد لا يساوي شعرة من شعراته، فللوراثة نسبة، وجعله ابن العربي في القبس من خواصه عليه الصلاة والسلام، واستطرد الغزالي الكلام فيه إلى تجويز شد الرحال لذلك، وقال: لا يعارضه حديث **«ثلاث مساجد»**[1]، لتساوي المساجد سواها في الفضل بخلاف الصلحاء فيه، فانظر كلامه فيه، وقد نقله ابن الحاج بنصه وحروفه.

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكر الصالحين، فكيف بزيارتهم ومحل اجتماعهم على ربهم، وقد تقدم من كلام الشيخ أبي العباس الحضرمي رضي الله عنه، في مدد الحي والميت، ولكن ينبغي ألا يجعل ذلك عدة ولا عمدة لئلا يضيع به نظام الحق والحقيقة. ولذلك قال ابن ليون: «ليس من شأن الفقراء شد الرحال للزيارات وقلّ من اشتغل به فنفعه»، وبالله التوفيق.

فصل في بعض ما يتعلق بالتبرُّك بالآثار من الآداب

من ذلك أنه لا يصلَّى على المقابر، ولا يُبنى عليها مسجد للتبرُّك، فقد قال رسول الله ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[2]. وفي رواية: **«أولئك شرار الخلق كانوا إذا مات فيهم الرجل**

---

(١) ونصه كاملاً: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»** رواه أحمد في المسند، عن أبي هريرة، حديث رقم (٧١٩١) [٢/ ٢٣٤].

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب جامع الصلاة، حديث رقم (٤١٤) [١/ ١٧٢] والقرطبي في الاستذكار، باب جامع الصلاة، حديث رقم (٣٨٥) [٢/ ٣٥٩] ورواه غيرهما.

الصالح بنوا عليه مسجداً»[1] الحديث.

قالوا: ولا يتمسح بالقبر لأنه من فعل النصارى، ولا يدهن بالماء الذي يكون عليه ولا يرفع منه تراباً لأنه حبس، وفي المطروح بالقصد نظر.

وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى: «**بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا**»[2] وكذلك دلّ بني سلمة على تربة صهيب للحمى كما ذكره ابن الزبير في تاريخ المدينة، وكان الخدم يأتونه في الغداة الباردة بالأواني فيضع فيها يده للتبرك، وتوضأ للرجلين وقال: «**إفرغا على نحوركما ورؤوسكما**»[3] وأعطى شملته لمن طلبه ليكفن فيها[4]. وقطعت أم سليم فم القربة لما شرب منها قصداً للتبرك

---

(١) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم (٥٤١٣) [٥/٢١٦٨] وابن ماجة في سننه، باب ما عوّذ به النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٢٠) ورواه غيرهما.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب استعمال فضل وضوء الناس، حديث رقم (١٨٥) [١/ ٨٠] ولفظه: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عترة، وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال لهما: «**اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما**» ورواه مسلم في صحيحه، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٩٧) [٤/١٩٤٣] ونصه: عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابي فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أبشر**» فقال له الأعرابي: أكثرت علي من أبشر، فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: «**إن هذا قد ردّ البشرى فاقبلا أنتما**» فقالا: قبلنا يا رسول الله، ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال: «**اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا**» فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما، فأفضلا لها منه طائفة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب من استعد الكفن. . ، حديث رقم (١٢١٨) [١/٤٢٩] ونصه: عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قال: «**أتدرون ما البردة؟**» قالوا: الشملة، قال: «**نعم**» قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسّنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه. وروى الحديث غير البخاري.

بها[١]. وقالت أم حرام: «كنا نأخذ عرقه عليه الصلاة والسلام فنطيب به طيبنا لطيب رائحته ﷺ»[٢] وقال له الفضل بن عباس يوم عرفة: «لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتل القدح في يده»[٣] وكانوا يغتسلون إثره بعده للاستشفاء. وهذا كله يدل لما ذكرناه، ويدل أيضاً لأن ما كان مقصوداً منه إنما كان يفعله بعد عبادة ليكون تنبيهاً ومحجة، وليجتمع فيه بركة كل شيء وقد قطع عمر رضي الله عنه شجرة الرضوان خوفاً من أن تُعبد، أو تجعل مثل «ذات أنواط»، شجرة كان أهل الجاهلية يربطون فيها الخيوط وغيرها ويستشفون بذلك. فقال الصحابة: يا رسول الله اتخذ لنا «ذات أنواط» فقال عليه الصلاة والسلام: **«ما هي إلا كما قال بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»**[٤] الحديث.

وقد يستدل بهذين الخبرين على المنع، وليس كذلك بل هما دليل في منع كل ما يستدام أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشبة أو حديد أو حجر أو بناء ونحوه، لا بما يمتهن أو يكون مستهلكاً فاعرف ذلك.

---

(١) ونص الحديث كما رواه الترمذي في سننه (١٨ باب ما جاء في الرخصة في ذلك) حديث رقم (١٨٩٢) [٤/٣٠٦]: عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته.

(٢) ونص الحديث كما رواه مسلم في صحيحه، باب طيب عرق النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٣١) [٤/ ١٨١٥] عن أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟»** قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

(٣) ونصه كما رواه البخاري في صحيحه، باب إذا أذن له أو أحله..، حديث رقم (٢٣١٩) [٢/ ٨٦٥] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»** فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده، والحديث رواه غير البخاري.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم، حديث رقم (٦٧٠٢) [١٥/ ٩٤] ونصه عن ابن شهاب: أن سنان بن أبي سنان الدؤلي وهم حلفاء بني الديل أخبره أنه سمع أبا واقد الليثي يقول: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ لما افتتح رسول الله مكة خرج بنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدرة الكفار سدرة يعكفون حولها ويدعونها ذات أنواط، قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«إنكم لتركبن سنن من قبلكم»**.

واعلم أن الناس لم يزالوا يتبركون بآثار أهل الخير كابراً عن كابر من العلماء والصلحاء وغيرهم من قديم الزمان إلى هلم جرا من غير نكير، فلا داعية للسكوت، وهو ما تتوفر الدواعي على العمل به طبعاً، فلو كان حراماً لنص عليه الشارع وحذر منه الأئمة قديماً، ولو كان التنزه أولى لمحل الاشتباه، وبالله التوفيق.

فصل في السماع والاجتماع

وهو ما تسرع إليه نفوس الجاهلين، وتولع به قلوب الغافلين، وتؤثره توجهات البطالين، وينتفع به ضعفاء المشرفين، وتقف معه حقائق المجانين، وترتاح إليه أكباد المفتونين، وتميل إليه كليات الممتحنين، وتنطبع معه أسرار المخدوعين، وتربو به زوائد المستدرجين، وتجنح إليه كليات المدّعين، وينقطع به جهلة المتوجهين، وتتضرر به بصائر المريدين، وتنقص به مواد العارفين، وقد يتعلق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم أو رفقاً بأبدانهم، أو موافقة للحال في وقتهم، فهو موقف الأبطال ومزلّة أقدام الرجال، وأكثر ما يعتني به أهل البطالة والضلال. فقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: سألت أستاذي رحمه الله عن السماع فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠].

قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: «من كان من فقراء هذا الزمان يهواه، آكلاً لما حرمه مولاه، فهي نزعة يهودية، لأن القوال يذكر العشق وما هو بعاشق، والمحبة وما هو بمحب، والوجد وما هو بمتواجد، فالقوال يقول الكذب والمستمع سماع له، ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع، فهو يصدق عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: وعبر بعض الصحابة على بعض اليهود فسمعهم يقرؤون التوراة فتخشعوا فلما دخلوا على رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال: اِقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: اِقرأ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فعوتبوا إذ تخشّعوا من غيره، وهم إنما تخشّعوا من التوراة وهي كلام الله. فما ظنك بهذا الذي أعرض عن كتاب الله وتخشع من الملاهي والغناء» انتهى.

وبالجملة، فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من يستبرىء لدينه وعرضه التبري منها وهو من حيث صورته يشبه الباطل، فيترجح تركه، وقد صنف الناس فيه نفياً وثبوتاً، ولم يختلفوا في فساده إذا اقترنت به أمور فاسدة، بحضور النساء

وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان، وإن أمنت الفتنة، لأنه يحرك ما في القلوب، والغالب على النفوس الشر، فلذلك قال صاحب: «الأمر المحكم المربوط فيما يلزم الشيخ والمريد من الشروط»[١]. إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يقول بالسماع، ولا يعمل به. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «ليس السماع من التصوف بالأصالة ولا بالعرض» وقال السهروردي: «هو من رخص المذهب وهو أحرى بالصواب» وقد تقدّم من كلام ابن العريف «لم يكن اجتماعهم إلا لمسألة تفتح، أو لنفس بالعبادة تسمع».

قلت: وقد تدعو الضرورة للسماع بغلبة حال أو وارد فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة والذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال لا سيما المحتملة، أما الصريحة في الشر كذكر الخدود والقدود والخمور والشعور فتجنبها واجب ولا حديث معها، وبالله التوفيق.

فصل فيما يصنع ممن عرض له السماع ونحوه بطريق الابتلاء والحاجة إليه

وهي خمسة أمور:

أولها: تصحيح النية في القصد بعد تحقق الموجب بوجه لا يشك فيه، وذلك بأن يدفعه حتى يغلبه الحال، ويتوقف فيه حتى يعلم الاضطرار إليه.

الثاني: مراعاة شروطه وآدابه في الزمان والمكان والإخوان، والقيام بحقوق الإسلام والإيمان والإحسان، فقد قيل للجنيد: كنت تسمع فلمَ تركت؟ فقال: ممن؟ قيل له: من الله، قال: فمع مَن؟ فالسماع عورة ولا تبدى إلا مع حر كريم، وإنما عورته بما يبدو فيه حال السكر كما قيل:

وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا ... وإن أبصرت عيناك شيئاً فسامحنا
فإنا إذا غبنا وطابت نفوسنا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
ولا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا[٢]

---

(١) كتاب الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله تعالى من الشروط للشيخ الأكبر محيي الدين محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي المتوفى سنة ٦٣٨ هجرية.

(٢) هذه الأبيات هي من قصيدة للقطب الغوث أبي مدين شعيب بن حسين الأندلسي التلمساني شيخ أهل المغرب المتوفى سنة ٥٩٣ هجرية.

ورفع التكليف لفقدان التمييز، وقد قال بعض العلماء: لا يجوز لمن يعلم من نفسه ذلك الإقدام عليه لوجوب حفظ العقول.

الثالث: الفرار منه والتقليل لما يقع فيه من الغلط والضرر فقد قال النصراباذي لابن نجيد رحمهما الله: مجلس السماع خير من أن تغتاب الناس، فقال ابن نجيد: «زلّة في السماع شر من أن تغتاب الناس كذا كذا سنة» انتهى.

وإنه لصحيح مليح لأن السماع حمى الصدق، وعلة الورع، ومفتاح الفتنة كيفما كان، وهو نقص كله، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

الرابع: أن يعتبر الصدق والحقيقة في مواجده ومواريثه، فكل مجلس سماع لا يظهر أثره على سامعه في دينه وقلبه من يومه فهو عليك لا لك، وكذا كل وارد، قال في الحكم: «لا تزكين وارداً لا تعلم ثمرته فليس المراد من السحابة الأمطار، وإنما المراد منها وجوب الإثمار» انتهى. وهو عين الحق والصواب.

الخامس: تجنب إظهاره وإظهار محبته بل نفيها رأساً والإبعاد عنه بالغيبة والنفور ممن يقول به ويراه ديناً قيّماً، وبيان ذلك للحاضرين وإظهار معانيه لهم حتى يزهدوا فيه. وسيأتي من ذكرها، وما زلت أحذر أصحابي من الاقتداء في خمسة أمور:

أحدها: العمل بالسماع وأقبحه في عيونهم.

الثاني: التوسع في الأكل صفة ومقداراً فإن ذلك إساءة أدب.

الثالث: مخالطة كل أحد ومباسطته، وذلك هجنة وقلة مروءة.

الرابع: كثرة المزاح والانبساط والتوسع في الكلام، لأنه يجر إلى النقص والشر.

الخامس: النظر في كتب الرقائق والعمل عليها دون غيرها، فإني لا أفعل ذلك والله إلا عن روية واختيار، وما كتبت التحذير منه هاهنا إلا لئلا أجعل حجة فيه، وبالله التوفيق.

فصل في ذكر شيء من المواجد والخواطر

فإن النفوس ترتاح إليها، والحاجة ماسة لها في حق كل مريد صادق، ولا يخلو المريد في حال وجده بالسماع من أن يغيب عن إحساسه أم لا، فإن غاب عن إحساسه فلا يخلو إما أن يستفيد في غيبته علماً أم لا، فإن استفاد علماً فوجده

صحيح، لأن الشيطان لا يقدر أن يغيبه عن إحساسه ويفيده علماً، لكنه يظهر عليه بأحد أمرين: إما أن يغيبه عن إحساسه، وإما أن يجري على لسانه شيئاً يشبه الحكمة وليس بها، وعلامة ذلك أن يحدث له في جسده اضطراب عند الإحساس، ولا يتأثر صاحبه به إلا من حيث الاستلذاذ الطبيعي، فلا يظهر فيه ولا في سامعه إلا نقيض ما دلّ عليه مسموعه، لأن الحق إذا أتى من بساط الباطل عاد عليه شؤم بساطه، فكان عينه، لذلك قيل لحمدون القصار: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا؟ قال: «لأنهم تكلموا لعز الإسلام وحياة القلوب، وأنتم تكلمتم لنصرة النفوس وظهور المرتبة» انتهى بمعناه لا بلفظه، لطول العهد به، ثم الخواطر باعتبار جهاتها أربعة: الملك عن يمين القلب، والشيطان عن يساره، والنفس من خلفه، والخطاب الإلهي يأتيه من أمامه، ووجه القلب لناحية الظهر: كذا ذكره ابن أبي جمرة، ولا أدري من أين نقله، وهو صحيح في الوجدان.

وباعتبار غرضها فالملكي مثل غبش الصبح، والشيطاني مثل شعلة النار يحدث بها احتراق وهوشة في البدن، والرباني كالشمس الضاحية مع برودة تثلج الصدر ويتنعم بها، والنفساني مثل الفجر الكاذب قائم واضح تعقبه الظلمة، ويظنه الظان حقيقة وليس بها. وباعتبار أفعالها، فالشيطاني متردد لا يأتي إلا بالشر، أو بخير لا يعضده دليل ويضعف بالذكر، والملكي متردد أيضاً لا يأتي إلا بخير معضود بالدليل ويقوى بالذكر.

والرباني نكتة إلهامية في توحيد خاص، وهو راتب مصمم، فإن لم يكن في التوحيد الخاص فهو لا يأتِ إلا بالخير، وقد يكون بشر امتحاناً وابتلاءً، فإن زاد مع اللجإ إلى الله فعقوبة تحتاج إلى الاستغفار وإلا فتذكير. أو نفساني لأنه يشاركه في التصميم، ويفارقه في انتفائه باللجإ والاستغفار والمجاهدة. ثم هو إن كان مع عجلة لا مع تأنٍّ، ومع أمن لا مع خوف، ومع عمى العاقبة لا مع بصارة العاقبة، فهو من النفس أبداً، وهذا كله إن لم يكن من الشرع في الترجيح واضح فإن كان فهو المرجح، وفي الحكم: «إذا التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقاً». وفي لطائف المنن: «الذي يطلب العلم للّه إذا قيل له غداً تموت لا يضع الكتاب من يده». وقال المشايخ رضي الله عنهم: «من عرف ما يدخل جوفه عرف ما يجري في قلبه، لأن الحرام يطمس القلب والشبهة تدهشه والحرص يعميه».

قال بنان الحمال رضي الله عنه: «بقيت طاوياً مطروحاً على باب بني شيبة تسعة أيام، ولم أذق شيئاً فنوديت في سري من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أعمى الله عيني قلبه».

قالوا: وكل وجد سرى في صاحبه فلم يؤثر فيه موافق ما سمع من القرآن والسنة، فسماعه بالنفس ووجده بالشيطان أو بالطبع والحركة في السماع نقص كلها، وإنما الوجد بالاستلقاء والثقل.

وقد سئل الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن صفة الواردات الإلهية والطوارق الشيطانية، فقال رضي الله عنه: الوارد الإلهي لا يأتي باستدعاء ولا يذهب لسبب ولا يأتي على نمط واحد ولا في وقت واحد، والطارق الشيطاني بخلاف ذلك كله غالباً. انتهى. وهو شرح عجيب لا يصدر إلا من مثل هذا الإمام رضي الله عنه ونفعنا به بمنّه وكرمه.

فصل في الكلام على تعلقات العوام من أهل التمسُّك وغيرهم

فمن ذلك تعلق كل طائفة من الناس بمن يواليهم من الأولياء، كأبناء الفقراء بآبائهم وأسلافهم، وأهل كل بلد بمن له شهرة فيها مختصة بجهتهم، وجملة المنتسبين لمن تنتسب طريقتهم، وغالب البطالين الذين لهم في إرادة المعالي قدم يستندون لأكابر المشهورين، مثل الشيخ سيدي عبد القادر، والشيخ سيدي أبي مدين، والشيخ سيدي أبي يعزى، والشيخ سيدي أبي العباس السبتي ونحوهم من المخبتين.

وهذا كله لا يخلو عن دسيسة عصبية أو رؤية مزية لأنفسهم، حتى لقد رأيت من حال أهل مصر يعظمون ابن الفارض ويسبُّون الحاتمي، ومشرب كل منهما واحد، ولكن صالح النية لا يخلو عن فائدة أبداً، ولو كان معلولاً بعلة نفسانية خفية، فخفي العلل لا «يقدح في واضح القصد» وقد سمح المشايخ للمريد أن يجاوز الحد في شيخه حسب اعتقاده من غير غلو، ما لم يخرج إلى الطعن في المشايخ، ذكره ابن ليون في الإنالة، وهذا منه، ثم بساط كل أحد في ظهور كرامته على حسب حالته. ومن ذلك انتفاع الناس بالسبتي رحمه الله في باب الصدقة أكثر من غيره.

وجرت عادة الناس بالنذر لمقابر الصالحين، وقد تكلم على ذلك الأئمة، وظاهر كلام ابن عرفة جوازه إذ قال: لا نص فيه لمن يكون ذكره في آخر الأيمان والنذور من مختصره.

وقولهم: «شيء للّه» إن كان في محل الإخبار كقولهم: كان من شأنه كذا أو بلغ من حاله كذا أو ذكرت عنه حكاية فهو خبر عن تحقق حالة ذلك الشخص في إفراد القلب والقالب لمولاه، وإن كان في محل التوجه، فهو طلب وسؤال، والله أعلم.

ومن الناس من يجعل أعماله هدية للأولياء، ويجعل ورداً لجميعهم أو للجهة التي يعتقدها، وذلك أمر مختلف فيه.

ومنهم من يجعل ذلك لرسول الله ﷺ، وهو من باب حسن النية والتقرب لجنابه الكريم.

وليس الحق في ذلك إلا باتباع سنّته وإكرام قرابته، وكثرة الصلاة عليه ﷺ، لأنه غني عن أعمالنا، وإني لأرى ذلك إساءة أدب معه، لمقابلته بما لا يصلح أن يكون صاحبه مقبولاً، فكيف بالاعتداد بثوابه لا سيما ما جرت به عادة المصريين في ذلك، فإنه يعظم علي كثيراً جداً. ومن ذلك تصنيف بعض الناس في الصلاة عليه ﷺ بكيفيات يعتمدها، ويأتي فيها بألفاظ مستغربة، وأنواع مستحبة تألفها نفوس العامة، وهو أمر حسن من حيث صورته، واضح من حيث حقيقته، تألفها نفوس العوام، وتتحرك به نفوس الغافلين للصلاة عليه ﷺ في الجملة.

والأولى بأهل التوجه الاقتصار على الألفاظ الواردة عنه ﷺ، فإن الخير كله في الاتباع، والفتح الكامل في التقيد بألفاظه ﷺ، فلا تعدل بها شيئاً، ولو قلّت فقليلها كثير ومعناها كبير.

ومنه التزام بعضهم قراءة المرشدة أو عقيدة ما من العقائد وكذا البردة والشقراطسية[1] وما في معنى ذلك على جهة الورد، وجعله من الأمور المعتمدة، وهو أمر لا بأس به إن لم يعتقد سنيته، أو يؤدي إلى مخالفة السنّة، كرفع الصوت في المسجد وقت احتياج الناس فيه، وإلا فيجري مجرى رفع الصوت بالعلم وحزب الإدارة، وقد يستأنس بنصب الكرسي لحسان في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ.

---

(١) المرشدة لمحمد بن تومرت المتوفى سنة ٥٢٥ هجرية. والبردة للشيخ محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري المتوفى سنة ٦٨٤ هجرية. والشقراطسية للشيخ محمد بن يحيى الشقراطيسي المتوفى سنة ٤٦٦هـ. كشف الظنون [٢/ ١٣٤٠] ومعجم المؤلفين [١٠/ ٢٦].

والأولى بالمريد الاشتغال بما يخصه من العبادات المحققة، ويدع كل ذلك للعوام جملة وتفصيلاً.

فأما ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوهم من قراءة الفاتحة في كل شيء فلا أصل له، لكن قد قال الغزالي رحمه الله في «الانتصار» ما نصه: فاستنزل ما عند ربك وخالقك من خير، واستجلب ما تؤمله من هداية وبر بقراءة السبع المثاني، التي أمرت بقراءتها في كل صلاة، وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبر الصادق المصدوق ﷺ أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها[1].

وفي هذا تنبيه بل تصريح أن تكثر منها لما تضمنته من الفوائد، وخصت به من الذخائر الفرائد، مما لو سطر كان فيه أوقار الجمال، فافهم وانتبه واعقل ما خلقت له واعرف ما أعدّ لك، والله حسيب من أراده، وهادي من جاهد في سبيله، وكاف من توكل عليه، وهو الغني الكريم.

فصل في ذكر الزمان وأهله وما احتوى عليه من الفساد والباطل الذي أخبر به الصادق والمصدوق ﷺ

فقال عليه الصلاة والسلام: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض يسير من الدنيا**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر**»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه، قلوبهم خربة من الهدى، ومساجدهم عامرة بأبدانهم، شر من ثقل الغبراء وتظل السماء يومئذ علماؤهم، منهم تخرج الفتنة**

---

(١) يشير إلى الحديث الشريف: «**ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل**» رواه الترمذي في سننه، باب ١٦ ومن سورة الحجر، حديث رقم (٩٨٦) [١/٣١٨] ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ حديث رقم (٩٨٦) [١/٣١٨] ورواه غيرهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في بابين أحدهما باب الحث على المبادرة بالأعمال..، حديث رقم (١١٨) [١/١١٠] والترمذي في سننه (٣٠ باب ما جاء ستكون فتن..)، حديث رقم (٢١٩٥) [٤/٤٨٧].

(٣) رواه الترمذي في سننه (٧٣ باب)، حديث رقم (٢٢٦٠) [٤/٥٢٦] وفيه [الصابر فيهم على دينه] بدل [القابض فيهم على دينه].

وإليهم تعود»[1] وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] الآية «**إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الفتنة إذا نزلت دخلت قلوب الخلق حتى لو كان فيهم كذا فتنوا فإن أردت أن تعلم هل نالك منها شيء فانظر هل كان عندك شيء حرام فحلّلته أو حلال فحرّمته**» نقلته بالمعنى وأظن ذلك من قول الصحابي راويه رضي الله عنه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الفتنة إذا نزلت قصدت ثلاثة: الحاد النحرير الذي لا يعن له منها شيء إلا قصد قمعه بالسيف، والشريف المذكور، والخطيب الذي تدعو إليه الأمور، فأما الحاد فتصرعه وأما هذان فتنحتهما حتى تبلو ما عندهما**»[3] نقلته من كتاب أبي عمرو الداني في «الفتن» على شك في بعض ألفاظه لطول العهد به، ومنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن لا يذل نفسه**»[4] قال ابن عباس: يتعرّض للسلطان وليس له منه النصف. ومنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ما سبَّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره**»[5].

وقد كنت أسمع شيخنا أبا الحسن السطي رحمه الله وكان قليل العلم كثيراً ما يذكر في مجالسه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا أو يداخلوا السلاطين، فإذا مالوا إلى الدنيا أو داخلوا السلاطين**

---

(١) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن ووقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، باب ما جاء في شدة الزمان. .، حديث رقم (٢٣٦) [٣/ ٥٤٥] ورواه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، حديث رقم (١٠٤٥) [٤/ ٢٢٧].

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، حديث رقم (٤٠١٤) [٢/ ١٣٣٠]، والترمذي في سننه باب ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٨) [٥/ ٢٥٧] ورواه غيرهما.

(٣) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٤) نصه كاملاً: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**» قالوا: **وكيف يذل نفسه؟** قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**» رواه الترمذي في صحيحه، (٦٧ باب) حديث رقم (٢٢٥٤) [٤/ ٥٢٢]، وابن ماجة في سننه، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . .﴾، حديث رقم (٤٠١٦) [٢/ ١٣٣٢].

(٥) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن، من كلام أبي إسحاق، حديث رقم (١٤٦) [٢/ ٤٠٥] وابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ٢٨٧].

فاخشوهم على دينكم»[١] وقال سفيان رضي الله عنه: «إذا رأيت القارىء بباب الأمير فاعلم أنه لص وإذا رأيته بباب الغني فاعلم أنه سارق»، انتهى وبالله التوفيق.

فصل في افتتاح كلام لبعض المشايخ كتب به لمثله

فقال: أما بعد، يا أخي فإن النصح أولى ما تعامل به رفيقان وتسامر به صديقان، وقلما دامت اليوم صحبة إلا مع مداهنة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما ترك الحق لعمر من صديق**»[٢]. قال أويس القرني لرجل من مراد: «يا أخا مراد إن الموت وذكره لم يترك للمؤمن فرحاً، وإن عمله بحقوق الله تعالى لم يترك له في ماله فضة ولا ذهباً، وإن قيامه للّه بالحق لم يترك له صديقاً» قال: وكل إنسان يقبل النصح من غيره ويلتذ بسماع معايب النفس إذا أرسلتها في مجلسك مطلقة من غير تعيين، ويقول لك بأن هذا هو الحق فإذا قلت إياك عنيت بهذا الكلام، والمؤمن مرآة أخيه، وقد رأيت فيك ما أوجب علي أن أقول لك فيه: شمخت النفس، وقالت: سبحان الله إنما أنا مرآة نفسك رأيت فيَّ ومثلي من يقال له هذا فأدّى نصحنا له في أمر واحد إلى ارتكاب محظورات كثيرة من الكذب والنفاق، وقلّ يا وليي أن تجد اليوم للناصح من صديق، ولقد قلنا في ذلك شعراً:

لما لزمت البحث والتحقيقا ... لم يتركا لي في الورى صديقا
ولعمر الله ما كذبت ... وما ذكرت إلا ما وجدت[٣]

ثم ذكر أموراً بينه وبين صاحبه المكتوب إليه وقال عند ذلك: فأما أهل زمانك اليوم يا وليي فكما قال الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي رحمه الله: ضعف ظاهر ودعوى عريضة، فأول ما وصلت إلى هذه البلاد - يعني المشرقية - سألت عن أهل هذه الطريقة المثلى لعلِّي أجد منهم نفحة الرفيق الأعلى فحملت إلى جماعة جمعتهم خانقات عالية البناء، واسعة الفناء، فنظرت فإذا مغزاهم المطلوب ومنجاهم المرغوب تنظيف مرقعاتهم، بل مشهراتهم، وترجيل لحاهم، غير أنهم يدعون أن أهل المغرب أهل حقيقة لا طريقة وهم أهل طريقة لا حقيقة، وكفى بهذا الكلام فساداً، إذ لا وصول إلى الحقيقة إلا بعد تحصيل الطريقة.

---

(١) لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.
(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء ضمن حديث «**الحق ثقيل**» برقم (١١٥٥) [١/ ٤٣٤].
(٣) لم أعثر على قائل هذين البيتين.

وقد قال الإمام المقدم والصدر المبرز أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: «وإنما حرموا الوصول ـ وهي الحقيقة ـ لتضييعهم الأصول وهي الطريقة» وقد شهدوا على أنفسهم بفراغهم عن الحقيقة، فهي شهادتهم بعينها، إنهم على غير طريقة، وهاتان جهالتان منهم وهم لا يشعرون.

فصل

ثم قال رحمه الله: فالزمان يا وليي شديد، شيطانه مريد، جباره عنيد، علماء سوء يطلبون ما يأكلون، وأمراء جور يحكمون بما لا يعلمون، وصوفية صرفة بأغراض الدنيا موسومون، عظمت الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلباً، وصغر الحق في أعينهم فأعجلوا عنه هرباً، حافظوا على السجادات، والمرقعات، والمشهرات، والعكاكز، والسبحات المزينة، كالعجائز، طعام صبيان الأحلام، لا علم عن الحرام يردهم، ولا ورع عن الشبهات يصدهم، ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصرفهم.

اتخذوا ظاهر الدين شركاً للحطام، ولازموا الخوانق في الرباطات رغبة فيما يأتي إليها من حلال أو حرام، وسعوا أردانهم، وسمنوا أبدانهم، فوالله ما أراهم إلا كما حدثني غير واحد، وذكر سنده إلى سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«ليجاءن يوم القيامة بأقوام معهم من الحسنات أمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعل الله أعمالهم هباءً ثم قذفهم في النار»** فقال سالم: يا رسول الله: بأبي أنت وأمي صِف لنا هؤلاء القوم حتى نعرفهم فوالذي بعثك بالحق إني لأخاف أن أكون منهم، قال: **«يا سالم أما إنهم كانوا يصومون ويصلُّون»** وفي حديث آخر **«وكانوا يأخذون وهناً من الليل ولكنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام»** وفي رواية من طريق آخر **«شيء من الدنيا وثبوا عليه فأدحض الله أعمالهم»**(١) فقال مالك بن دينار: هذا والله النفاق، فأخذ المعلى بن زياد بلحيته فقال: صدقت والله يا أبا الخير.

---

(١) لم أجده بلفظه والذي ورد قوله ﷺ عن أرطاة بن المنذر عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ألفين أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة فيجعلها الله هباءً منثوراً»** قالوا: يا رسول الله صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: **«أما إنهم من إخوانكم ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»** رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عبيد الله، حديث رقم (٤٦٣٢) [٤٦/٥] وابن ماجة في سننه، باب ذكر الذنوب، حديث رقم (٤٢٤٥) [١٤١٨/٢] ورواه غيرهما.

والله يا وليي لو رأيتهم في صلاتهم ينقرونها، وفي صفوفهم لا يقيمونها يجعل أحدهم بينه وبين صاحبه قدر ما يدخل فيه ألف شيطان، ثم إذا جئت تسد ذلك الخلل، تراهم قد قطبوا وجوههم، فإن غفلت ووطئت سجادة أحدهم، لكمك لكمة حيثما جاءت منك، وقد يكون فيها حتفك.

وهذه وأشباهها هي الطريقة التي أهل زمانك عليها، ويرحم الله القشيري حيث أدرك من تحلّى بحلية القوم في ظاهره وتعرى عنهم في باطنه. فأنشد:

أما الخيام فإنها كخيامهم ... وأرى نساء الحي غير نسائها(١)

هذا وقد اشترك معهم في زيهم الظاهر، فأما اليوم فلا خيام ولا نساء بإجماع من القوم، إن الموت الأخضر عندهم طرح الرقاع بعضها على بعض، وذلك شعارهم رضي الله عنهم، فقام هؤلاء وقالوا: إنما لنا لبس مرقعة خاصة، ولم يلحظوا ما أريد بها، فتنافسوا في الثياب المطرحة والأعلام المشهرة، وخاطوها على وزن معلوم، وترتيب منظوم تساوي مالاً، وأفسدوا عليها ثياباً، وسموها مرقعة، فرحم الله سيد هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد حيث أنشد لما رأى فساد الحال:

أهل التصوف قد مضوا ... صار التصوف مخرقة
صار التصوف ركوة ... وسجادة ومذلفة
صار التصوف صيحة ... وتواجداً ومطبقة
كذبت نفسك ليس ذي ... سنن الطريق الملصقة

فصل ثم قال

والله ما أعلم أهل الطريقة كذا، ما كان إلا بالقعود في مرابض الكلاب مجاهدة، وتحمُّل الأذى وكفه رياضة، والرحمة، والشفقة، والعطف على الفقراء، أين هم من صفوة الله كما نعتتهم الطائفة العلية رضي الله عنها على ما حدثنا فلان، وذكر سنده إلى عبد الباري قال: قلت لذي النون المصري: «صف لي الأبدال» فقال: إنك سألتني عن دياج الظلم لأكشف لك عنها يا عبد الباري «هم قوم ذكروا الله بقلوبهم تعظيماً لربهم بمعرفتهم بجلاله، فهم حجج الله تعالى على خلقه، ألبسهم الله تعالى

(١) ينسب هذا البيت لأبي بكر الشبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، والبيت من البحر الكامل وتفعيلته: متفاعلن متفاعلن متفاعلن

النور الساطع من محبته، ورفع لهم أعلام الهداية إلى مواصلته، وأقامهم مقام الأبطال لإرادته، وأفرغ عليهم الصبر عن مخالفته، وطهر أبدانهم بمراقبتهم، وطيبهم بطيب أهل معاملته، وكساهم حللاً من نسج مودته، ووضع على رؤوسهم تيجان مبرته، ثم أودع القلوب من ذخائر الغيوب، فهي معلقة بمواصلته، فهمومهم إليه ثائرة وأعينهم بالغيب إليه ناظرة، قد أقامهم على باب النظر من قربه، وأجلسهم على كراسي أطباء أهل معرفته.

ثم قال: إن أتاكم عليل من فقدي فداووه، أو مريض من فرقي فعالجوه، أو خائف مني فأمّنوه، أو آمن مني فحذِّروه، أو راغب في مواصلتي فمنُّوه، أو راحل نحوي فزوِّدوه، أو جبان في متاجرتي فشجِّعوه، أو آيس من فضلي فعدوه، أو راجٍ لإحساني فبشِّروه، أو حسن الظن بي فباسطوه، أو محب لي فواطئوه، أم معظم لقدري فعظِّموه، أو مسيء بعد إحسان فعاتبوه، أو مسترشد فأرشدوه، إلى آخر القصة، على ما ذكرنا في كتاب «البغية» مستوفاة، أحوال العارفين يا وليي وهكذا تكون عمارة القلوب.

فصل ثم قال رحمه الله

فأما هؤلاء فوالله لو اطلعت عليهم لرأيت إن نظرت إلى وجوههم عيوناً جامدة. متحركة غير هامدة، وإن نظرت إلى نفوسهم نظرت نفوساً سامدة، وإن نظرت إلى قلوبهم رأيت قلوباً لاهية، من العمارة الإلهية القدسية خالية، على عروشها خاوية، آجاماً لأسود ضارية، ومرابض الذئاب عاوية، تسأل الله عند رؤيتهم العافية.

أين أهل زمانك يا وليي من قوم وصفهم أبو الفيض رحمه الله فقال: «إن للّه صفوة من خلقه وإن للّه لخيرة» قيل: يا أبا الفيض ما علامتهم؟ قال: «إذا خلع العبد الراحة وبذل المجهود في الطاعة وأحبّ سقوط المنزلة».

ثم قال:

منع القرآن بوعده ووعيده ... مقل العيون بليلها أن تهجعا

فهموا عن الملك الكريم كلامه ... فهماً تذل له الرقاب وتخضعا[1]

---

(١) لم أعثر على قائل هذين البيتين ولعلهما لأبي الفيض نفسه.

فقال له بعض من كان بمجلسه: من هؤلاء القوم يا أبا الفيض رحمك الله؟ قال: ويحك هؤلاء قوم جعلوا الركب لجباههم وساداً، والتراب لوجوههم مهاداً، هؤلاء قوم خالط القرآن لحومهم ودماءهم، فعزلهم عن الأزواج، وحركهم بالإدلاج، فوضعوه على أفئدتهم فانفجرت، وضموه إلى صدورهم فانشرحت، وتصعدت هممهم فكدحت، فجعلوه لظلمتهم سراجاً، ولنومهم مهاداً، ولسبيلهم منهاجاً، ولعجلتهم إبلاجاً، يفرح الناس ويحزنون، وينام الناس ويسهرون، ويفطر الناس ويصومون، ويأمن الناس ويخافون، فهم خائفون حذرون وجلون مشفقون مشمرون يبادرون من الفوت ويستعدون للموت إلى آخر القصة، ثم ذكر إسناده في ذلك ثم قال بعده: فهذا وصفه لأولياء الله تعالى وبهذا حلاهم وهكذا شاءهم وربّاهم.

فصل ثم قال رحمه الله

ولقد رأيت بهذه البلاد من يلبس سراويل الفتيان، ويدّعي مراتب العرفان ولا يستحيي في ذلك من الرحمٰن، لا يعرف شروط السنن والفرائض، ولا يصلح أن يكون خديماً في المراحض، ومع هذا يا وليي فهم والله الصدف الذي يخفي رفيع الدر، والسياج الذي على الروضة ذات الزهر، يدخل بينهم الصادق والصديق فيجهل، والعارف المتمكن فيترك ويهمل، فإنه يحمل على ما هم عليهم، لاشتراكهم في المسكن وما بينه وبينهم معاملة في شيء.

قال: ولقد وقع بيدي منهم بمصر في الخانقات بالقاهرة، كهل يقرب أن يكون رجيلاً لا بأس به ففرحت به لما لم أجد غيره.

ثم قال: واجتمعت مع شيخ يدعى فيهم شيخ الشيوخ «باربيك» هكذا قال لي بنفسه ورأيته يعطي النصف من نفسه للمتكلم معه رضي الله عنه، يزعم أن ليس في المغرب من يعرف الطريق إلى الله ولا يتعرفه، فأراد وليك أن لا يشافهه بخطاب، ولا يتعرض إليه، ثم رأى ذلك قاصمة الظهر وقارعة الدهر، فأبدينا له يسيراً مما وهبنا الله من الأسرار، ثم أعقبناه ببعض أحوال سيدي أبي مدين خلاصة الأنوار، فبقي مبهوتاً بما سمع.

ثم قال: ما تخيلت أن يكون هذا في بلاد المغرب، ثم ألقى عليه بعض أصحابها مسألة من الحقائق الإلهية المتوجهة على إيجاد جهنم، فوالله ما زاد على أن قال: لا أدري شيئاً وأنصف من نفسه واعترف بنقصه وهدأت شقاشقه، وطفيت

بوارقه، فقلت: هذا حالك معي، وأنا أنقص حظاً وأحقر قدراً من أن أذكر فيهم أو أنتسب إليهم، فكيف بك لو لاحظت الكبراء النجباء، والسادة النبلاء، الكائنين بالمغرب الغرباء، فسلم واستسلم، فحمدت الله على ما ألهم وعلم.

فصل

ثم قال بعد ذلك وأما أهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، لا تسمع إلا من يقول لك رأيت الحق وقال لي وفعل وصنع، ثم تطلبه بحقيقة يمنحها أو بسر أفاده في شطحه، فلا تجد إلا لذة نفسانية، وشهوة شيطانية، يصرخ على لسان الشيطان فيصعق ما دام المغرور الآخر بشعره ينعق.

فلا أشبههم إلا براعي غنم ينعق بغنمه فتقبل وتدبر بنعيقه ولا تدري فيماذا ولا لماذا، قال: فواجب على كل محقق في هذا الزمان ممن ينظر ويقتدي به المريد الضعيف، ألا يقول بالسماع أصلاً، وأن يقطعه قولاً فصلاً، وقد أوضحنا مقامه لأهل هذه البلاد، وما يتطرّق إليه من الفساد، واحتجوا علينا بأحوال من سمع من الشيوخ في الرسالة وغيرها.

فأوضحنا مبهمها، وأعربنا معجمها، فأقرُّوا بنقصه في مراتب الوجود، فمنهم من عدل عنه، ومنهم من أقام عليه مع علمه بنقصه.

ثم قال: وليعلم وليي وفقه الله أني لما قرأت بالحرم الشريف ما ذكرته لك في حق المنتسبين إلى الصوفية، وفي أحوالهم ثقل ذلك على شخص، وقال: ما دعاه إلى هذا. والإعراض عن هذا أحسن وما أشبه هذا الكلام. فزاد عندي اعتراضه تقوية أن هذا هو الحق لكونه ثقل عليه.

قال: ولقد عمي هذا القائل عن الأصول التي استندت إليها في فعلي هذا وهو يسلمها، وقد قرعت سمعه غير مرة، ولم يعتب عليهم، بل استحسن ذلك، فلما وقع ذلك الذم في أهل زمانه رأى أن ذلك فضولاً لكونه في ذلك الزمان، فيخاف أن يتطرق إليه الذم في نفسه فحزن ولو أنصف لبحث عن نفسه ثم ذكر من أصوله التي بنى عليها في ذم أهل زمانه عموماً وأتى بشواهد من الحديث وغيره في ذلك عن أبي المهلب قال: مررت بالساحل فرأيت شاباً قد احتفر لنفسه حفرة في الرمل فسألته فتأوّه، ثم قال يذم أهل زمانه: قد توعّرت السبل وقلّ السالكون لها، قد افترشوا

الرخص وتمهدوا الزلل، واعتلوا بزلل الماضين إلى مثل هذا الكلام، ثم قال: فمشى على الماء حتى غاب عني، أرأيت قط هذا يتفق لمن يتكلم بما لا يعنيه، ثم ذكر بقية الأصول التي بنى عليها شأنه.

فصل

ثم قال بعد فراغه من ذكر أصوله في ذلك:

فيا أيها المعترض هذه الأصول التي استندت إليها في ذم أهل وقتي لا حشرني الله معهم، ولا أماتني على حالتهم، هلا كنت ناصري في قولي هذا، وتعرف أنه الحق، وأن الحال اليوم على ما وصفناه، وكنت تأتيني باكياً على نفسك، وأنا أيضاً كذلك عسى الله أن يرحمنا. ألا رضيت لنفسك أن تكون منافقاً مداهناً، وللمداهنين إماماً، لا والله لا أرضى بهذه الحالة لمسلم، فتُب إلى الله تعالى، وراجع ربك لعله يرجع إليك ما كنت عليه من الخير، وتعال نُقِم مأتماً ومناحة على التقصير في العمر اليسير، والاشتغال بالترهات والفرح بالخزعبلات بل أصل الأباطيل.

والله نقول: إن من ثقل عليه هذا الكلام، فهو بتلك الصفة التي وصفنا، ولهذا قلق، ولو كان بريأً منها سكن كما يسكن عند ذكرنا ذم السرّاق والقطاع وأشباههم، ولما كان لهم في هؤلاء مدخل فرّ إلى الاعتراض ليزداد من الله تعالى بُعداً في رده الحق، وليس اعتراضه علينا في هذا بأول دمع جرى على طلل، لم يزل أبداً كل من يتكلم في معايب النفوس وأحوالها ويبدي نقائصها، ويذم شأنها على التعيين، وعلى غير التعيين، في كل زمان مذموماً عند أهل زمانه، لعدم موافقته أغراض النفوس، فإذا انقرض أهل زمانه ومات، نشأت طائفة أخرى عند ذلك تعرف قدر ما جاء به، ويقال: قال فلان رضي الله عنه هكذا كان الناس، انتهى كلامه في هذه الفصول التي فصّلناها، وإلا هو لم يفصل شيئاً، وبالله التوفيق.

فصل

ثم أخذ بعد انتهاء كلامه المتقدم في محاسبة نفسه على ما هو به، ومشى في هذا إلى ذكر السماع، فقال رحمه الله:

وروينا من حديث إبراهيم بن عبد الله بسنده إلى رجل من أشجع، قال: سمع الناس من المدائن أن سلمان في المسجد، فأتوه، فجعلوا يتوبون إليه، حتى اجتمع

إليه نحو من الألف، قال: فقام فجعل يقول: «اِجلسوا اِجلسوا» فلما جلسوا فتح سورة يوسف.. يقرأها فجعلوا يتصدّعون ويذهلون حتى بقي نحو من مائة فغضب وقال: «الزخرف من القول أردتم، قرأت عليكم كتاب الله فذهبتم».

ناشدتك الله يا نفسي، فهذا مجلس حق فاصدقيني، هل سمعت قط كتاب الله يتلى فلم تهتزي، فلما أنشد شعراً اهتززت وجننت وأخذك الحال، فقالت: ذلك والله ديدني ودأبي أبداً، بل والله أزيدك ما هو أنحس من هذا مما أنا عليه، إني أقرأ القرآن، ويدركني العياء وأقول لك: والله لا أقدر على شيء، وقد ضعفت، وكَلَّ خاطري.

فتجيبني إلى ذلك، وتترك المصحف من يدك، والتلاوة من لسانك، فما تلبث أن نبهتك على مقطوعة من كلامك أو كلام غيرك، في أي فن كانت فتفتح فاك بها، وتترنم فيها وترتلها مترسلاً لها، على طريقة تستحسنها نشيطاً، طيب النفس، وما بك من كسل ولا عياء.

فلو كان ذلك الكسل والعياء حقيقة مني لاستصحبك، وإنما ثقل علي القرآن، وكنت أجعلك في تلاوته تحدر ولا ترتل.

ولذلك في أوراد العبادات التي يجب التثبت فيها، وذلك كله خديعة مني بك، أترى هكذا حالة المؤمن، لا والله بل كلام الله المؤمن ألذ وأشوق إلى سماعه من الظمآن للماء الزلال، فإنا للّه وإنا إليه راجعون، على نقص الإيمان، بل والله ذهابه يا شؤم نفسي ويا أسفي ويا حسرتي، كم والله سمعت من آية من كتاب الله: فثقلت علي، ونجمتها، وكم والله من رنّة شعر سمعتها فاستعذبتها.

أخاف الله يا وليي على نفسي وعلى من هو مثلي أن ينقل اسمي من ديوان المؤمنين إلى ديوان من قال فيهم رب العالمين ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ﴾ [الزُّمَر: ٤٥] وقد اتصفت بهذه ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٥] وقد اتصفت بهذه إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْ﴾ [غافر: ١٢].

يقول القوال زخرف القول وغروره، فأهتز وأقوم وأقول «شاباش» هذا والله حسن، وأقسم بالله كاذباً، ولا يزال الملعون من شيطاني يرقصني ويزفن لي كما يفعل صاحب القرد بقرده، فإذا أخذ حاجته مني صفعني صفعة فأضجعني، فيقوم من قلّ

فلاحه، فيغطيني بردائي، حتى يخلي سبيلي، فأقوم فأهنأ، وقد عزاني الملأ الأعلى في ديني وفيما نقص من عقلي.

فإذا كان آخر الليل أنا وجماعة السوء مثلي، وقد تعبنا من كثرة ما رقصنا، فما نلحق ننام إلا والصبح معنا قد قام فنقوم نتوضأ، أقل ما يطلق عليه اسم الوضوء، ثم نجيء إلى المسجد، هذا إذا وقفت، وإلا فالأغلب على من هذا حاله أن يصلي في داره بإنا أعطيناك الكوثر وسورة الفاتحة كيفما كانت، والقنوت ليس بواجب فاتركه، وانقرها مخففة جداً ثم اضطجع.

هيهات وما كانت طريق الله هكذا، وإن كنت موفقاً أكثر من غيري توضأت وخرجت إلى المسجد، وإذا دخلت، ويقال لي: قد صلّى الناس، فلا أجد لذلك حزناً، ولا أكترث به، بل أقيم الصلاة وأصلي، وكأنه ما فاتني شيء لاهي القلب مسروراً، وأقول بلسان الحال قد حصل لي أجر الجماعة بقصدي وأراحني الله من تطويل الإمام.

وإن أدركت الصلاة مع الإمام فأنا في تلك الصلاة على أحد وجهين: إذا كنت مستريح القلب من كل شيء إما حاضراً في ليلتي البارحة، وحسنتها وما كان أحسن ذلك القوال وشعره، وأقضي صلاتي كلها في هذا حتى لا أدري ما صلّى الإمام، ولا بما صلّى وإنما رأيت الناس يفعلون شيئاً ففعلت، ركعوا فركعت، وسجدوا فسجدت، ووقفوا فوقفت، وجلسوا فجلست، أو يكون النوم قد أخذ مني وهي الحالة الثانية فارتقب عند ذلك فراغ الإمام وتثقل علي القراءة، وأغتاب الإمام في نفسي وأمقته وأقول ما أثقله، قد افتتح سورة الواقعة والحشر هلا قنع بالانفطار والفجر، والنبي ﷺ قد أمر بالتخفيف، هذا خلاف السنّة.

ونُحَوْقِل ونهلل، كل ذلك لغير الله أما تستحيي من الله وقد وقفت البارحة مسخرة للشيطان، وملعبة له ورقبتك مصفعة له، وناصيتك بيده، وأنت في هذا كله تلتذ ثم الداهية العظمى والطامة الكبرى والداء العضال والمصيبة الآزفة التي ليس لها من دون الله كاشفة، إني أقول في تلك الحالة كلها إني مع الله وفي الله وبالله قمت وفي الله شطحت وإلى الله وصلت، وقلت له: وقيل لي، ويعتب لذلك هؤلاء الغمر الجهال مثله، فيقول: لِمَ لم تسألوني إذا رجعت من حالي، ولو سئل لافتضح ولو فرضت أنه أجاب فقد يخيب الكاذب عما يسأل عنه، ويؤيده الشيطان بخيالات ينصبها

له.ويبديها في سره فيعبر عنها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] الآية. فهذا ولي الشيطان ينطق بلسانه، وهو مطيع له، فانتظم في أهل الشرك فناهيك من مجلس يضم المشركين وأولياء الشياطين.

ثم قال: وأخبرني شيخي وكان من أهل الوجد والكشف عن رجل أعمى البصر من الصالحين حضر ميتاً في سماع، بمدينة فاس، فقال الأعمى: هذا إبليس قد دخل على صورة مغن، فرآه يشم واحداً واحداً، قال الشيخ: وقعد الأعمى ينعت الجماعة الأول فالأول على التتابع كما هم عليه من اللباس والصور، وهو يقول: ترى الملعون يمشي عليهم ناظراً إليهم حتى قال: وقف عند واحد عليه غفارة حمراء وعمامة وأحزام، التفتوا إليه، قال: فالتفتنا إليه فرأيناه يستجلب الحال، فقال الأعمى: أرى الملعون قد توقف عند هذا الرجل ثم قال: تراه يريد أن ينطحه بقرنه، ثم قال: قد حمل عليه فنطحه بقرنه، فإذا ذلك الرجل قد صاح صيحة عظيمة، وغلب عليه الحال، وقام يشطح، فقام المجلس لقيامه، وهو بهذه المثابة. ما أحسن قول الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] فناهيك من خطة لم يرضها لنبيه ﷺ، ثم قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩] ثم قال: بارك الله فيك يا نفسي أقررت بالحق وخضعت له، فقالت: الحق أحق أن يتبع، صدق والله سلمان رضي الله عنه، ورضي الله عن أبي مدين حيث قال: «لا يكون المريد مريداً حتى يجد في القرآن كل ما يريد» هذا مقام المريد، فما ظنك بالعارف، هل يعرج على كلام غير كلام سيده. انتهى وبانتهائه انتهت مخاطبته لنفسه في باب السماع وهو عجيب.

فصل

ثم قال رحمه الله:

وكل من سمع من الشيوخ فهو على أحد أمرين: إما قبل أن تحصل له رتبة التمكين، فالسماع عندنا حرام في ذلك الوقت، أو يسمع بعد التمكين بشروطه المعروفة التي ذكرناها في غير هذا الموضع، ويعلم من هذا أنه قد نزل من المقام إلى ما هو أسفل منه وأدنى لحظ نفساني.

قال: ولهذا قيل في حق بعض من لقيناه من المشايخ، وكان مولعاً بالسماع، وكان قبل ذلك لا يقول به، فسئلنا عنه، فقلنا: الشيخ متمكن ومقام السماع نازل

وحظه النفس، فما هو الشيخ والله أعلم إلا نزل إلى السماع رحمة بنفسه دنيوية، وجاد على السماع بذلك ليشرف به السماع، فإن السماع يشرف بالعارفين، ولا يشرف به العارفون، فصار نزوله لإفادة الحاضرين لا لشيء وراء ذلك، هذا معنى ما ذكر هنا.

ثم قال: فشرّفنا بنزوله إلينا، ولم يشرف هو بنا هذا إذا كان الشيخ عالياً، ولكن يقع هذا منه نادراً إلا إن أراد الحق سبحانه أن يبقيه فيه زماناً طويلاً فيعلم الشيخ إن كان عارفاً متمكناً أنه مطرود، وأن رجوعه إلى السماع مستصحب، عقوبة من الله عزّ وجل لذنب أتاه، ولذلك علقه بالسماع، فلا يجد حاله إلا فيه، ويفقدها إذا فقده مكراً من الله واستدراجاً، فيبكي على نفسه، ويبحث على ما جنته نفسه، فيجر ذنباً ضرورة فلا بد من ذلك.

ثم قال: ونسأل الله أن يلبسنا وإياكم رداء العافية، يحلنا وإياكم المراتب السامية العالية، ولا يجعلنا وإياكم من له إلى سماع أُذن واعية، فيكون من أهل القلوب اللاهية. انتهى كلام هذا الشيخ وفيه حجة ومحجة وبالله التوفيق.

فصل في مواقع البدع وأنواع المخالفات

وقد مرّ حدها وتقسيمها، وقال بعض العلماء: البدعة ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب ومندوب، سواء فعل على عهده عليه الصلاة والسلام أو لم يفعل، قلت: وفي كلامه هذا بحث، والتحقيق ما تقدم أول الكتاب.

ثم هي بحسبه تجري في كل مرتبة وحالة وعمل إلا أنها تقل وتكثر، ومنها ما يجب التعرض لإزالته، ومنها ما يندب، ومنها ما يباح، ومنها ما يحرم، فكلما علم إلحاق الضرر منه فأنت في فسحة في إنكاره، وإن كان يؤدي إلى منكر أعظم منه فيمتنع لا من حيث ذاته، بل من حيث ما يؤدي إليه، وقد أُمرنا بطاعة الأمراء، واحترام العلماء ما لم يكن الذي نصيب أعظم من الذي يصيبنا.

وهذا زمان الفتن والمحن، فلا سبيل إلى التعرض للأمور الجمهورية في حق كل ضعيف أو مجهول الحال، أو من يرى أن كلامه فيها من الدعوة والاستظهار بالكلمة، فإن ذلك يؤدي إلى التلف والهلاك، وقد عاينّا منه كثيراً، والتواريخ مملوءة به، فدع الأمراء والمتصدرين بسبيلهم، إن أصابوا فلهم، وإن أخطؤوا فعليهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي**

رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك»[١] ومن تعلّم العلم ليحكم به على الناس فلا يستريح ولا يُستراح منه، ومن تعلمه لنفسه فمستريح ومستراح منه، وعلى الإنسان أن يقوم بنفسه ثم بأهله وولده وصديق ملاطف إن أمن غوائله[٢]، وقليل ما يوجد في هذه الأزمة، وللمحاولات وجه، فدع عنك أمر العامة، ثم سايس الأمور في حظوظ الناس تظفر بسلامة الدنيا وتحصل الديانة، وبالله التوفيق.

فصل في متشابه الأمور بين البدعة وغيرها

فمن ذلك في باب العلم الاشتغال بعلم المنطق والجدل وعلم الكلام والفلسفة ونحوها فقد ذهب جماعة من الأئمة إلى منع الاشتغال به ورأوه ضلالاً، وذهب جماعة إلى تقديمه والاهتمام به ورأوه كمالاً، وقوم فصلوا فيه، وقوم توقفوا، وقوم جعلوه من حيز المهملات.

ومذهب السلف وجمهور أصحاب المذاهب على تجنبه وذمه، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وسفيان الثوري في جماعة من العلماء على تحريم الكلام في علم الكلام، ولم يتكلم السلف رضي الله عنهم في الاسم والمسمى، ولا في التلاوة والمتلو، ولا في الصفة والموصوف، ولا في مشكلات الآيات والأحاديث إلا من حيث إخراجها عن ظاهرها المحال فقط، بل ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً[٣] لما كان يتتبع مشكل الحديث والقرآن ويسأل عنه.

وقال جماعة من السلف بل جملتهم بكراهة رواية الأحاديث المشكلة، وممن روي عنه ذلك مالك رضي الله عنه، وعاب الشيوخ على الشيخ أبي بكر بن فورك كلامه في الأحاديث المشكلة، التي لم تصح والاشتغال بتأويلها، وقالوا: كان يكفيه تضعيف أصلها ولا ينبغي أن يتكلم منها إلا على ما صحّ لوجود الاضطرار إليه، وله نية صالحة فيه فجزاه الله وجزاهم خيراً.

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غيره فاشهد أنه من أهل الكلام ولا دين له» وقال الإمام أحمد بن حنبل

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) الغوائل: الدواهي (لسان العرب).

(٣) سبقت الإشارة إليه.

رضي الله عنه: «لا يفلح صاحب علم الكلام أبداً ولا يرى أحد ينظر في علم الكلام إلا وفي قلبه مرض» وقال أيضاً: «علماء الكلام زنادقة» وقال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام تزندق» وقال الشافعي رحمه الله: «قد اطلعت من علم الكلام على شيء ما ظننته قط ولا أن يبتلى العبد بكل شيء نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام».

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: حدثنا الثقة أن الإمام أبا بكر الشاشي رحمه الله كان يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكر صفاته إجلالاً لاسمه سبحانه ويقولون: هؤلاء يتمندلون بالله عزّ وجل. وقال الخطابي رحمه الله: «وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلما يذكر الله إلا فيما يتصل بطاعة» وكان يقول للإنسان: جزيت خيراً وقلما يقول جزاك الله خيراً إعظاماً لاسمه تعالى أن يمتهن في غير قربة.

قال بعض المشايخ: ومن تكلم في علم الكلام من الأئمة فإنما قصد لدفع ما أحدثه أهل الأهواء من الشبه والتخيلات التي لا يمكن ردها إلا بالكلام فيه لابتنائها عليه.

قال: واختلف العلماء هل لا يرد الباطل إلا بالحق أو يرد بكل ما أمكن رده به، فمن منع من علم الكلام قال بالأول، ومن أجاز قال بالثاني والله أعلم.

فصل في الطهارة

من جهالات العوام، فيها وصل الاستنجاء بالوضوء من حيث الحكم، وقد نبّه عليه في رسالته ابن أبي زيد رحمه الله، والتكبير عند غسل الوجه وقد ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في «مراقي الزلفى»، والتشهد عند ذلك. ونص النووي في حلية الأبرار على أنه لم يقل به أحد من العلماء غير بعض أصحابه، ثم رد القول به.

والأذكار المرتبة على أعضاء الوضوء، وقد ذكرها الإمام أبو حامد وغيره وردها النووي قائلاً: لا أصل لها، وكذا ابن العربي وقال: «الوضوء عبادة ليس فيها ذكر إلا البسملة أوله والتشهد آخره» قلت: وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم**

اغفر لي ذنبي ووسّع لي في داري وبارك لي في رزقي»[١] الحديث، وترجم له النسائي ما يقول بعد الوضوء، وابن السني ما يقول بين ظهراني وضوئه، ورجحه النووي.

وكثرة صب الماء، وفي «الرسالة» وقلة الماء مع إحكام الغسل سنّة، والسرف منه غلو وبدعة، يعني لمن يرى ذلك ديناً قيّماً وكمالاً من فعله، وقد تذكر رسول الله ﷺ الجنابة بعدما أقيمت الصلاة وقام الناس لها، فقال: على رسلكم، ثم دخل بيته، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، ولم يأمر بإعادة الإقامة، قال ابن الحاج: فيه رد على الموسوسين، وأن السنّة التخفيف في الطهارة، وقد مرّ الكلام على بعض ما يتعلق بالوسوسة، وأن خير الوسوسة ما أدّى إلى التحفُّظ في القوت، وقلّ من يفعله وهذا على سبيل المبالغة، وإلا فالوسوسة شر كلها، في أي باب كانت.

ومن جهالات العوام في الوضوء لطم الوجه بالماء لطماً، ولا يفعله إلا جهّال الرجال، وضعفَة النساء، وصب الماء من دون الجبهة حتى لا يصل إليها إلا البلل، وأكثر العوام يفعله ولا يشعر، ونفض اليد قبل إيصال الماء إلى العضو، وذلك تمسيح لا غسل، والمبالغة في الدلك بعد جفاف المحل من الماء، وذلك أمر لا فائدة فيه، إذ إزالة الوسخ الذي لا يضيف الماء ولا يتعين في العضو، ولا يكون حائلاً عنه ليس بمطلوب.

وقد نصّ ابن حبيب على كراهة المبالغة في مسح الأذنين، لأن المسح مبني على التخفيف وبعض الناس لا يزال يدلك فيهما حتى يكاد الدم يخرج منهما.

فأما غسل الرجلين فقلّ أن يسلم متدين من الوسوسة فيهما لما يتعلق بهما من الأوساخ وما فيهما من التكاميش لا سيما مع الوعيد الوارد في ذلك.

فأما وسوسة الشك فأصلها خبال في العقل وقد تعرض من العجلة في الفعل ونحو ذلك وفي ذلك مبالغة بعض الناس في الرواجب[٢] والبراجم[٣] إلى حد يخرج عن القياس والحد.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، حديث رقم (٩٩٠٨) [٦/ ٢٤] وأحمد في المسند، حديث رجل رمق النبي ﷺ رقم (١٦٦٥٠) [٤/ ٦٣] ورواه غيرهما.

(٢) الرَّوَاجب: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل (لسان العرب).

(٣) البراجم: مفاصل الأصابع كلها (لسان العرب).

وقد سمعت بعض الفضلاء من أهل بلادنا يقول: سأل رجل الشيخ الفقيه الإمام العالم مفتي المسلمين أبا عيسى بن علال عن رؤوس الأنامل مشيراً إلى المبالغة فأجابه الشيخ رحمه الله بأن قال: «اللقيمة يا أبا عبد الله اللقيمة» مشيراً إلى الورع في المطعم والمشرب.

وكثير من المتدينين يصب الماء في أذنيه في الغسل فيضر نفسه، فأما وسوسة زوال النجاسة فلا حديث على أهلها، والقاعدة الكلية في هذا الباب أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح، أو غالب ظن، ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء في علمه، إذ لا وصول لنا إليه وبالله التوفيق.

فصل في الصلاة

من الجهالات الواقعة لهم فيها مزاحمة الأوقات وإن كان أول الوقت مطلوباً، فمقدار الطهارة معتبر، وكذا الأذان ونحوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام لبلال: **«اِجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والمتطهر من طهارته»**[1] الحديث.

ومن ذلك التراخي بها إلى حد الفوات، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرنَي الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**[2] الحديث. وفي الحديث: **«أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»**[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب في فضل الصلوات الخمس، حديث رقم (٧٣٢) [١/ ٢٢٠] والترمذي في سننه، باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث رقم (١٩٥) [١/ ٣٧٣] ورواه غيرهما.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر إطلاق اسْم النفاق على المؤخر الصلاة..، حديث رقم (٢٥٩) [١/ ٤٩٣] وأبو داود في سننه، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٣) [١/ ١١٢] ورواه غيرهما.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات..، حديث رقم (١٨٩٢) [١/ ٤٣٥] والدارقطني في سننه، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر..، حديث رقم (٢٢) [١/ ٢٤٩] ورواه غيرهما.

فأما جهالات المؤذنين، فكثيرة جداً. منها لحنهم بمد ألف الله، وباء أكبر، وكلاهما لحن فاحش وكذا ضم باء أكبر، وميله بها إلى الكسر، وإبدال همزتها واواً، وقد استخفه بعض العلماء للضرورة، ومنها إشباع همزة أشهد، ومد الهاء، وتشديدها ومد الدال حتى يصير أمراً للجماعة أو تسكينها فيكون أمراً للواحد، وفتح الدال أو الراء من أكبر وإعرابها وهو مستخف للاختلاف فيه، ومنها فتح أن مع التشديد أو إبدال ألفها واواً أو إسقاطها وصلاً، ومنها ضم دال محمد بعد ذلك أو كسرها، وكذا إظهار تنوينها ولا سيما مع كسر لام رسول أو فتحها، وإدغامها في لام الله، مع عدم الإشعار بالألف في الاسم المبارك، ومنها إسقاط الترجيع، أو كونه بحيث لا يسمع أصلاً، وقوله حي بإشباع الياء أو بإشباع الحاء أو بتخفيف الياء أو بكسر الحاء أو الياء ثم إسقاط الهاء من الصلاة أو إثباتها تاء اعتباراً بالإعراب وفيه ما في الذي تقدم، وكذلك إسقاط حاء الفلاح أو كسر فائه، أو حائه، وقولهم لا إلاها إلا الله بزيادة هاء، وهذا من أفحش اللحن، وما يدعوهم لأمثال هذا إلا الجهل وطلب التلحين والتطريب الذي يكاد صاحبه أن يكون به خارجاً عن الأذان في فعله بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره، إذ قالوا: يعيد الأذان من فعله كذلك، ومن مواقع أمورهم ذكر الأعشار القرآنية بطريقة الأشعار الغزلية والحركات الزجلية مع أمور لا حاجة لنا بذكرها لما يخشى منها.

ومن ذلك ترسلهم في الإقامة مع أن سنتها الحدر وأذانهم للصلاة في وقت الضرورة فضلاً عن آخر وقت الاختيار، ولا يفعله غالباً إلا من لا علم عنده ممن يظن الأذان من سنّة الصلاة لذاته وليس الأمر كذلك.

فأما تذكير ليلة الجمعة وبعد العشاء والتصلية بعد الفراغ من الأذان، والتحضير لكل صلاة أو لبعضها وكذا التتويب، وقول بعض أهل البلاد «تيقام تاصليت» و«ترداد تاصليت» وضرب البوق في التسحير بالصومعة وإنشاد المنشد بعده في المسجد إلى الفجر ونحو ذلك، فقد تكلم الأئمة عليه فلا نطول به.

فصل

ومن البدع الإضافية قول المؤذن قبل الإقامة أستغفر الله ثلاثاً، وهذا شيء يفعله الجهّال ببلاد المغرب، والتسميع حيث لا يحتاج إليه، وفي صلاة فاعله حيث يحتاج إليه أربعة أقوال، وفي صلاة المصلى به ثلاثة، هذا إن كان يأخذ من لفظ الإمام وإلا

فلا حديث عليه، ورأيت من يكبر للناس وليس معهم في الصلاة، وقد ذكر بعض العلماء أن صلاة المقتدى به مع ذلك باطلة والشافعية يسمونه المبلغ، فلا يشترطون فيه كونه في الصلاة.

ومنها الدعاء دبر الصلوات بكيفية معلومة، أن يدعو الإمام ويؤمن الناس. قال بعضهم: هي بدعة مستحسنة، وقال بعضهم: بدعة مستهجنة، والأصل أن يدعو كل أحد لنفسه، وربما استدل لها المجيزون بحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم**» رواه الحاكم على شرط مسلم.

ومنها رفع الأيدي عند الدعاء قد أنكره العلماء وأجازه آخرون، وأفرد له شيخ الإسلام ابن حجر رضي الله عنه جزءاً جمع فيه تسعة أحاديث، قال في آخرها: فحصل بمجموع هذه الأحاديث أنه مشروع، وقال في «بلوغ المرام» أن في أبي داود ما يقوّي حديثه حتى يكون بمجموعها حسناً، والحسن معمول به لا سيما في باب الفضائل، وفي الضعاف مسح الوجه بهما آخراً، والعمل بالضعيف في مثل ذلك مسموح به عند العلماء.

ومنها إنكار بعض الناس للاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وهو محجوج بحديث ثوبان رضي الله عنه «كان عليه الصلاة والسلام إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً» رواه مسلم[1]. وأيضاً فكونها عبادة لا يمنع من اقتران الاستغفار بها استشعاراً لتقصيرها. ومنها قولهم: تقبّل الله منا ومنكم، وربما يقبّل يده، وهذه بدعة لا أصل لها من السنّة، ولا حقيقة لها في الشرع، ولا شبهة من الحق.

ومنها تنفّل الإمام في محرابه، وقد عدت من جهالته كتعمقه في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته في الثانية بأطول من الأولى، واعتباره بمناسبة الأيام والأوقات للقراءة، كقراءة سورة الجمعة في صبح الجمعة، إذ لم يرد بخلاف السجدة وهل أتى فإنه ورد صحيحاً، وإن لم يكن مشهور المذهب، وكذلك قراءة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها.

---

(١) في صحيحه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم (٥٩١) ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا استغفر..، حديث رقم (٩٢٣) [٣/ ٢٠٣] ورواه غيرهما.

وقد نبّه الشيخ أبو عبد الله البلالي رحمه الله على أن الداعي للجماعة ينبغي له استقبالهم لحديث دعائه عليه الصلاة والسلام في الاستسقاء، ولا ينبغي إذا دعا الإمام أن يترك الإنسان الدعاء لنفسه، بل يدعو له وللمسلمين ليخرج من عهدة ترك السنّة للعمل بما عسى أن يكون بدعة، ونص الأئمة على أن الهتف بالميت في المسجد بدعة وأن رفع الصوت فيه ولو بالعلم مكروه، وذهب الشافعي إلى استحباب حزب الإدارة وهو الذي يقرؤونه بالجمع. وقال مالك: هو بدعة، وكذا الذكر بالجمع وقد تقدّم.

فصل في المواعيد والاجتماعات

من الناس من يحضر الميعاد وقلبه لاه، فلا ينتفع به حساً ولا معنى، ومنهم من يحضره للمكابرة والمناظرة والمظاهرة فلا يزيده ذلك إلا خسراناً لأنه إن رأى من أصحابه حسنة أسرها، وإن رأى سيئة عدها، وإن سمع ما يستعين به على أغراضه الفاسدة حفظه، وإن سمع ما يفحم به خصمه ضبطه، ويريد إدحاض حجة غيره ولو بالباطل، وربما سمع الكلام من غيره في تحرير فهم أو إفادة حكمة، فسبقه لإكماله وأضافه إلى نفسه، فكان سارقاً ومطففاً بادعاء فضيلة الغير لنفسه.

والاستقامة في حضور المجالس بثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون التحصيل أهم إليه من التوصيل.

الثاني: أن تكون السلامة أحب إليه من الرئاسة.

الثالث: أن يلزم في حق نفسه وحق رفقائه بوجه تام، وذلك يقضي له بالصمت والإنصاف وعدم التظاهر والانحراف، وأين من هذا وصفه رزقنا الله العافية بمنّه وكرمه.

فأما أصحاب المجالس فمن كان الصمت أهم إليه من الكلام فقد نجا، ومن كان الكلام أهم إليه من الصمت فقد هلك، وإذا كانت همّة العالم في اتباع السنّة ووجود الإنصاف في الإفادة نفع وانتفع، وإلا على العكس. وقد تكلم ابن الحاج على مجالس العلم بأتم كلام وذكر أموراً لا أستحضرها الآن والحق أبلج والباطل لجلج.

ومن آفات بعض العوام المستمعين أنهم إذا فرغوا من المجلس جلسوا لمذاكرة ما سمعوا ثم ختموه بالغيبة وذكر عيوب الناس، وأحوال الملوك، ووقائع الأراجيف،

وكذا كثير من الطلبة، ومن هناك قال من قال: إن الغيبة هي فاكهة القراء فليكن الأهم على المجالس لهم التحرز من أعقاب المجالس، وبالله التوفيق.

فصل في أمور عمّت البلوى بها في بعض البلاد

منها الموالاة في إعطاء الزكوات لمن يمدح أو يذم فيكسب بها جاهاً أو يدفع معرّة أو مضرّة، وذلك قبيح مذموم، ومنها الاعتماد في الصوم على أمور من الرخص أو التشديدات المخلّة أو المملّة كصيام الدهر أو الإفطار بعد عقده، وذلك مشهور الأمر في كتب الأئمة.

فأما عوارض الحج والجهاد وغيره فيطول ذكرها مع عدم مس الحاجة إليها، وأما الإيمان فتارة بالحلف بما يمنع الحلف به أو يكره، كالصوم والطلاق والعتاق والمشي والأيمان اللازمة وما لا يصح الحلف به كقوله: أشركت بالله أو أشرك بالله، أو أماته الله على الشرك، أو يكون خارجاً من دينه، أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فهو آثم، قال ﷺ: **«من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال»**[١]، والمشهور منع الحلف بالمخلوق كالسماء والكعبة والنبي ونحو ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من حلف بالأمانة فليس منا»**[٢] ونهى عن الحلف بالآباء، وهو شيء يفعله الجهلة من أهل الحجاز حتى إن أحدهم إذا حلفت له بالله لم يصدقك ولو أكدته مائة مرة وإذا قلت وحياتك وراسك ونحو هذا صدقك.

ومما تعم به البلوى نظر العبد لسيدته أي لأطرافها من شعر ونحوه، وفيه اختلاف إن كان وغداً لا شرك لأحد فيه ولو مكاتباً، والأصح جوازه كالخصي الوغد لها أو لزوجها، وفي عبدها أو عبد الأجنبي خلاف.

ومن المصائب نظر اليهودي للحرة المسلمة ودخوله الدار في غيبة صاحبها، والاستخفاف به في ذلك مع أن النساء غير مأمونات، وللنفوس كمائن، وإذا كان العلماء اختلفوا في اليهودية هل هي مع المسلمة كمثلها، أو تنزل منزلة الرجل في رؤيتها فكيف بالرجال.

---

(١) هذا الأثر لم أجده فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٧٨١٥) [٤/٣٣١] وأبو داود في سننه، باب في كراهية الحلف بالأمانة، حديث رقم (٣٢٥٣) [٣/٢٢٣] ورواه غيرهما.

ومنها التهاون بحقير الدار كالخديم والمتسخرين ومن يجر لهم الحوائج ونحو ذلك، وذلك أصل كل علة وفساد كما هو مشاهد معلوم، لأنه يبيع أسياده بلقمة تطعم له أو درهم يناله أو مدح يسمعه في نفسه.

ومنها التطبب باليهود وتمكينهم من الحكم في أبشار الناس مع ما عرف من دينهم أن من نصح مسلماً فقد خرج عن دينه. قال ابن الحاج: وهم يقسمون الناس في طبهم أقساماً، فالمؤمن التقي أو النقي الوجه ليس له عندهم إلا الموت ويتحيلون له في ذلك بكل ما أمكن. والضعيف السؤال ينصحونه لأن بقاءه زيادة شهوة في المسلمين مع استعانتهم بنصحه على ما هم به إذ يقال لو كان عندهم عيب لعاملوا به الضعفاء ونحو هذا، وكذا الجند ينصحونهم لما يقع لهم من التشفِّي بتحكمهم في المسلمين وظلمهم مع الاستعانة بهم، وقد عاينّا من ذلك وجرّبنا من حركاتهم ما يطول ذكره، والنصارى خير منهم في ذلك، وإن كان لا خير في الجميع، وقد أتى ابن الحاج في مدخله في هذا الأمر بما لا مزيد عليه.

ومن ذلك مناصحتهم وموالاتهم، أو ظلمهم وأذاهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١] وقال ﷺ: «**من ظلم ذمياً لم يُرح رائحة الجنة**»[1] و«**من ظلم ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة**»[2].

ومن ذلك موافقتهم في أعيادهم بالتخلي عن الحِرف والصناعات، وأكل طعامهم الذي يكرهونه كالطرائف، وإن كان المشهور إنما هو كراهته فيكفي كونه نالته أيديهم النجسة، ويرحم الله الشيخ أبا الحسن الشاذلي رضي الله عنه حيث قال: «ولا تقتدِ بمن يتورع عما في أيدي المسلمين ويتناول مما نالته أيدي الكفار، وقد عرف ما نال الحجر الأسود من أيدي المشركين فاسودّ لذلك» انتهى بمعناه.

فصل في اختيارنا من عمل اليوم والليل

وهو الوسط حسبما دلت عليه الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «**مَن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**» باب إثم من قتل معاهداً..، حديث رقم (٢٩٩٥) [٣/ ١١٥٥] ورواه ابن حبان في صحيحه ذكر نفي رائحة الجنة..، حديث رقم (٤٨٨١) [١١/ ٢٣٨] ورواه غيرهما.

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء، حديث رقم (٢٥٢٩) [٢/ ٣٤٣].

فمن الصلاة في الضحى ستاً، وقبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً، وقد روى ذلك النسائي والترمذي من حديث علي كرّم الله وجهه: كان رسول الله ﷺ يفعله وهو حديث حسن وله شواهد متفرقة في الصحيح وغيره. وبعد المغرب ركعتان لحديث ابن عمر وغيره في المتفق عليه. ومن الليل ثلاثة عشرة ركعة رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، وقالت: ما زاد على ذلك في رمضان ولا في غيره[(١)].

قال بعض العلماء: فهو أفضل ممن قام الليل كله لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له**»[(٢)] الحديث ثم حديث ركعتَي الفجر[(٣)] أشهر من أن يذكر. فمجموع ما ذكرنا من الصلوات بالفرض والنفل خمسون ركعة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يزيد وينقص في ذلك ليلاً ونهاراً، قيل: بحسب الزيادة والنقص فإذا كثر في الليل قلل في النهار وبالعكس، ولم ينقص في الليل عن سبعة ولم يزد على سبع عشرة.

وأقل أوراد الصلاة إحدى عشرة دون الفرض وأعلاها خمسون كذلك فالإحدى عشرة: الركعتان قبل الظهر ثم بعدها ثم بعد المغرب ثم بعد العشاء الشفع، ويوتر بواحدة، والفجر ركعتان وتفصيل ذلك يطول فخذ بما شئت، وبالله التوفيق.

فأما الصوم فأقل أوراده ثلاثة أيام من كل شهر، وكونها البيض المشهور من المذهب كراهته، وكان مالك رحمه الله يصوم يوماً من أول الشهر ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وفي حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة والسلام أوصاهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وألا يناموا إلا على وتر وركعتَي الضحى.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٤٥ باب إباحة الوتر بخمسَ)، حديث رقم (١٠٧٦) [٢/ ١٤٠] والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس برقم (١١٢٧٢) [١١/ ١٣٢] ورواه في المعجم الأوسط أيضاً، وروى الحديث غيرهما.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «**إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**» الحديث رقم (٤٧٧٦) باب الترغيب في النكاح، ورواه بلفظه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٧٤٢) [١/ ٦٤٧].

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب ركعتَي سنة الفجر. . ، حديث رقم (٧٢٥) [١/ ٥٠١] ولفظه: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» ورواه الحاكم في المستدرك، من كتاب صلاة التطوع، حديث رقم (١١٥١) [١/ ٤٥٠].

قال بعض العلماء: وهذا ورد طالب العلم لأنه أقل الأوراد، وطالب العلم مشغول، فلا ينبغي أن يخلي نفسه من الفضيلة. وأوسطه صيام الاثنين والخميس دائماً، فقد كان عليه الصلاة والسلام يتحرّى صيامهما. قيل: وفي المواظبة عليهما صيام ثلث الدهر برمضان دون دعوى ولا غيرها، وحديثهما صحيح، وعدهما ابن رشد وعياض في الأيام المندوبة. وأكثر صوم داود عليه السلام وهو معلوم، وأما التلاوة فالأوسط فيها الختم في كل عشرة إلى شهر، وأقلها في الشهرين، وأكثرها في كل ثلاث كذا صحّ عن رسول الله ﷺ وبالله التوفيق.

فصل في أوراد الذكر

قد جاء الترغيب فيه من غير حد مثل قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزَاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: **«ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»** قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: **«ذكر الله»**[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: **«اذكروا الله حتى يقولوا مجنون»**[(٢)] رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقال رجل: يا رسول الله كثرت علي شعائر الإسلام فدلّني على عمل أدرك به ما فاتني قال: **«لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»**[(٣)] وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدِّدوا وقاربوا وأبشِروا واستعينوا بالغدوة**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء..، حديث رقم (١٨٢٥) [١/٦٧٣] وابن ماجة في سننه، باب فضل الذكر، حديث رقم (٣٧٩٠) [٢/١٢٤٥] ورواه غيرهما.

(٢) لفظه عند الحاكم: **«أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»** المستدرك، كتاب الدعاء..، حديث رقم (١٨٣٩) [١/٦٧٧] ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الاستحباب والاستهتار للمرء بذكر ربه جلّ وعلا، حديث رقم (٨١٧) [٣/٩٩] ورواه غيرهما.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، حديث رقم (٦٣١٨) [٣/٣٧١] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في ثواب ذكر الله عزّ وجل، حديث رقم (٢٩٤٥٣) [٦/٥٨] ونصه: عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بأمر أتشبث به، قال: **«لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»**.

والروحة وشيء من الدلجة»[١] فأرشد عليه الصلاة والسلام لذكر طرفي النهار وقيام آخر الليل وهو الدلجة، فأول النهار للتحصيل وآخره للتفصيل، وآخر الليل للمناجاة ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [السَّجدَة: ١٦] الآيتين، فافهم.

أذكار وردت في دبر كل صلاة:

كان عليه الصلاة والسلام إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً، ثم قال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٢] رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه.

وللطبراني عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قال عليه الصلاة والسلام: **«من قال في دبر كل صلاة أستغفر الله ثلاثاً وأتوب إليه غفر له وإن كان فرّ من الزحف»**[٣] وعن معاذ رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: **«يا معاذ إني أحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعِنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**[٤].

ورويناه مسلسلاً عن شيخنا السخاوي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: **«من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»**[٥] وأصله متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في بابين أحدهما: باب الدين يسر. .، حديث رقم (٣٩) [١/ ٢٣] وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالغدو والرواح. .، حديث رقم (٣٥١) [٢/ ٦٣] ورواه غيرهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة. .، حديث رقم (٥٩١) [١/ ٤١٤] وابن حبان في صحيحه في أبواب عدة منها: ذكر ما يقول المرء إذا سلّم من صلاته، حديث رقم (٢٠٠٠) [٥/ ٣٤٠] ورواه غيرهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب ذكر الله عزّ وجل، حديث رقم (٢٩٤٤٧) [٦/ ٥٧].

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في أبواب عدة منها: باب التأمين، حديث رقم (١٠١٠) [١/ ٤٠٧] وابن حبان في صحيحه، ذكر الاستحباب للمرء أن يستعين بالله جلّ وعلا. .، حديث رقم (٢٠٢٠) [٥/ ٣٦٤] ورواه غيرهما.

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى، الاستغفار عند الانصراف من الصلاة، حديث رقم (٩٩٧٠) [٦/ ٤١] وابن عبد البر في التمهيد، حديث رقم (٩٨٧) [٢٤/ ١٦٠] ورواه غيرهما.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة المكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**» وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني: وقل هو الله أحد، وله عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**» وإسناده حسن.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمره بقراءة المعوذتين في دبر كل صلاة مكتوبة، رواه النسائي وغيره، ثم يقول: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين**» لحديث عبد الله بن رافع عن أبيه: «**من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر**»(٢) رواه البزار.

ما بعد صلاة الصبح والمغرب:

«**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشراً**» رواه أبو الدرداء رضي الله عنه وقال: «**كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وحفظ من الشيطان حتى يمسي وكان في حرز من المكروه ولن يتبع بذنب يصيبه سوى الشرك**» رواه الترمذي(٣) وغيره، وإن اختلف سياقهم له فهو متقارب.

«**حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعاً**»(٤) رواه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب الذكر بعد الصلاة. . ، حديث رقم (٨٠٨) [٢٨٩/١] ومسلم في صحيحه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة. . ، حديث رقم (٥٩٣) [١/ ٤١٤] ورواه غيرهما.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور للطبراني، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ [١٤١/٧] وعزاه ابن كثير في تفسيره إلى أبي يعلى، سورة الصافات [٢٦/٤].

(٣) في سننه (باب ٦٣)، حديث رقم (٣٤٧٤) [٥١٥/٥].

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم (٥٠٨١) [٣٢١/٤] ونصه: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمّه صادقاً كان بها أو كاذباً**».

أبو الدرداء رضي الله عنه وقال: كفاه الله ما أهمّه. والصلاة على رسول الله ﷺ عشراً رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أيضاً، وفي الخبر «**من صلّى علي عشراً حين يصبح وعشراً حين يمسي أمن من سخط الله**»[١].

في الصباح والمساء:

وهو بعد طلوع الفجر إلى حل النافلة، وما بعد العصر إلى ما بعد صلاة العشاء.

عن أسماء بنت يزيد قال عليه الصلاة والسلام: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين» و﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾** [النحل: ٢٢] الآية، **وفاتحة آل عمران**»[٢] وعن أبي أمامة قال عليه الصلاة والسلام: «**هو في البقرة وآل عمران وطه**»[٣] وقال صاحب السلام: هو الحي القيوم لاختصاصه بهذه السور.

وقال شخينا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: جوامع الاسم الأعظم ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ آية الكرسي وأول حم المؤمن صباحاً حفظ حتى يمسي ومساءً حفظ حتى يصبح**»[٤] وهو غريب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»[٥] زاد النسائي: ويحفظ البيت الذي تقرأ فيه من الشيطان ثلاث ليال. وعن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «**قل هو الله أحد والمعوذتان ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساءً تكفيك من كل شيء**»[٦] وعن

---

(١) هذا الأثر لم أجده بلفظه فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٦٦ باب)، حديث رقم (٣٤٧٨) [٥/ ٥١٧] ورواه غيره.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٩٢٥) [٨/ ٢٣٧] وفي الأوسط برقم (٨٣٧١) [٨/ ١٩٢].

(٤) رواه الطبراني في الدعاء، باب القول عند الصباح والمساء، حديث رقم (٣٢٢) [١/ ١٢٢] وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٨٧) [١/ ٦٣٤] وفيه [عُصِمَ ذلك اليوم من كل سوء].

(٥) رواه البخاري في صحيحه في أبواب عدة منها: باب شهود الملائكة بدراً، حديث رقم (٣٧٨٦) [٤/ ١٤٧٢] ومسلم في صحيحه في بابين أحدهما: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة. . ، حديث رقم (٨٠٧) [١/ ٥٥٤] ورواه غيرهما.

(٦) رواه أبو داود في سننه، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم (٥٠٨٢) [٤/ ٣٢١] ولفظه: «**قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**» وابن حميد في مسنده، حديث رقم (٤٩٤) [١/ ١٧٨] ورواه غيرهما.

أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: **«اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساءً يذهب بالشرك الجلي والخفي»**[١] ضعيف ورواه أبو يعلى بلفظ: **«اللهم إني أعوذ بك أن أُشرك بك شيئاً نعلمه وأستغفرك لما لا نعلمه»** ورواه الطبراني وأحمد أيضاً عن أبي بكرة كان عليه الصلاة والسلام يتعوّذ بهن ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساءً **«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر لا إله إلا أنت»**[٢] وكذلك **«اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت»**[٣] ثلاثاً أيضاً. وعن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام: **«من قال في صبحية كل يوم ومسائه ثلاثاً: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر فأتم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة كان حقاً على الله أن يُتم عليه نعمته»**[٤] وحديث **«رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً»**[٥] إلى آخره، قال الترمذي: حسن صحيح، وتثليثه رواه أحمد، وحديث جويرية في قول **«سبحان الله وبحمده عدد خلقه»**[٦] متفق عليه وهو مشهور، وحديث **«أعوذ بكلمات الله التامات ثلاثاً مساءً أمان من كل حمة»**[٧] رواه الترمذي، ورواه أبو هريرة وأصله في الصحيح،

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨) [١/ ٦٠] والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، حديث رقم (٣٦٧٣) [٢/ ٣٧٥].

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم (٩٩) [١/ ٩٠] وفي باب التأمين برقم (٩٢٧) [١/ ٣٨٣] ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا الدين. . ، حديث رقم (١٠٢٧) [٣/ ٣٠٣] ورواه غيرهما.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، ما يقول إذا أمسى، حديث رقم (١٠٤٠٧) [٦/ ١٤٧] وأبو داود في سننه، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، حديث رقم (٥٠٩٠) [٤/ ٣٢٤] ورواه غيرهما.

(٤) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٥٥) [١/ ٥٢].

(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب القول مثل قول المؤذن. . ، حديث رقم (٣٨٦) [١/ ٢٩٠] والترمذي في سننه، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح. . ، حديث رقم (٣٣٨٩) [٥/ ٤٦٥].

(٦) وتتمته: **«ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»** رواه مسلم في صحيحه، باب التسبيح أول النهار. . ، حديث رقم (٢٧٢٦) [٤/ ٢٠٩٠] وابن حبان في صحيحه، ذكر التسبيح. . ، حديث رقم (٨٣٢) [٣/ ١١٣] ورواه غيرهما.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، باب في التعوذ من سوء القضاء. . ، حديث رقم (٢٧٠٨) [٤/ ٢٠٨٠] بلفظ: **«من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»** وروى الحديث غير مسلم.

وحديث «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساءً**»[1] رواه أبو داود عن عثمان، وقال الترمذي: حسن صحيح. وحديث «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثاً تتبعها بثلاث آيات من آخر سورة الحشر**»[2] رواه النسائي عن معقل بن يسار قال: «**مَن قرأها صباحاً لم يزل عليه من الله حافظ حتى يمسي ومساءً كذلك حتى يصبح وإن مات مات شهيداً**» قال النووي: وإسناده صحيح.

وحديث «**سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً أمان من الجذام والبرص والفالج**»[3] رواه أحمد عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه. وحديث «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»[4] رواه النسائي عن جبير بن مطعم، وتثليثه عن أبي ذر رضي الله عنه.

وحديث الاستغفار ثلاثاً بلفظ: «**أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه**»[5].

---

(١) وتتمته: «**في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي وإن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح**» رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر ما يجب على المرء من الإحراز. .، حديث رقم (٨٥٢) [٣/ ١٣٢] والترمذي في سننه، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ورواه غيرهما.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٢ باب) حديث رقم (٢٩٢٢) [٥/ ١٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦ في التعوذ كيف هو قبل القراءة. .)، حديث رقم (٢٤٥٧) ورواه غيرهما.

(٣) ونصه كاملاً كما رواه الطبراني: عن ابن عباس قال: قدم قبيصة بن مخارق الهلالي على رسول الله ﷺ فسلّم عليه فردّ عليه ورحّب به ثم قال له: «**ما جاء بك يا قبيصة؟**» قال: يا رسول الله كبرت سني ورقّ جلدي وضعفت قوتي ووهنت على أهلي وعجزت عن أشياء قد كنت أعملها فعلّمني كلمات لعل الله أن ينفعني بهن وأوجز، فقال ﷺ: «**يا قبيصة قل ثلاث مرات إذا صليت الغداة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنك إذا قلت ذلك أمنت بإذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزِل علي من بركاتك**» فجعل رسول الله ﷺ يقولهن وقبيصة يعقد عليهن بأصابعه (المعجم الكبير، من اسمه قبيصة، حديث رقم (٩٤٠) [١٨/ ٣٦٨]).

(٤) ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير. .، حديث رقم (١٩٧٠) [١/ ٧٢٠] ورواه أبو داود في سننه، باب في كفارة المجلس، حديث رقم (٤٨٥٧) [٤/ ٢٦٤] ورواه غيرهما.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير. .، حديث رقم (١٨٨٤) [١/ ٦٩٢] والترمذي في سننه، باب في دعاء الضيف، حديث رقم (٣٥٧٧) [٥/ ٥٦٨].

رواه أحمد والترمذي عن بلال بن يسار والحاكم عن ابن مسعود، وقال ثلاثاً، وصحيح على شرط مسلم وروي عن أبي كاهل قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن صلّى علي في يوم أو ليلة ثلاث مرات حباً وشوقاً إليّ كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب ذلك اليوم أو تلك الليلة**»، وعن علي كرّم الله وجهه «من أراد أن يكتال بالجرين الأوفى فليقل في آخر مجلسه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصَّافات: ١٨٠]» الآية.

انتهت مستندات الوظيفة وكلها مرفوعة إليه عليه الصلاة والسلام، لكنها في الترفيع في بعضها أولى من بعض، والسياق دال على المقصود، وباقي الوظائف مشهورة الأصول وبالله التوفيق.

فصل في خاتمة الكتاب

اِعلم وفقنا الله وإياك أن مقصدنا بهذا الكتاب وجود الإفادة وإظهار ما عندنا، لا وجود التعنُّت، فمن نظر فيه من عالم فلينظره فيه بعين الرضى والصواب لئلا يدفعه، وينبّه على ما فيه بإصلاح مختله بالتأويل وعضد فارغه بالدليل، فإن من صنف استهدف، ومن أبدى للناس علمه فقد ولى الوجود حكمه، والمؤمن مرآة أخيه، والإنصاف من شيم الأشراف، وحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، ويعلم الله قصدي من هذا الكتاب، وإن كانت النيات لا تخلو عن خلل ونقص، فلكل حق حقيقة، ولكل شيء وجه، ثم أستعيذ برب السماوات والأرض من جاهل يتحامل، أو حاسد يعرف الحق ويتجاهل، وأسأله تعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا، ونفعاً لكل من وقع بيده، أو قصده، وبركة لكل من أعان فيه بشيء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأستغفره سبحانه وتعالى مما جرى فيه من إساءة الأدب والظهور بالدعوى وأسباب الكذب، وأن يختم لنا بالإيمان والإسلام والكتاب والسنّة في عافية، وأن يخلصنا من محن الدنيا وفتن الدين، ويجعلنا من حزبه المفلحين، ومن أوليائه المهتدين إنه منعِم كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً. انتهى.

[مقدمة الكتاب]*

الحمد لله، يقول مؤلف هذا الكتاب، العبد الفقير إلى رحمة مولاه تعالى أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ثم الفاسي غفر الله له، ليعلم الناظر في هذا الكتاب والمتأمّل لما فيه من حق وصواب، أنا لم نقصد به الطعن على الناس والقدح فيهم، ولا الاشتغال بمساوئهم، ولا إظهار عيوبهم، ولا أردنا الاستظهار بالمزية عليهم، وإنما قصدنا التحذير من الوقوع فيما حذرنا منه، والتحرير لما نبهنا عليه، ليكون عدة للصادق في دينه، وإعانة للحق في يقينه، ورحمة للمسكين في حاله.

فمن قصده لشيء مما قصدناه به، فالله المسؤول في إعانته ونفعه، ومن قصده لغير ذلك، فالله المستعان على إتلافه عنه ومنعه وأن يعمي عنه من يريد هتك أستار الناس، ويريد به إظهار اللبس والالتباس. ومن قصده لذلك فالله حسيبه وسائله، ومتولي الانتقام منه. لأن من اتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، حتى يفضحه ولو في جوف بيته. والمؤمن يلتمس المعاذير والمنافق يتتبع العيوب، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

ويعلم الله، لولا الشفقة على بعض الإخوان الصادقين ما كتبت منه حرفاً، مع ما أخذ الله على من علم شيئاً أن يبيِّنه ولا يكتمه. وما ورد من الوعيد في سكوت العالم عند ظهور البدع، مع ما انضم إلى ذلك من أسباب خاصة وعامة، وعلى الله المعتمد في عموم النفع به، وأن يجعله رحمة وبركة حيثما حل.

ثم أرغب لمن كتبه أن يكتب هذه المقدمة في ظهر نسخته، لنبرأ من جهل الجاهلين، وعلى الله ثوابه. وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

انتهت بمنّه وكرمه

---

* طلب المؤلف رحمه الله تعالى ممن يكتب كتابه أن يثبت هذه المقدمة على ظهر نسخته.



فهرس المحتويات

ᶜIDDAT AL-MURĪD AL-ṢĀDIQ MIN ASBĀB AL-MAQT FĪ BAYĀN AL-ṬARĪQ AL-QAṢD WAḎIKR ḤAWADIṮ AL-WAQT

(A book in Sufism)

by

Zarrūq al-Fāsi

Edited by

Dr. ᶜĀṣim Ibrāhīm Al-kayāli

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH

Beirut-Lebanon